# التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

# التمهيد

## لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
(368 - 463 هـ)

الجزء الثاني عشر

تحقيق :
سعيد أحمد أعراب

1403 هـ - 1983 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين ، وامام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد : فهذا الجزء الثاني عشر من «كتاب التمهيد» ـ لابي عمر بن عبد البر ، نقدمه إلى القارىء الكريم ، وهو يتضمن مراسيل ابن شهاب ـ وهي ثلاثه عشر حديثا ، وثمانية أحاديث متصلة مسندة لابي الزبير المكي ، وخمسة أحاديث لمحمد بن المنكور التيمي : أربعة مسندة ، وواحد مرسل .

## النسخ الخطية ومنهج التحقيق

يقوم تحقيق هذا الجزء (الثاني عشر) على أربع نسخ :

1 ـ صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض ، ونرمز اليها بحرف (ض) ، وهي تامة ، وقد جعلناها الاصل .

2 ـ صورة عن نسخة خطية بمكتبة استانبول ، وتبتدىء بحديث ثان لمحمد بن المنكور ، ونرمز اليها بحرف (أ).

3 ـ صورة عن نسخة خطية بجامع ابن يوسف بمراكش ، ولرمز اليها بحرف (ش)، وتكون السفر الرابع ، وقد انتهت بانتهاء

الحديث الرابع من أحاديث ابي الزبير المكي؛ ومر التعريف بالنسخ الثلاث في مقدمة الجزء التاسع .

4 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الظاهرية بسوريا ، وهي مبتورة الأول والأخير ، كتب على ظهرها: (الثالث من كتاب التمهيد ) ، تبتديء بشرح بقية الحديث العاشر من مراسيل ابن شهاب في رجم المحصن إذا أقر بالزنى ( قال : فهل أحصنت ؟ قال نعم : فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يرجم بالمصلى )

وتنتهي بانتهاء حديث سادس وخمسين من أحاديث نافع ، مما تضمنه الجزء ( 15 ) وهو قيد التحقيق .

كتبت بخط مشرقي دقيق ، مقياسها : 15×11 سم، ومسطرتها : 29 سطراً ، معدل السطر الواحد ( 16 ) كلمة في الغالب الاعم، وهي نسخة فيها نقص كبير يصل أحياناً الى صفحة أو أكثر ؛ ورغم ذالك ، فقد أفدنا منها كثيراً في اكمال بعض خروم ، وتصحيح عبارات جاءت محرفة في النسخ الاخرى .

أما منهج التحقيق ، فهو نفس الخطة التي سرت عليها في الأجزاء السابقة ، ولم أحد عنها قيد أنملة .

تطوان في : 11 رمضان 1402 هـ .
3 يوليه 1982 م .
المحقق

# مراسيل[1] ابن شهاب عن نفسه

## حديث أول من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة (2) .

مالك ، أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك (3) .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه ، منها : حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث البراء بن عازب ، وحديث جابر ، وغيرهم ؛ وقد ذكرنا الحكم

---

1) جمع مرسل - وهو ما رواه تابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم، ومر أن احاديث ابن شهاب عن النبي ـص ـ تلحق بمراسيل كبار التابعين. انظر مقدمة التمهيد ج 19/1 - 21 .

2) الموطأ رواية يحيى ص 182 - حديث 428، ورواية محمد بن الحسن ص 88 - حديث 238 ، والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما .
انظر الزرقاني على الموطأ 363/1 .

3) في الصحيحين عن ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.
انظر الفتح 106/3 ، والنووي على مسلم 182/4

في ذلك ، وذكرنا أول من نسب اليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر- فيما تقدم من كتابنا هذا (1) ، فأغنى عن ذكره ههنا ؛ وجماعة العلماء على العمل بهذا ، والقول به والفتوى ، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فلا وجه للكلام فى هذا

وأما أهل بلدنا ، فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان ، لأنه شيء صنعه بنو أمية قديماً ، ينسب ذلك الى معاوية ، والى مروان ، ( وقد نسب ) الى عثمان ولا يصح .

وحديث ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، أنه صلى مع عمر ، وعثمان ، وعلي ، فكلهم كان يصلي قبل الخطبة ، أصح ما في هذا الباب عن عثمان ، وغيره .

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب ، فمنها : ما حدثناه عبد الله بن محمد ابن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي (ح) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا محمد بن محمد بن دليم ، قال حدثنا عمر بن أبي تمام ، قال حدثنا محمد

---

8) نسب : ش ، ينسب : ض .
8) وقد نسب الى عثمان: ش، والى عثمان - باسقاط (وقد نسب): ض.
15) (ح) : ش - ض .

---

1) انظر ج 10/239 - 268 .

ابن عبد الحكم ، قالا حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي في الأضحى والفطر ، ثم يخطب بعد الصلاة (1) .
قال البخاري : وروى أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . وأبو بكر ، وعمر ، يصلون قبل الخطبة (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح (ح) . وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد ابن الفضل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قالا جميعاً : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا أخبرنا ابن جريج ،

---

1) انظر الصحيح بشرح الفتح 103/3 .
2) لفظ البخاري : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال : حدثنا أبو اسامة، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . انظر الفتح 106/3 .
3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 169/2 ـ 170 .

قالا أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، سمعته يقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي ، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس سمعه يقول : أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة- ومعه بلال باسط ثوبه ، فجعلت المرأة تلقي الخرص ، والخاتم ، والثوب ، والشيء .

ورواه عبد الوارث ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في العيدين قبل أن يخطب

ورواه معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : شهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم خطب . وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث البراء ، وغيرهما ، في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا بأسانيدها (2) ، فأغنى عن ذكرها ههنا .

---

1) سمعته : ض • سمعه : ش

---

1) انظر سنن أبي داود 1/261 .
2) انظر ع 10/261 - 265 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب (1) ، قال حدثنا اسحاق بن راهويه ، قال حدثنا عبدة بن سليمان ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة (2) .

وذكر عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني الحسن ابن مسلم . ( عن طاوس ) ، عن ابن عباس ، قال : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد (3)

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، عن عثمان ، أنه كان يخطب بعد الصلاة .

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل : إن عثمان أول من خطب قبل الصلاة ، وأصح ما فيه عندنا ـ والله أعلم ـ أن معاوية فعل ذلك ، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك اليه بالأسانيد ممن قال ذلك في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من هذا الكتاب (4) .

---

7) عن طاوس : ش ـ ض .
9) وذكر الحديث : ش ـ ض .

---

1) يعني النسائي .
2) انظر سنن النسائي 3/183 .
3) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3/279 ـ حديث 5632 .
4) انظر ج 10/250 ـ 263 .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر . قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أو حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، يصلون قبل الخطبة .

قال أبو عمر : قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة ، فهذا عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته ، وسنة الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق .

# حديث ثـان مـن مراسيل ابن شهـاب

مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . قال مالك : قال ابن شهـاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلـج (1) واليقين ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال لا يجتمـع دينان في جزيرة العرب ، فأجلى يهود خيبر (2) .

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ، وقد ذكرناها في باب اسماعيل بن أبي حكيم من هـذا الكتاب (3) ، فأغنى عن إعادتها ، وذكرناها في هذا الباب .

وروى معمر هـذا الحديث عن ابن شهاب ، عن سعيـد بن المسيب، قال: قال رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يجتمع بأرض

7) الحديث : ض ـ ش .

1) الثلج ـ بفتح المثلثة وسكون اللام والجيم ـ الاطمئنان .
2) الموطأ رواية يحيى ص 644 ـ حديث 1609 ، والحديث اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 9/208 .
3) انظر ج 1/169 ـ 173 .

العرب - أو قال بأرض الحجاز - دينان . قال : ففحص عن ذلك عمر ابن الخطاب حتى وجد الثبت عليه قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر (1)

ذكره عبد الرزاق عن معمر ، فجعله عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب .

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً (2) .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أبو يعقوب الايلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول ، عن أبي نجيح ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب - مختصراً من حديث فيه كلام غير هذا ، قد ذكرناه في باب اسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب (3) . وذكر أحمد بن المعذل قال : سمعت معن بن عيسى ، عن مالك بن أنس : جزيرة العرب منبت العرب .

---

9) فيها : ض ، بها : ش .
17) المعذل : ش . المعدل : ض - وهو تصحيف .

---

1) انظر مصنف عبد الرزاق 6/53 - حديث 9984 .
2) انظر المصنف 6/54 - حديث 9985 .
3) انظر ج 1/170 - 171 .

قال احمد بن المعذل : وحدثني يعقوب بن محمد الزهري ، قال : قال المغيرة بن عبد الرحمان : جزيرة العرب : مكة، والمدينة، واليمن، وقريانها .

قال يعقوب : وقال مالك بن أنس : جزيرة العرب : مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن .

وذكرنا مقدار جزيرة العرب، وما في ذلك من الاقوال لاهل اللغة، وأهل الفقه، في باب اسماعيل بن أبي حكيم (1) بأكثر مما ذكرناه ههنا - والله المستعان .

اخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا احمد بن عمرو بن منصور ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال اخبرني ابو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال : حدثني ابراهيم (بن ميمون) مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة ، عن ابيه سمرة بن جندب ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أخرجوا يهود الحجاز (2) .

---

16) بن ميمون : ش - ض .

---

1) انظر ج 1/172 - 173 .

2) انظر مسند الحميدي 1/46 .

ورواه يحيي القطان ، وابو احمد الزبيري (1) ، واسماعيل ابن زكرياء، عن ابراهيم بن ميمون - باسناده مثله .

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزنبري (2) ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب حين اجلى يهود خيبر ، قال له يهودي: اتخرجنا وقد اقرنا محمد؟ فقال له عمر : أتراني نسيت قوله : كأني بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ايلة ! فقال اليهودي : انما كانت هزيلة من أبي القاسم ، قال عمر : كلا ، والذي نفسي بيده لتخرجن .

وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك .

---

1) الزبيدي : ض • الزبيري : ش .
2) ثبت في سائر النسخ (الزبيري) والصواب ما اثبته .

---

1) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدي مولاهم ، وثقه غير واحد . (ت 203 ه) .
انظر تهذيب التهذيب 9/254 - 255 .

2) أبو عثمان سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري المدني ، رمي بالتخليط والضعف ، وروى عنه البخاري وغيره
انظر تهذيب التهذيب 4/24 - 25 .

# حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب، انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلمن بأرضهن ـ وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد ابن المغيرة ـ وكانت تحت صفوان بن أمية . فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام ؛ فبعث إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الاسلام ، وأن يقدم عليه ، فان رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ؛ فلما قدم صفوان على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بردائه ، ناداه على رؤوس الناس : يا محمد ، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ؛ فإن رضيت أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

11) فناداه : ض « ممحوة في ش » والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (ناداه) واملة الصواب .

انزل أبا وهب ، فقال : لا - والله - حتى تبين لي . فقال رسـول الله - صلى الله عليـه وسلـم - : بل لك تسيـر أربعـة أشهر فخرج (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أميـة يستعيره أداة وسلاحاً عنـده ، فقال صفوان : طوعاً أم كرهاً ؟ فقال : بل طوعاً ؛ فأعاره الأداة والسلاح التي عنده (2) ، ثم خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف - وهو كافر، وامرأته مسلمة ، ولـم يفرق رسول الله - صلى الله عليـه وسلـم - بينه وبين امرأته (3) - حتى أسلـم (4) صفوان ، واستقرت عنـده امرأته بذلك النكاح (5) .

---

2) بل لك ، بل لك - هكذا مكررة في ض ، ممحوة في ش . وهي غير مكررة في التجريد وسائر نسخ الموطأ . تسير : ض ، تسيير : ش ، وهـو الثابت في التجريد والنسخة التي شرح عليهـا الزرقاني .

4) يستعير : ض ، ممحوة في ش ، وفي التجريد ونسخ الموطأ (يستعيره) .

---

1) يعنى في شوال سنة ثمان .

2) وفي رواية : فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح ، فسأله - صلى الله عليه وسلم - ان يكفيهم حملها ، فحملها الى اوطاس ، ويقال اعاره اربعمائة درع بما يصلحها .

انظر الزرقاني على الموطأ 157/3 .

3) يعنى فاتحة .

4) وذلك حين أعطاه - صلى الله عليه وسلم - من الغنائم فأكثر ، فقال : اشهد ما طابت بهذا الا نفس نبي ، فاسلم .

انظر الزرقاني 157/3 .

5) الموطأ رواية يحيى ص 370 - حديث 1143 .

مالك ، عن ابن شهاب ، قال : كان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته نحو من شهر (1) .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزوجها كافر ، ومقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها (2) .

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور ، معلوم عند أهل السير ؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ـ إن شاء الله .

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الاسناد ، إلا حديث رواه وكيع ، عن اسرائيل (3) ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا جاء مسلماً على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها

---

13) اسرائيل : ش ، اسماعيل : ض .
14) بعده : ض ، بعد : ص .

---

1) كذا في سائر النسخ ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الموطأ : (نحو شهرين) .

2) الموطأ رواية يحيى ص 370 ، حديث 1144 .

3) اختلفت النسخ فيمن روى عنه وكيع ، فبعضها جعلته اسماعيل ، والبعض الاخر اسرائيل ـ كما أشرنا الي ذلك في الفروق، على ان وكيعا يروي عنهما جميعا ـ كما في التهذيب وغيره ، ولعل الصواب ما اثبته ، وياتي للمؤلف ـ قريبا ـ مسندا عن اسرائيل .

قد كانت أسلمت معي ، فردها عليه (1) ، وبعضهم يزيد في هذا الحديث : أنها تزوجت فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ، وردها إلى الأول .

وقد حدث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً (2) . بعضهم يقول فيه بعد ثلاث سنين ، وبعضهم يقول بعد ست سنين ، وبعضهم يقول : بعد سنتين ، وبعضهم لا يقول شيئاً من ذلك ؛ وهذا الخبر - وان صح (3) - فهو متروك منسوخ عند الجميع ، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها ، واسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض .

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين .

---

1) قد كانت : ض ، كانت قد : ش .
6) ولم يحدث : ض . لم يحدث : ش .
7) بعضهم يقول فيه بعد : ش ، وبعضهم يقول بعد - باسقاط (فيه) : ض، يقول بعد ست سنين : ض ، يقول ست سنين - باسقاط (بعد) : ش

---

1) اخرجه أبو داود في السنن ج 1/518 .
2) رواه ابو داود في السنن 1/519 ، وأخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وقال لا بأس باسناده .
انظر تفسير ابن كثير 4/351 .
3) وفي رواية: لم يحدث شهادة ولا صداقا . انظر ابن كثير 4/351 .

وقال الزهري : كان هذا قبل أن تنزل الفرائض . وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر ، فأتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد عليه امرأته . وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر ، فمن هناك قال ابن شهاب : إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض .

وقال آخرون : قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل: « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار» الآية - الى قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : «يا أيها الذين آمنوا ، اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله اعلم بايمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن الى الكفار، لا هن حل لهم . ولا هم يحلون لهن - الى قوله : ولا تمسكوا بعصم الكوافر» - اجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا ، وان المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر . قال الله عز وجل : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للملاعن : لا سبيل لك عليها .

---

14) المسلمة : ش ، المسئلة : ض - ولعله تحريف

15 - 17) (قال الله . . . . لا سبيل لك عليها) : ض - ش .

---

1) الآية 10 سورة الممتحنة .

2) الآية : 141 - سورة النساء .

3) طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي . انظر عون المعبود 2/245 .

روى سعيد بن جبير وعكرمة ، عن أبي عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك ، فان الاسلام يظهر ولا يظهر عليه . وفي قول الله - عز وجل - : «لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن» (1) - ما يغني ويكفي - والحمد لله .

قال أبو عمر : ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم قريشا على أن يرد عليهم من جاء بغير أذن وليه ، فلما هاجرن ، أبى الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن بمحنة الاسلام ، وعرف انهم جئن رغبة في الاسلام (2) .

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج الى الشام ، ان تقدم المدينة ، فتكون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر متى كان خروجه الى الشام .

وذكر انه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبى بصير في نفر من قريش ، فأخذوهم ومن معهم ، ولم يقتلوا منهم أحدا ، لصهر ابي العاص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقدم المدينة على امرأته زينب .

---

2 - 4 ) (وفي قول الله . . . والحمد لله) : ض - ش .

---

1) الآية : 10 - سورة الممتحنة ، وقد مرت قريبا .
2) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 32/4 - 36 .

فقد أجمع العلماء أن الزوجين اذا أسلما معا في حال واحدة، ان لهما المقام على نكاحهما، الا ان يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وان كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها اذا اسلما معا، واصل العقد معفي عنه؛ لان عامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا كفارا فاسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الاول، ولم يعتبر في اصل نكاحهم شروط الاسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وانما اختلف العلماء في تقدم اسلام احد الزوجين على ما نذكره ههنا - ان شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء ان الكافرة اذا أسلمت ثم انقضت عدتها، انه لا سبيل لزوجها اليها اذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روى عن ابراهيم النجعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه احد من الفقهاء، الا بعض أهل الظاهر، فانه قال: أكثر اصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم اسلام الزوجة، الا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في اصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد زينب على ابي العاص بالنكاح الاول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه الى قصة ابي العاص، وقصة ابي العاص لا تخلو من ان يكون ابو العاص، كافرا اذ رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم الى ابنته زينب على النكاح الاول او مسلما، فان كان كافرا، فهذا ما لا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض

6) واقروا: ض، وقروا: ش.

واحكام الاسلام في النكاح، اذفي القرآن والسنة والاجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار ، فلا وجه ههنا للاكثار ، وان كان مسلما ، فلا يخلو من ان يكون كانت حاملا ، فتمادى حملها ولم تضعه حتى اسلم زوجها، فرده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليها في عدتها ، وهذا ما لم ينقل في خبر : او تكون قد خرجت من العدة ، فيكون ايضا ذلك منسوخا بالاجماع ، لانهم قد اجمعوا انه لا سبيل له اليها بعد العدة ، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن عباس في رد ابي العاص الى زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خبر متروك ، لا يجوز العمل به عند الجميع ، فاستغنى عن القول فيه

وقد يحتمل قوله على النكاح الاول، يريد على مثل النكاح الاول من الصداق ، على انه قد روى عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب الى ابى العاص بنكاح جديد (1) .

وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا العاص الى ابنته زينب الا بنكاح جديد، وهذا يعضده الاصول

---

5) ما لم ينقل : ض ، لم ينقل ـ باسقاط (ما) : ش .

7) له : ش ـ ض .

---

1) قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس اجود اسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، وقد رواه الامام احمد، والترمذي، وابن ماجه، وضعفه الامام وغير واحد .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس، بان ذلك كان قضية عين ، يحتمل انه لم تنقض عدتها منه .

انظر تفسير ابن كثير 351/4 .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا ابو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد .

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج الينا مسلمة ، فان مالكا قال : ان اسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض ، فهي امرأته . وان لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض ، فقد وقعت الفرقة ؛ ولا فرق عنده بين دار الاسلام ودار الحرب ، وهو قول الشافعي سواء ، ولا حكم للدار عنده ؛ وكذلك قال الاوزاعي ، والليث بن سعد : اعتبر العدة .

وقال ابو حنيفة في الحربية : تخرج إلينا مسلمة ، ولها زوج كافر بدار الحرب ، فقد وقعت الفرقة بينهما ، (ولا عدة عليها ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما الفرقة فقد وقعت بينهما). ولا سبيل له اليها الا بنكاح جديد . ولكن العدة عليها ، وهو قول الثوري .

وأما اختلافهم في الذميين اذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ، فقول مالك، والشافعي ، والليث، والحسن بن حي ، والاوزاعي ، اعتبار العدة في وقوع الفرقة - على ما ذكرنا عنهم في الحربية .

18) (ولا عدة عليها . . . وقعت بينهما) : ش - ض .

الا أن الاوازمي بقول : اذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها الا بعد انقضاء العدة ، فهي طليقة، وهو خاطب .

وفي قول مالك، والشافعي ، والليث ، والحسن بن حي: اذا انقضت عدتها ، فلا سبيل له اليها ، وليست الفرقة عندهم طلاقا ، وانما هو فسخ بغير طلاق ؛ واذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك ، والشافعي ، والليث ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ؛ وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم، كتابية، او مجوسية ، زوجها أحق بها ابدا - ان اسلم في عدتها، فان كانا مجوسيين واسلم الرجل قبل ، فإن مالكا قال : يعرض عليها الاسلام في الوقت ، فإن أسلمت ، وإلا وقعت الفرقة بينهما .

قال إسماعيل بن اسحاق: اذا اسلم الرجل - وزوجته مجوسية غائبة، فان الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها، (لانه لو: انتظر بها) . كان متمسكا بعصمتها؛ وقد قال الله - عز وجل : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر». - قال : والحاضرة اذا عرض عليها، الاسلام ، فليس الرجل ممسكا بعصمتها، لانه لا ينتظر بها شيئا غير حاضر، انما هو كلام وجواب ؛ فكأنها اذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع اسلامه - اذا كان انما ينتظر جوابها ؛ ألا ترى الآية لما نزلت، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة ، ولم ينتظر ان يعرض عليهن

12) (لانه لو انتظر بها) : ش - ض .
16) فكأنها : ض ، وكأنها : ش .

الاسلام ، وقد كـان ذلك ممكنا في ذلك الوقـت ، للهدنة التي كانت بينهم ، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح .

قال : والكوافر التي أنزل الله ـ عز وجل فيهن هذا ، هن المشركات من العرب ، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن ، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب، كانت معه في دار الاسلام، أو في غير دار الاسلام؛ قال : والفرقة بينهما بغير طلاق ، لانهما مغلوبان على الفسخ ، وليس يراجعها في العدة ان أسلمت، بخلافه إذا كان هو المتقدم الاسلام. لان اسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع ، والارتجاع انما هو بالرجال لا بالنساء.

وقـال الشافعي ، والازاعي ، والليث بن سعد ، والحسن ابن حي : لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، وأيهمـا أسلم قبل ، ثم أسلم صاحبه في العدة ، كانا على نكاحهما ، وسـواء عندهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل الكتاب ؛ وكذلك سواء عندهم تقدم اسلام الرجل، أو تقدم اسلام المرأة، لان أبا سفيان ابن حرب ، وحكيم بن حزام، أسلما قبل ، ثم اسلمت امرأتاهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الاول ـ اذ أسلمت في العدة ، وأسلمت امرأة صفوان ، وامرأة عكرمة ، فاستقرتا بالنكاح الاول ، وذلك قبل انقضاء العدة ؛ وهذا يدل على أن

---

9) اشبه : ض ، شبه : ش .
11) بين الرجل والمرأة : ض ، بين المراة والرجل : ش .
13) او غير : ض ، وغير : ش .
14) او تقدم : ض ، وتقدم : ش .

قوله - عز وجل : «لا هن حل لهم ، ولا هـم يحلون لهن» - في حال دون حال ، وذلك التمادي في الامساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنة

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين : إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الاسلام ، فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما . قالوا : ولو كانا حربيين واسلمت هناك ، كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض ؛ فإن لم يسلم ، وقعت الفرقة ، وفرقوا بين حكم دار الاسلام ودار الحرب

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول : يفرق بينهما ، ولا صداق لها ؛ ولو كانت المرأة مجوسية واسلم الزوج قبل الدخول ، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها ، فلها نصف الصداق ؛ وان أسلمت قبل أن تنقضي عدتها ، فهما على نكاحهما .

وقال الثوري كقول ابي حنيفة في عرض الاسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته ، فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما ؛ وقال في المهر : ان اسلمت وأبى ، فلها جميع المهر ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها ، فلها النصف ؛ وان اسلم ، وابت وهي مجوسية ، فلا مهر - ان لم يدخل بها .

17) فلها النصف : ض ، فالنصف : ش

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني ، فيخرج الى بعض الاسفار ، فتسلم امرأته - وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح اذا انقضت عدتها ، ولا ينتظر بها. وليس له منها شيء ان قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم ، نكحت أو لم تنكح ؛ هذا اذا اسلم بعد انقضاء عدتها. فإن اسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته ، فان نكحت قبل أن يقدم زوجها ، أو يبلغها اسلامه ، فلا سبيل له اليها ؛ وان ادركها قبل ان تنكح، فهو احق بها؛ قال : وان كانت الغيبة قريبة . استؤنى بتزويجها ، وكتب المسلطان ، فلعله قد أسلم قبلها ، وان كانت بعيدة ، فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتابية والمجوسية - إذا أسلمت قبل البناء: انه لا صداق لها ، ولا شيء منه معجل ولا مؤجل ؛ فان قبضته ردته ، لان الفراق من قبلها؛ ولو بنى بها ، كان لها صداقها كاملا ، وكذلك المرتدة في الصداق .

---

3) منها شيء : ض ، منها في شي : ش . ( وهو مسلم . . . عدتها ) : ش - ض . نكحت : ض ، انكحت : ش .

7) بها : ش - ض .

10) والمجوسية : ض ، او المجوسية : ش .

ذكر اسماعيل بن أبي أويس (1) ، عن مالك ، قال : الامر عندنا فى المرأة تسلم وزوجها كافر قبل ان يدخل بها ويمسها، انه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم ؛ وليس لزوجها عليها رجعة ، لانه لا عدة عليها ، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها ، وكان لها صداقها كاملا ، فان بقي لها عليه شيء من مهرها ، فلها بقيته، اسلم في عدتها، أو لم يسلم .

قال : وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها ، فرض لها او لم يفرض، انه لا صداق لها ان اسلمت قبله وأبى هو ان يسلم ، او أسلم قبلها، فأبت هي أن تسلم في الوجهين .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا نصر بن علي ، قال حدثنا أبو جعفر ، عن اسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي - صلى الله عليه

---

1) اسماعيل بن ابي اويس : ض ، اسماعيل عن ابن ابي اويس : ش وهو تحريف .

---

1) ابو عبد الله اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحي - ابن اخت مالك ونسيبه .

قال فيه ابو حاتم : محله الصدق وكان مغفلا ، اثنى عليه ابن معين واحمد والبخاري ، وحدث عنه كثير .

انظر تهذيب التهذيب 310/1 - 312 .

وسلم - فقال : يـانبي الله ، إني قد أسلمت وعلمت باسلامـي ، فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الـآخر، وردها الى زوجها الاول (1) .

ورواه حفص بن جبيع، وسليمان بن معاذ، وهذا لفظه: من سماك ، عن عكرمة، من ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وهاجرت وتزوجت ، وكان زوجها قد أسلـم ، فردها رسول الله صلى الله عليه رسلم - إلى زوجها - ذكره البزار .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بـن سعد ، قـال حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنـا عبد الله بن موسى ، قال أخبرنا اسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قـال : أسلمت امـرأة على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم - فتزوجت ، فجـاء زوجها الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اني قد أسلمت معها ، وعلمت باسلامـي ، فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الـآخر ، وردها إلى زوجها الاول

قال أبو عمر : احتج الطحاوى لابي حنيفة وأصحابه ، والثوري، بأن قال : خبر ابن شهاب منقطع ، وفي الاصول: أن العدة اذا

---

10) عبد الله بن موسى : ض • عبيد الله بن موسى : ش .

---

1) انظر سنن أبي داوه ع 518/1 - 519 .

وجهت على سبب غير الطلاق ، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح ، وأما مع بقاء النكاح ، فلا عدة .

قال أبو عمر : لو ارتفع النكاح ، ما كان بعرض الاسلام على الثاني منهما معا ، وقد أجمعوا على ذلك في الفور ؛ روي (عن) عمر، وابن عباس، الفرقة بين الزوجين اذا أسلمت المرأة الذمية - وابى زوجها أن يسلم ، ولم يعتبر العدة .

وذكر ابن أبي شيبة : حدثنا معتمر ، عن ابيه ، عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها : أخرجها منه الاسلام .

وروى حماد بن سلمة ، عن زياد الاعلم ، عن الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني ، فتسلم قبل الدخول ، قال : فرق بينهما الاسلام .

وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك ، والشافعي، وحسبك بقول ابن شهاب. أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب، وانه أحق بها - ان أسلم في عدتها .

وذكر حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل ، وامرأة سهيل ابن عمرو ، أسلمتا في عدتهما ، فأقاما على نكاحهما.

---

3) يعرض : ض ، لعرض : ش .
5) والوقت : ش - ض . عن عمر : ش . عمر - باسقاط (عن) : ض .
9) عنه : ض ، منه : ش .

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي فروة ، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن ابي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي فى العدة، فردت اليه، وذلك على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وذكر مالك ، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة ـ وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، ثم اسلم ، واستقرت عنده بذلك النكاح ، وكان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين اسلام امرأته، نحو من شهر (1)؛ وأن أم حكيم بنت الحرث بن هشام ، كانت تحت عكرمة بن ابي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، ثم أسلم عكرمة ، فثبتا على نكاحهما (ذلك) (2) .

وذكر مالك ، عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا ان امرأة هاجرت إلى الله ورسوله- وزوجها كافر بدار الحرب، الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها (3) .

---

8) نحو : ش ، نحوا : ص .
10) (ذلك) : ش ـ ض .
12) الحرب : ض ، الكفر : ش .

---

1) الذي في الموطأ ـ رواية يحيى ـ نحو من شهرين ـ كما مر التنبيه على ذلك .
2) المصدر نفسه .
3) نفس المصدر .

وذكر ابو بكر بن ابي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مجاهد ، قال : إذا أسلم - وهي في عدتها، فهي امرأته. - يعني اذا كانت اسلمت قبله

قال : وحدثنا ابن علية ، عن ابن ابي نجيح ، عن عطاء ، قال : ان اسلم وهي في العدة ، فهو أحق بها .

قال : وحدثنا عبد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عمرو ابن ميمون ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال هو احق بها - ما دامت في العدة .

وذكر حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : إذا أسلم الرجل في عدة امرأته، فهو احق بها .

وفي حديث ابن شهاب المذكور ايضا في هذا الباب من الفقه : إثبات الامان للكافر ، ودعاؤه الى الاسلام - وان كان له شوكة ، وكانت كلمة الاسلام العالية ، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه ، ولا سيما اذا طمع باسلامه .

وفيه التأمين على شروط تجوز ، وعلى الخيار فيها .

---

8) عبد الله بن موسى : ض ، عبيد الله بن موسى : ش .
9) عبيد الله بن عمر : ض ، عبد الله بن عمر : ش .
11) ايضا في هذا الباب : ض ، في هذا الباب ايضا : ش .

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود، وان من صح عليه شيء منها، أو صح عنده، لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله ؛ ألا ترى الى ارسال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه امارة لأمانه.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الاسلام.

وفيه إجازة تنكية الكافر اذا كان وجها ذا شرف، وطمع باسلامه، وقد يجوز ذلك وان لم يطمع باسلامه، لان الطمع ليس بحقيقة توجب عملا ؛ وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه (1). - ولم يقل ان طمعتم بإسلامه ومن الاكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله - عز وجل : «فقولا له قولا لينا (2)»: قال : كنياه.

وأما شهود صفوان بن امية - مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا والطائف وهو كافر، فإن مالكا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال مالك : ولا

---

1) جواز : ض - ش.

---

1) رواه ابن ماجه والبزار وابن خزيمة والطبراني وابن عدي، ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة (صح).
انظر فيض القدير 241/1 - 242.
2) الآية : 44 - سورة طه.

ارى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين ، إلا ان يكونوا خدما او نواتية.

وروى مالك عن الفضيل بن أبي عبيد الله ، عن عبد الله ابن دينار الاسلمي ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل أتاه فقال : جئت لاتبعك واصيب معك في حين خروجه الى بدر ـ : إنا لا نستعين بمشرك (1) .

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده. وهكذا رواه اكثر اصحابه ؛ وقد روى ابو حميد الساعدي ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله .

وقال الشافعي، والثوري والاوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم : لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين ـ إذا كان حكم الاسلام هو الغالب عليهم ، وإنما تكره الاستعانة بهم ـ اذا كان حكم الشرك هو الظاهر .

وقد روي إنه لما بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع أبي سفيان للخروج اليه يوم احد ، انطلق وبعث الى بني

---

2) يكونوا : ش ، يكونا : ض
7) عن مالك : ض ، على مالك : ش .

---

1) هذا الحديث مما لم يذكر في رواية يحيى ، وقد رواه معن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، وعبد الله بن يوسف .
انظر التجريد ص : 278 .

النضير ـ وهم يهود ، فقال لهم : إما قاتلتم معنا ، وإما اعرتمونا سلاحا .

قال أبو عمر : هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته الى ذلك . وقال الثوري، والاوزاعي : اذا استعين بأهل الذمة ، اسهم لهم .

وقال ابو حنيفة واصحابه : لا يسهم لهم ولكن يرضخ .

وقال الشافعي : يستأجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه، فان لم يفعل ، أعطاهم من سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

وقال في موضوع آخر : يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين .

قال أبو عمر قد اتفقوا أن العبد ـ وهو ممن يجوز امانه ـ اذا قاتل لم يسهم له ، ولكن يرضخ له، فالكافر اولى بذلك ان لا يسهم له .

وفيه جواز العارية والاستعارة، وجواز الاستمتاع بما استعير ـ إذا كان على المعهود مما يستعار مثله . وحديث صفوان هذا في العارية ، أصل في هذا الباب . 15

1) قاتلتم : ش ، قاتلتموا : ض .
7) يستأجرهم : ش ، يستأجر : ض .
14) يستعار مثله : ض ، يستعار له مثله : ش .

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب مالك، وأصحابه، إلى أن العارية أمانة غير مضمونة - إذا كانت حيوانا او ما لا يغاب عليه - إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تعد؛ فان خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة، وتضمن أبدا إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرا معروفا، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط؛ - هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يضمن كل ما يغاب عليه - قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدا؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لصفوان حين استعار منه السلاح وهو مما يغاب عليه، بل عارية مضمونة مؤداة (1). قال: وأما الحيوان وما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه؛ وقول عثمان البتي في هذه المسألة نحو قول مالك: قال عثمان البتي: المستعير ضامن لما استعاره، الا الحيوان والعقار؛ ويضمن الحلي والثياب وغيرها. قال: وأن اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

---

1) العلماء: ض، الفقهاء: ش.
2) عليه: ض، فيه: ش.

---

1) اخرجه ابو داود والنسائي.
انظر عون المعبود 8/321.

وقال الليث بن سعد : لاضمان فى العارية، ولكن ابا العباس امير المومنين قد كتب بأن يضمنها . فالقضاء اليوم على الضمان .

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي : العارية غير مضمونة . ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي ، وهو قول ابن شبرمة .

وقال الشافعي : كل عارية مضمونة .

قال أبو عمر: احتج من قال بأن العارية مضمونة ، بما حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة - (ح). وحدثنا عبد الله بن (محمد) بن عبد المومن ، قال: حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود ، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي ، قالا جميعا : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، قال : سمعت أباامامة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى . والزعيم غارم (1) .

ومن قال إن العارية لا تضمن ، قال في قوله - صلى الله عليه وسلم - : العارية مؤداة ، دليل على انها امانة ، لان الله عز وجل يقول : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها» (2) . فجعل الامانات مؤداة .

---

7) (حدثنا قاسم بن اصبغ) : ش - ض . (ح) : ش - ض .
8) (عبد الله بن محمد بن) : ش - ض .

---

1) انظر سنن ابي داوود 266/2 .
2) الآية : 58 - سورة النساء .

قال : ويحتمل قوله العارية مؤداة - إذا وجدت قائمة العين، وهذا ما لا يختلف فيه ، وانما التنازع فيها إذا تلفت ؛ هل يجب على المستعير ضمانها ؟

واحتج أيضا من قال إن العارية مضمونة ، بما حدثنا ، عبد الله بن محمد بن يحيى . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن محمد ، وسلمة بن شبيب ، قالا حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا شريك ، عن عبد العزيز ابن رفيع عن أمية بن صفوان بن امية عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم - استعار منه دروعا يوم خيبر . فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة (1)

قال ابو داود : هذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط غير هذا (2) قال أبو داود : وكان اعاره قبل ان يسلم ثم اسلم (3) .

قال أبو عمر : حديث صفوان هذا ، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافا يطول ذكره : فبعضهم يذكر فيه الضمان ، وبعضهم لا يذكره ، وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز

---

2) تلفت : ض ، بلغت : ش - وهو تحريف .

---

1) انظر السنن 265/2 .
2) نفس المصدر
3) المصدر نفسه 266/2 .

ابن رفيع ، عن ابن ابي مليكية ، عن أمية بن صفوان، (عن أبيه. وبعضهم يقول: من عبد العزيز. عن ابن ابي مليكة)، عن ابن صفوان، قال : استعار النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول عن أبيه . ومنهم من يقول عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل صفوان ، أو من آل عبد الله بن صفوان - مرسلا أيضا .

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع. عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، - ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة، بل عارية فقط . والاضطراب فيه كثير، ولا يجب - عندي - بحديث صفوان هذا - حجة في تضمين العارية - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو الاحوص ، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ناس من آل صفوان ، قالوا : استعار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من صفوان بن أمية سلاحا، فقال له صفوان: أعارية أم غصب ؟ فقال : بل عارية . فأعاره ما بين الثلاثين إلى الاربعين درعا ، فغزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا فلما هزم الله المشركين، (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم) -

---

17) (قال رسول الله - ص) : ش - ض .

اجمعوا أدراع صفوان، ففقدوا من أدراعه ادراعا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن شئت غرمناها لك؛ فقال: يا رسول الله. إن في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصب؟ قال: بل عارية. فأعاره ما بين الثلاثين إلى الاربعين، ثم ساق مثل حديث أبي الاحوص - سواء إلى آخره - بمعناه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير - فذكره (1).

واحتج أيضاً من ضمن العارية، بما حدثنا عبد الله بن محمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوا داود، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن - في هذا الحديث، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه (2).

---

1) انظر سنن ابي داود 2/265 - 266.

2) لفظ الحديث - حسبما في سنن ابي داود -: على اليد ما اخذت حتى تؤدى " ثم ان الحسن نسي فقال: هو امينك لا ضمان عليه. ج 2/265.

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب (1) ، قال أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه . ثم ان الحسن نسي قال : هو أمينك ، فلا ضمان عليه (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدي (3) . قال قتادة : ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فقال : أمينك لا ضمان عليه .

---

6) وحدثنا عبد الوارث . . . عن سمرة عن : ض - ش

8 - 9) النبي - ص . . . فلا ضمان عليه : ض - ش .

قال : ض ، فقال : ش .

---

1) في الاصل (عبد الوراث) وهو تحريف .

2) هذا الحديث بسنده - ساقط في نسخة ش ، وهو شبه تكرار مع الذي يليه ، ومر بنا ان هذا لفظ حديث ابي داود ، واخرجه كذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن .

انظر عون المعبود 321/3 .

3) ذكر صاحب عون المعبود عن السبل ، ان كثيرا ما يستدلون بقوله - عليه السلام - على اليد ما اخذت حتى تؤديه - على التضمين ، ولا دلالة فيه تصريحا ، فان اليد الامينة ايضا على ما اخذت حتى تؤدي ، ثم عقب على ذلك بقوله : قلت : فعلى هذا لم ينس الحسن - كما زعم قتادة - حين قال : هو امينك .

انظر ع 321/3 .

قال أبو عمر : قد اختلف في سماع الحسن من سمرة ، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا - والحمد لله .

وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فروي عن عمر ، وعلي ، أن لا ضمان في العارية . وروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، أنها مضمونة - والله الموفق للصواب .

# حديث رابع من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد اللـه بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يصلون في سبحتهم (1) قعوداً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القـائم (2).

هكذا روى هـذا الحديث عن مالـك جماعة الرواة - فيما علمت بهذا الاسناد مرسلا.

---

3) شديد من وعكها: ض، من وعكها شديد: ش، وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ.

4) وهم قعود: ض، قعوداً: ش. وهو الثابت في التجويد ونسخ الموطأ.

5) نصف: ض - ش.

7) مالك عن الزهري: ض، مالك جماعة الرواة: ش.

---

1) السبحة - بضم السين وسكون الموحدة - النافلة، وسميت بذلك لاشتمالها على التسبيح.

انظر الزرقاني على الموطأ 281/1.

2) الموطأ رواية يحيى ص 98 - حديث 305، ورواية محمد بن الحسن ص 70-71، حديث 156.

وروى فيه من ابن أبي زائدة ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه - ولا يصح .

ورواه الحسين بن الوليد (1)، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - ولم يتابعه على ذلك (أحد) من رواة مالك ، وانما يرويه هكذا عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - ابن عيينة - وحده - من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضا .

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك ، ان صالح بن أبي الاخضر ، وابن جريج ، روياه عن ابن شهاب ، عن أنس كذلك ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج (2) ؛ وكذلك رواه النضر بن شميل ، عن صالح بن أبي الاخضر ؛ ورواه صالح بن عمر ، عن صالح بن أبي الاخضر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة .

---

3) الحسين : ش ، الحسن : ض .
5) احد : ش - ض .
7) عن ابن عيينة : ض ، على ابن عيينة : ش .

---

1) ابو علي الحسين بن الوليد القرشي مولاهم ، ويقال ابو عبد الله الفقيه النيسابوري ، لقبه كميل ، وثقه غير واحد . (ت 201 ه) .
انظر تهذيب التهذيب 2/374 - 375 .
2) انظر المصنف 2/471 - 472 - حديث 4121 .

ورواه معمر ، عن الزهري ، أن عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة - بمثل رواية مالك سواء في الاسناد والمتن (1) ؛ هذه رواية الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، رواه خشيش ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عمرو بن العاص - فذكره .

ورواه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن مولى لعبد الله ابن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواه حجاج بن منيع ، عن جده ، عن الزهري ، عن ثعلبة ابن أبي مالك ، عن عبد الله بن عمرو .

ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو .

ورواه ابراهيم بن مرة ، وعبد الرزاق بن عمر (2) ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وكل هذا خطأ - والله أعلم .

---

14) عبد الرزاق بن عمرو : ض، عبد الرزاق بن عمر : ش .

---

1) المصنف 471/2 - حديث 4119 .

2) ابو بكر عبد الرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي ، ذكره ابن البرقي في باب من اتهم ، فحديثه غير مقبول . انظر تهذيب التهذيب 309/6 - 310 .

فأما رواية النضر بن شميل : عن صالح بن أبي الاخضر ، فأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراني بتنيس ، حدثنا ابراهيم بن محمد الصفار، حدثنا خلاد ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا صالح بن أبي الاخضر ، عن ابن شهاب، عن أنس ، قال : لما قدم الناس المدينة ، أصابهم وعك (من وباء المدينة) فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس يصلون في سبحتهم قعودا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .

وأما رواية ابن جريج ، فحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال : حدثنا علان، ومحمد بن أبان، قالا حدثنا سلمة بن شبيب ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني ابن شهاب ، قال أخبرني أنس بن مالك ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم - المدينة - وهي محمة(1)، فحم الناس فدخل المسجد والناس قعود، فقال:صلاة القاعد نصف صلاة القائم، فتجشم الناس القيام (2) .

---

4) حدثنا النضر: ض ، النضر - باسقاط (حدثنا) : ش
6) من وباء المدينة : ش - ض .
11) ابان : ض، زبان : ش .

---

1) من احم المكان : اذا كثرت فيه الحمى .
2) انظر المصنف 421/2 - حديث 4121 .

وأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيـان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال حدثنا سفيـان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو ـ فذكره.

وأمـا رواية صـالح بن عمـر، عن صالح بن أبـي الاخضر، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان، قال حدثنا صالح بـن أحمد بن حنبل: قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال حدثنا صالح بن عمر، قال حدثنا صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد. عن المطلب، قال: رأى رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا يصلي قاعداً، فقال: صلاة القاعد على النصف مـن صـلاة القائم. قال: فتجشم الناس القيام. ـ وهـذا عندي خطأ مـن صالح بن أبي الاخضر، أو ممن دونه في الاسنـاد.

وأما حديث الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب ابن أبي وداعة ، عن حفصة ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي في سبحته قاعدا قبل وفاته بعام ، ويقـرأ بالسـورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها . ـ هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الاسناد، ومنهم مالك، وغيره .

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هـذا الباب من غير رواية ابن شهاب ، فحدثنا عبد الوارث بـن سفيـان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني منصور ، عن هلال بن يساف (1)، عن ابي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي جالسـا ، فقلت : يا رسول الله، حدثت انك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وأنت تصلي جالسا ؟ قال : اجل ، ولكني لست كأحد منكم .

وأخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنـا محمد بن الحسين بن زيد ، (2) حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة، حدثنا عبد الغفار بن داود ، حدثنا عيسى بن يونس، عن الاعمش، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبـد اللـه بن بابيـه (3) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أصلي قاعدا - فقال: أما ان للقاعد نصف صلاة القائم.

---

4) سار : ض، يساف : ش .
10) زيد : ش، يزيد : ض .
12) ( عن عبد الله بن ابيه ) : ض - ش .

---

1) هو هلال بن يساف ، ويقال ابن اساف الاشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة كثير الحديث .
انظر تهذيب التهذيب 11/86-87 .
2) كذا مر بهذا الاسناد في ج 1/133 .
3) ويقال ابن باباه ، وابن بـابي بن ابي اهـاب المكي مولاهم آل حجير ، تقدمت ترجمته .

قال أبو عمر : ذكرنا في هذا الباب من القول في إسناد حديثه، ما بلغه علمنا مختصرا مهذبا، ولم نذكر شيئا من معانيه، لتقدم القول فيها ممهدة في باب الألف من هـذا الكتاب (1) . وأما الوباء ، فمهموز مقصور ، وهو الطاعون ، يقال : أرض وبيئة أي ذات وباء وأمراض .

وأما الوعك ، فقال أهل اللغة : لا يكـون الا مـن الحمى دون سائر الامراض ؛ وأما السبحة ، فهي النافلة من الصلاة ، وقد قيل ان كل صلاة سبحة ، والاول اصح؛ ويشهد لصحته ، حديث ابن شهاب في هذا الباب، لانه لا وجه له الا النافلة - والله أعلم.

وقد مضى القول في هذا المعنى - مجودا في باب اسماعيل ابن محمد من هذا الديوان (2) - والحمد لله لا شريك له .

---

3) من هذا الكتاب : ش، في هذا الكتاب : ض .
6) يكون : ض، تكون : ش .
8) كل صلاة سبحة : ض، كل سبحة صلاة : ش .
9) ( لا شريك لـه ) : ض - ش .

---

1) انظر ج 1/133 - رقم (414) .
2) انظر ج 1/131 - 135 .

# حديث خامس من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، ان أم حكيم بنت الحرث ابن هشام - وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الاسلام فأسلم، وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثب اليه فرحا - وما عليه رداء حتى بايعه. فثبتا على (1) نكاحهما (2).

في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل الى ما يفرح به في دينه، وكذلك - عندي - وثوبه لما يسر به في دنياه - اذا لم يقدح ذلك في دينه.

وفيه ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من السرور والفرح باسلام قريش واشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم - والله أعلم.

---

1) الموطأ رواية يحيى: ص 371 - حديث 1145، ورواية محمد بن الحسن ص 204 - حديث 602.

2) كذا في النسختين، وثبت كذلك في التجريد وفي نسخ الموطأ رواية يحيى - زيادة كلمة (ذلك) بعد قوله نكاحها.

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وأما القول في ثبوت نكاحهما ، فقد تقدم مستوعبا - في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب (1)، والمعنى فيهما واحد ، لا يفترقان في شيء من ذلك ؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان اسلامه ، وشيئا كافيا من خبره - في كتابنا في الصحابة (2) - وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا يوسف ابن أحمد المكي ، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال حدثنا محمد بن إسماعيل (ح) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قالا أخبرنا ابو حذيفة ، قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن عكرمة بن أبي جهل ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم يوم جئته - : مرحبا بالراكب المهاجر ، قلت: يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك ، إلا أنفقت مثلها في سبيل الله .

---

3) قدم : ض ، تقدم : ش .
9) (ح) : ش - ض .
12) قالا حدثنا أبو حذيفة : ش ، قال اخبرنا أبو حذيفة : ض .
15) الراكب : ض ، المراكب : ش .

---

1) يعني الحديث الثالث قبل هذا .
2) انظر الاستيعاب 3/1082 .

# حديث سادس من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم : أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن (1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن ابن سلمة الثقفي حين أسلم - وتحته عشر نسوة - : خذ منهن أربعا وفارق سائرهن .

رواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعمر، وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - مسندا . فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك ؛ ووصله معمر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه ؛ وصحيح حديثه، ما حدث به باليمن من كتبه : حدثنا خلف بن سعيد

1) الموطأ رواية يحيى ص 401 - حديث 1238 • ورواية محمد بن الحسن ص 178 - حديث 530 . والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه .

انظر الزرقاني على الموطأ 216/3 .

قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبـي عروبـة ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ، وأسلمن معه ؛ فأمر رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أن يختار منهن أربعا (1) .

قال: وأخبرنا أبو عبيد ، قـال : وحدثنا يحيى بـن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالـم ، عن أبيه ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك ، وقـد ذكر يعقوب بن شيبة (2) ، حدثنا أحمد بن شبويه، حدثنا عبد الرزاق، قـال : لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم ـ وعنده عشر نسوة ، وقد روى عن قيس بن الحرث، وبعضهم يقول فيه: الحرث بن قيس الاسدي ، والاكثر قيس بـن الحرث، قـال: اسلمت وعند ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: اختر منهن اربعا (3) :

---

(11) بن شيبة : ض ، بن أبي شيبة : ش ، وهو تحريف .

---

1) اخرجه الترمذي في جامعه ج 2/190 ، وانظر مصنف عبد الرزاق 7/162 ـ حديث 12621 .

2) ابو يوسف يعقوب بن شيبة بـن الصلت السدوسي البصري ـ نزيل بغداد ، صاحب المسند الكبير ، وثقة الخطيب وغيره . (ت 262 هـ) .
انظر تذكرة الحفاظ 2/578 ـ 579

3) انظر المصنف 7/162 ـ 163 ـ حديث 12624 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ووهب بن بقية ، قالا أخبرنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمرذل (1) ، عن الحرث بن قيس، قال مسدد : ابن عميرة (2) قال وهب : الاسدي : قال : أسلمت ـ وعندي ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ، فقال : اختر منهن اربعا (3) .

قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن ابراهيم ، قال حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس . قال احمد بن ابراهيم : هذا هو الصواب ـ يعنى قيس بن الحرث (4).

قال ابو داود : وحدثنا احمد بن ابراهيم ، قال حدثنا بكر ابن عبد الرحمان ـ قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن ابي ليلى ، عن حميضة بن الشمرذل ، عن قيس بن الحرث بمعناه (5) .

---

3) خميصة : ض ، حميصة : ش ، ولعل الصواب ما أثبته .

---

1) هو حميضة بن الشمرذل ـ بالذال المعجمة ـ الاسدي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن السكن وغيره .
انظر تهذيب التهذيب 3/55 ، والخلاصة : 98 .
2) ثبت في النسختين (بن عمر) والتصويب من سنن ابي داود .
3) انظر السنن 1/519 .
4) نفس المصدر .
5) المصدر نفسه .

قال ابو عمر : الصحيح عن هشيم في هذا الاسناد ، الحرث ابن قيس ، ومن غير هشيم : قيس بن الحرث وهو الصواب ان شاء الله. لان عيسى بن المختار، والكلبي، اجتمعا على ذلك.

هكذا يقول الثوري ، عن الكلبي ، عن حميضة بن الشمرذل ، عن قيس بن الحرث بن حذاف الاسدي . قال: أسلمت - وكان عندي ثماني نسوة . فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اختر منهن اربعا . واترك اربعا .

ورواه شريك ، عن الكلبي ، عن حميضة بن الشمرذل ، عن الحرث بن قيس ، قال : اسلمت وعندي ثماني نسوة ، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أختار منهن اربعا

أخبرنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا الفضل ابن دكين ، قال حدثنا شريك - فذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا جرير، عن الكلبي، عن ابن شمرذل ، عن قيس بن الحرث الاسدي . قال: أسلمت وتحتي ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اختر منهن اربعا

---

4) خميضة : ش ، حميصة : ض .

قال احمد بن زهير : كذا قال ابن الشمرذل - بالذال (1)، وانما هو الشمردل - وهو الرجل الطويل .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان ، قال حدثنا عيسى بن المختار ، عن ابن ابي ليلي ، عن حميضه بن الشمرذل ، عن قيس بن الحرث الاسدي ، أنه اسلم وتحته ثماني نسوة ، فامره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يختار منهن أربعا .

قال أبو عمر : الاحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، والاصول تعضدها والقول بها والمصير اليها - اولى - وبالله التوفيق .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والاوزاعي ، والليث بن سعد : اذا أسلم الكافر - كتابيا كان أو غير كتابي - وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعا، ولا يبالي كن الاوائل او الاواخر - على ما روى في هذه الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اذا أسلم وتحته اختان اختار ايتهما شاء ، الا أن الاوزاعي روى عنه في الاختين ان الاولى امرأته .

1) يعنى المعجمة كما في الخلاصة .

وقال الثوري وأبو حنيفة وابو يوسف : يختار الاوائل ، فإن تزوجن في عقدة واحدة ، فرق بينه وبينهن .

وقال الحسن بن حي : يختار الاربع الاوائل ، فإن لم يدر أيتهن اول ، طلق كل واحدة منهن تطليقة - حتى تنقضي عدتهن ، ثم يتزوج منهن اربعا - ان شاء .

وقال أحمد بن المعذل : سئل عبد الملك عن رجل اسلم- وعنده عشر نسوة قال : يفارق ستا ويقيم على اربع ، وتلك السنة التى أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثقفي .

قال عبد الملك : فان وجد الاثنتين من الاربع اختيه ، قال: يكون له من الست اثنتان لانه لم يطلق ، انما ظن السلطان انه قد ابقى له اربعا ، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره اياه ، ثم انكشف ان منهن اختين له، فينبغي ان يرد الى بخييره - كما، لو كن عنده ، امسك أربعا وفسخ ما سوى ذلك .

قال أحمد : يعنى تخييره من الست اثنتين ، لانه رجل كان عنده ثماني نسوة ، فكان عليه ان يفارق اربعا ، فغلط

2) تزوجهن : ش ، تزوجن : ض .
3) فان : ض ، وان : ش .
6) مالك : ص ، عبد الملك : ش .
10) الست : ض ، الستة : ش .
11) ففسخ : ض ، وفسخ : ش .
12) يرد الى تخيره : ض ، فرد اليه على تخييره : ش .

عليه السلطان فنزع منه ستا ، لان أختيه من الرضاعة لم يكونا زوجتيه ، قيل لعبد الملك : فلم تزوجن ؟ قال : اذ لا يكون له اليهن سبيل ، لانه احلهن لمن نكحهن . قال : وان كان خفي على الحاكم ، فانه حكم قد فات ، وقبل النكاح لم يفت، فمن هناك رد عليه . قال : واذا تزوجت فهي مثل المطلقة ، لم تبلغها الرجعة فتزوجت ، وهي زوجة للاول ، ففاتت ومضى ذلك . قال : ولو أسلم ـ وعنده اختان من نسب، أو رضاع ، أو امرأة وعمتها ـ كان ذلك كله كأنما عقده ـ وهو مسلم، عقدا واحدا .

وقال أبو ثابت : قلت لابن القاسم : أرأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الام والابنة في عقدة واحدة ، أو عقدتين فلم يبن بهما ، أله أن يحبس ايتهما شاء ويفارق الاخرى ؟ قال نعم ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قال مالك إلا أن يكون مسهما جميعا ، فإن مسهما جميعا ، فارقهما جميعا .

قال ابن القاسم : وإن مس واحدة ولم يمس الاخرى، لم يكن له أن يختار التي لم يمس ، وامرأته ههنا التي قد مس . قال : وأخبرني من أثق به ، عن ابن شهاب، أنه قال في المجوسي يسلم وتحته الام وابنتها، انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما،

12) فلم يبن : ض ، ولم يبن : ش .
10) فارقهما : ض ، فهما : ش .

اختار أيتهما شاء ، وان وطيء إحداهما ، أقام على التي وطيء وفارق الاخرى ، وان مسهما جميعاً ، فارقهما جميعاً ، ولم تحل له واحدة منهما أبداً .

وقال ابن أبي أويس : قال مالك في الرجل ينكح المرأة المشركة وابنتها ، فدخل بهما، ثم أسلم ويسلمان: أنه يفرق بينهما وبينه ، ولا ينكح واحدة منهما أبداً .

قال إسماعيل : كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه ، فانه لا يجوز للذي أسلم أن يقيم عليه . قال : وحدثني أبو ثابت ، قال : حدثني عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن ابن أبي حبيب ، أن مجوسياً أسلم ، وكان تحته امرأة وابنتها ، فكتب فيه عمر بن عبد العزيز ان له في النساء سعة ، ففرق بينهما وبينه ، ثم لا يرتجع منهما شيئاً .

قال عبد الله : وأخبرني اسامة بن زيد الليثي ، أن عدي بن أرطاة، كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وابنتها اسلمتا معه. فكتب اليه عمر أن يطلقهما جميعا ، وقال : لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد أطلع ذلك المطلع منهما .

---

8) وحدثني : ض ، حدثني : ش .
عبد الله بن وهب : ض ، ابن وهب ـ باسقاط (عبد الله) : ش .

وقال ابن أبي أويس : قال مالك في المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، انه يختار منهن أربعاً - ولا يبالي أوائل كن أو أواخر - هو في ذلك بالخيار .

قال مالك : وذلك أنه لو مات من الاوائل أربع، أو أكثر ، أو أقل ، جاز له أن يحبس من الأواخر أربعاً ، ولو كان كما يقول هؤلاء ، لم يصح أن يحبس الأواخر اذا مات الأوائل ، لان نكاحهن فاسد في قولهم .

قال ابن نافع : وكان ابن أبي سلمة يقول : يحبس الأوائل .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ( ح ) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قالا حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : طلق أيتهما شئت (1) . ورواه ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، عن أبيه - مثله سواء .

---

5) له : ض - ش .
17) الجيشاني : ض ، الجشاني : ش .

---

1) انظر السنن 1/519 .

# حديث سابع من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب؛ ورواه عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ والسائب بن يزيد، ولد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (2). ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وقد ذكرناه في باب (3) جعفر بن محمد.

---

1) الموطأ رواية يحيي ص 187 ـ حديث 617، ورواية محمد بن الحسن ص 117 حديث 332 ، والحديث اخرجه الدار قطني من طريق عبد الرحمان بن مهدي.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/139.

2) انظر الاستيعاب ج 1/576.

3) انظر ج 2/116 ـ 132.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا حسين بن سلمة ابن أبي كبشة بالبصرة ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر .

هكذا حدثنا به خلف - وكتبته من كتابه ، وحدثنا محمد ابن عبدوس ، قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد ، قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا الحسين ابن سلمة بن أبي كبشة اليحمدي بالبصرة ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من البربر .

قال علي : وحدثنا به دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن أبي كبشة - فذكر مثله .

قال أبو الحسن : تفرد به الحسين بن سلمة، عن ابن مهدي- لم يذكر فيه السائب غيره .

---

8) يحيى : ش ، يعني : ض .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد ـ صاحب عبدان، قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي ، قال حدثنا عبد الرحمان ابن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من بربر .

وذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهري سئل : أنؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم ، اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر (1) .

قال وأخبرنا ابن جريج . عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل ابن محمد ، وغيرهما ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من بربر (2) .

قال وأخبرنا الثوري . عن محمد بن قيس، عن الشعبي ، قال : إن أهل السواد ليس لهم عهد . فلما أخذ منهم الخراج . كان لهم عهد (3) وقد مضى القول في الجزية وأحكامها ـ مجودا ـ في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا ـ وبالله التوفيق .

---

1) ذكره في المصنف 6/ 69 ـ حديث 026 10، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 190/9

2) المصنف 6 / 69 ـ حديث 10067 .

3) المصنف 6 / 71 ـ حديث 10031 .

# حديث ثامن من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم - اصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام ، فأفطرتا عليه . فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة : فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام - وكانت بنت أبيها (1) - : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فاهدي لنا طعام . فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقضيا يوماً مكانه آخر (2)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته- فيما علمت. وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - مسنداً ، ولا يصح ذلك عن مالك - والله أعلم .

حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد ، حدثنا

---

1) تعنى في المبادرة الى الخير ، وهو مدح لها .

2) الموطأ رواية يحيى ص 207 - حديث 681 ، ورواية محمد بن الحسين ص 127 - حديث 663 .

عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب (عن) (1) .
عروة ، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما شيء من طعام ، فأفطرتا عليه ، فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت عائشة : قالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها ـ فقالت : يا رسول الله ، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدي لنا شيء من طعام ، فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : صوما يوماً مكانه .

وقد روي عن مطرف ، وروح بن عبادة ـ كذلك مسنداً ، عن عروة ، عن عائشة . وكذلك رواه القدامي ، ولا يصح عنه عن مالك ، إلا ما في الموطأ ، وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب: فرواه مالك كما ترى ، ورواه جعفر بن برقان ، وسفيان بن حصين ، وصالح بن أبي الاخضر ، واسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ـ الحديث مثله سواء بمعناه ـ مسنداً .

قال أبو عمر : مدار حديث صالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ، على يحيى بن أيوب ـ وهو صالح ، واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث ، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء ، وسفيان بن حسين ، وصالح بن أبي الاخضر ، في حديثهما عن

---

1) كلمة (عن) ساقطة في نسخة (ض) ، ممحوة في (ش) ، والمعنى يقتضيها.

الزهري خطأ كثير ، وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلا ، منهم : مالك ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عيينة .

هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان، وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وحفصة .

حدثنا محمد ابن رشيق ، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي ، قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري . قال حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وحجاج بن أرطاة، كلهم عن الزهري، عن عروة ، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين . فأهدي لهما هدية. فدخل عليهما رسول الله - صلى الله علية وسلم - وقد أفطرتا، فأمرهما أن يقضيا يوماً مكانه . وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري ، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية . قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سفيان ، قال : سمعناه من صالح ( بن أبي ) الاخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة

---

3) عبيد الله : ش ، عبد الله : ض .

5) عن عائشة : ض ، ان عائشة : ش .

7) الهيثم : ش ، القسم : ض

14) وحدثنا : ض ، حدثنا : ش .

15) صالح بن أبي الاخضر : ش ، صالح الاخضر ـ باسقاط (بن أبي) ض .

صائمتين ، فأهدي لنا طعام محروص عليه - فذكر الحديث . قال سفيان : فسألوا ( الزهري ) وأنا شاهد ، أهو عن عروة ؟ قال : لا .

قال أبو عمر : أظن السائل الذي أشار اليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج ، لانه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه :

حدثني خلف بن أحمد ، وعبد بن يحيى ، قالا ( حدثنا ) (1) أحمد بن سعيد ، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال حدثنا عباس بن محمد ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من أفطر في التطوع فليصمه ؟ قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً . ولكن حدثني في خلافة سليمان انسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، فقرب الينا طعام فابتدرناه فأكلنا ، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فبدرتني حفصة - وكانت بنت أبيها - فذكرت ذلك له . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: صوما يوماً مكانه (2).

---

*) الزهري : ش - ض .

---

1) كلمة ( حدثنا ساقطة في النسختين ، والمعنى يقتضيها .
2) انظر المصنف 4 / 276 - حديث 7791 .

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري- سواء حرفاً بحرف.

وقال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : فقلت له - يعني ابن شهاب - : أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال : لا ، انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

قال أبو عمر : وقد روي في هذا الباب أيضاً من حديث عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، حديث لا يصح فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : صوما يوماً مكانه (1) .

وروى فيه عن ابن عباس أيضاً بمثل ذلك حديث منكر ، وأحسن حديث في هذا الباب- إسناداً ، حديث ابن وهب ، عن حيوة، عن ابن الهادي، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وحديث ابن وهب أيضاً عن جرير بن حازم ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك ، وليس في حديث جرير بن حازم ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، ذكر متطوعتين ، ولكنه

---

13) الا أن غير جرير . . ذكر متطوعتين؛ ض، الا انه ليس فيها ذكر متطوعتين: ش .

---

1) ذكره عبد الرزاق في المصنف .
أنظر ج 4 / 277 - حديث 7793 .

محمول على ذلك ، لانه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجباً ، ما أفطرتا، ولو أفطرتا ما احتاجتا الى نقل القضاء في ذلك - والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني حيوة بن شريح ، عن ابن الهادي، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : أهدي لي ولحفصة طعام - وكنا صائمتين ، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقال : لا عليكما ، صوما يوماً مكانه (1) .

وأخبرنا ، محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني حيوة بن شريح ، عن ابن الهادي ، قال : حدثني زميل مولى عروة عن عروة ، عن عائشة - فذكره سواء حرفاً بحرف .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ، قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة ، وأهدي لنا طعام ،

---

1) انظر سنن ابي داود 572/1 .

فأعجبنا فأفطرنا ، فدخل النبي - صلى الله علنه وسلم - ، فبادرتني حفصة فسألته ، فقال : صوما يوماً مكانه (1) .

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في هذا البـاب ، فقال مالك وأصحابه : من أصبح صائما متطوعاً فأفطر متعمدا ، فعليه القضـاء ، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور ؛ وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار ، من النبي - صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي ، وأصحابه ، واحمد ، واسحاق : استحب له أن لا يفطر ، فان افطر فلا قضاء عليه .

وقال الثوري : احب إلي أن يقضي .

واختلف أصحاب ابي حنيفة : فمنهم من قال بقول الشافعي ، ومنهم من قال بقول صاحبهم ، والفقهاء كلهم من أهل الـرأي والاثر ، يقولون إن المتطوع إذ أفطر ناسيا ، أو غلبه شـيء ، فـلا قضـاء عليه .

وقال ابن علية : المتطوع عليه القضاء إذا افطر نـاسيـا أو عامدا - قياسا على الحج. قال الاثرم: سألت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا . فبدا له فأفطر أيقضيه؟

4) فافطر : ض ، ثم افطر : ش .
16) احمد بن حنبل : ض - ش .

1) لم نجد هذا الحديث في سنن النسائي المطبوع

فقال : ان قضاه فحسن ، واوجو أن لا يجب عليه شيء . قيل له :فالرجل يدخل في الصلاة متطوعا أله أن يقطعها ؟ فقال : الصلاة أشد ، فلا يقطعها . قيل له : فان قطعها أيقضيها؟ فقال: ان قضاها خرج من الاختلاف .

قال أبو عمر : من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لاشيء عليه من قضاء ولا غيره ، - ما حدثناه عبد الله بن محمد ابن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله ابن الحرث ، عن أم هانىء ، قالت : لما كان يوم الفتح : فتح مكة ، جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأم هانىء عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدة باناء فيه شراب ، فناولته ، فشرب منه ، ثم ناوله أم هانىء ، فشربت منه . قالت : يا رسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمة ، قال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا . قال : فلا يضرك ان كان تطوعا (1) .

---

2) له : ض ، اله : ش .

---

1) انظر سنن ابي داود 572/1 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثني يحيي بن حسان ، قال حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن هارون بن أم هانيء، عن أم هانيء، قالت : دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا صائمة ، فاتي باناء من لبن فشرب ، ثم ناولني ، فشربت؛ فقلت : يا رسول الله ، إني كنت صائمة ، ولكني كرهت أن أرد سؤرك . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : إن كان من قضاء رمضان ، فاقضي يوما مكانه ، وان كان من غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضي ، وان شئت فلا تقضي (1) .

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره ، وهذا الاسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه، فلا يعرج عليه؛ ورواه شعبة كذلك عن سماك ، قال شعبة : وكان سماك يقول : حدثني ابنا أم هانيء ، فرويته من أفضلهما .

واحتج الشافعي ايضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيي ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله ـ صلى

1) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج 4/278 ـ 279 .

الله عليه وسلم ـ فقلت ـ : إنا خبأنا لك حيسا ، فقال : أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قربيه (1) .

قال : وأخبرنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر، قال : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة ، حتى اذا كان بكراع الغميم ـ وهو صائم ، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل ، فشرب والناس ينظرون (2). قال : وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر، وان لا يدخل ، وكان مخيرا في ذلك ، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه ، فالتطوع بهذا أولى .

قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن ابن عباس كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا (3). قال : وأخبرنا مسلم ، وعبد المجيد، عن ابن جريج ، عن عطاء، ان ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا ولم يوفه ، فله ما احتسب ؛ أو صلى ركعة ،

---

2) ولكن : ش ، ولكني : ض .
7) الصوم في السفر : ض ، الصوم والسفر : ش .
15) فله ما احتسب : ش ، فله اجر ما احتسب ـ بزيادة اجر : ض .

---

1) أخرجه البيهقي في السنن ج 275/4
2) اخرجه البيهقي في السنن ج 241/4 .
3) ذكره عبد الرزاق في المصنف 271/4 .

ثم لم يصل أخرى ، فله ما احتسب . قال : واخبرنا مسلم وعبد المجيد. عن ابن جريج، عن ابي الزبير ، عن جابر، أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا (1) .

قال : واخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابي الدرداء ـ مثله .

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عطاء ، وعن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير سواء .

وذكر عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة. أردت أن تصوم فبدا لك ، أو أردت ان تصدق فبدا لك .

قال عبد الرزاق : واخبرنا اسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من أصبح صائما متطوعا ، ان شاء صام، وان شاء افطر ـ ولا قضاء. (2) وهو قول سليمان،

---

8) عن معمر : ض ، معمر ـ باسقاط ( عن ) : ش
9) او اردت : ض ، واردت : ش .
10) ولا قضاء : ض ، وليس عليه قضاء : ش .

---

1) ذكره عبد الرزاق في المصنف 4/271 ـ 272 ـ حديث 7771 ،
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 4/277 .
2) انظر المصنف 4/271 ـ حديث 7770 .

وابي الدرداء، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، واختلف فيها عن سعيد بن جبير، وهو أحد قوليه.

ذكر ابن أبي كبشة، عن شريك، انه أخبره عن سالم - يعني الافطس، انه صنع طعاما، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم، فحدثه بحديث سلمان، أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالاجماع في حج التطوع والعمرة، انه ليس لاحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وان من خرج منهما قضاهما، وان الصيام قياس عليه بأن قال: الفرق بين ذلك، أن من أفسد صلاته، أو صيامه، او طوافه، كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا، وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا، ولا يجوز لـه الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم، والصلاة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل علي قال: هل عندكم من طعام، فاذا قلنا: لا، قال: إني صائم،

---

٥ - ٥) (وهو أحد قوليه . . . ففطر ابى الدرداء فافطر) : ض - ش .

فدخل علينا يوما ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس ، فحبسناه لك ، فقال : ادنيه ، فاصبح صائما وأفطر (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، قال حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء نطعمه؟ فتقول : لا ، فيقول : إني صائم ؛ ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فقال : ما هي ؟ قالت : حيس ، قال : قد اصبحت صائما فأكل (2) .

ورواه الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .

وقد روي عن الثوري أيضا ، عن طلحة بن يحيى ، (عن مجاهد ، عن عائشة ؛ وكذلك رواه أبو الاحوص وشريك ، والحديث لطلحة بن يحيى)، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد ، جميعا عن عائشة - قد جمعهما في هذا الاسناد عن طلحة بن يحيى - القاسم ابن معن، والثوري .

---

3 - 5) ( قال حدثنا محمد بن معاوية . . . حدثنا يحيى ) : ض - ش .
7) تطعمه : ض ، تطعمينه : ش .
13 - 15 ( عن مجاهد . . . . . والحديث لطلحة بن يحيى ) : ش - ض .

---

1) انظر سنن ابي داود ج 1/571 - 572 .
2) انظر سنن النسائي ج 4/194 - 195 .

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة، أو غيره عن طلحة بن يحيى: كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه. - فقد أخطأ . قال وقد رواه جماعة من طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم : ولكن أصوم يوما مكانه (1) .

قال أبو عمر : طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ، وما انفرد به، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه .

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في ايجاب القضاء على المتطوع - اذا افسد صومه عامدا، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب؛- قول الله - عز وجل: «ولا تبطلوا أعمالكم» (2) . وقوله - تبارك وتعالى - : «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه». (3) - وليس من أفطر عامدا بعد دخوله في الصرم بمعظم لحرمة الصوم ، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ، ونهاه عن إبطاله ، والنهي عن الشيء يقتضي الامر بضده ؛ وقد قال الله - عز وجل : «ثم أتموا الصيام الى الليل». (4) - وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل ، كما قال عز وجل : «وأتموا الحج والعمرة لله» (5) .

---

12) وقد : ش . ومن : ض .

---

1) لا يوجد هذا الكلام في السنن المطبوعة، ولعله ذكره في السنن الكبرى.
2) الآية : 33 ، سورة محمد .
3) الآية : 30 ، سورة الحج .
4) الآية : 187 ، سورة البقرة .
5) الآية : 196 ، من نفس السورة

وقد أجمعو على ان المفسد لحجة التطوع، أو عمرته ، أن عليه القضاء . فالقياس على هذا الاجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس صحيح ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا دعا احدكم إلى طعام فليجب ، فان كان مفطرا فليأكل (1) .

وروى : فإن شاء أكل، وإن كان صائما فليدع (2) . وروى : فليصل يريد : فليدع . وروى في هذا الحديث ايضا : وان كان صائما فلا يأكل، فلو كان الفطر في التطوع حسنا ، لكان افضل ذلك واحسنه في اجابه الدعوة التي هي سنة مسنونة . فلما لم يكن ذلك كذلك ، علم ان الفطر في التطوع لا يجوز .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا تصوم امراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا باذنه. وفي هذا ما يدل على ان المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت الى اذنه ، ولو كان مباحا ، كان ذلك لا معنى له - والله اعلم .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قدم اليه سمن وتمر - وهو صائم ، فقال : ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه ، فإني صائم - ولم يفطر ، بل اتم صومه الى

---

1) اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/345 - 346 .
2) رواه الطبراني عن ابن مسعود .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/346 .

الليل - على ظاهر قول الله - عز وجل : «ثم أتموا الصيام إلى الليل» . - ولم يخص فرضا من نافلة .

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمداً في صوم التطوع، أنه قال : ذلك اللاعب بدينه ، أو قال بصومه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن الجهم . حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، أنه دعي الى طعام - وهو صائم ، فقال : لأن تختلف الاسنـة في جوفي ، أحب إلي من أن أفطر.

قال : وحدثنا روح بن عبادة . قال حدثنا قزعة بن سويد ، قال حدثني معروف بن أبي معروف ، أن عطاء صنع لهـم طعاماً بذي طوى ، فقربه إليهم - وعطاء صائم ، ومجاهد صائم ، وسعيد ابن جبير صائم ؛ - فافطر عطاء ومجاهد، وقال سعيد : لان تختلف الشفار في جوفي ، أحب إلي من أن أفطر وقد روى عن سعيد ابن جبير خلاف ذلك على ما تقدم.

قال أبو عمر : الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلـك - وبالله التوفيق .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال : إن أفطر المتطوع من غير عـذر ، فعليه القضاء (1) . وهو مذهب ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري، ومكحول ، وهو قول مالك وأصحابه . وإليه ذهب أبو ثور .

---

13 - 14) ( وقد روى عن سعيد . . ما تقدم ) : ض - ش .
15) في ذلك : ض - ش

---

1) انظر المصنف 4/276 - حديث 7788 .

# حديث تاسع من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ ، وقد وصله عن مالك قوم ، منهم : يحيى بن صالح الوحاظي ، وعبد الله بن عوف الخراز ، وحاتم بن سالم القزاز :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنازة .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان ابن أبي التمام، حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن يونس البغدادي ،

---

1) الموطا رواية يحيى ص 150 - حديث 526 ، ورواية محمد بن الحسن ص 110 حديث 307 .

حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشي أمام الجنازة .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد ابن قاسم (ح) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال أخبرنا الحسن بن رشيق ، قالا أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال حدثنا يحيى بن صالح، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنازة .

وأخبرنا بعض أصحابنا قال : حدثنا عبيد الله بن محمد السقطي - وقد أجازه لنا - قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن خالد، قال أخبرنا عبد الله بن عون الخراز ، قال حدثنا مالك ابن أنس ، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

---

8) (ح) : ش - ض

13) الخراز : ض ، الخزاز : ش .

14) ( بن أنس ) : ض - ش

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل، حدثنا أبو الحسن عثمان ابن الحصين بن عبد الله بن أحمد البغدادي، قال حدثنا أحمد ابن محمد بن خالد المروزي، حدثنا عبد الله بن عون الخراز، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة.

قال أبو عمر: الصحيح فيه عن مالك الارسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن الجزري - على اختلاف عن بعضهم

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (1).

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن اسماعيل

3) الحراز: ض، الخزاز: ش.

11) حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث: ض، حدثني عبد الوارث وسعيد: ش.

1) انظر مسند الحميدي ج 2/69 - حديث 607.

العثماني الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر بن الاثرم، قال حدثنا عفان، والقعنبي، وسعيد ابن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال (حدثنا مسدد، قال) حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

---

5) عبد المجيد : ض ، عبد الحميد : ش .

8 - 12) ( رايت النبي وحدثنا عبد الله بن محمد . . عن سالم عن ابيه قال ) : ض - ش .

15) ( قال حدثنا مسدد ) : ش - ض .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي ،
قال حدثنا سعيد بن نصر ، والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا :
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم، عن أبيه، قال:
رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون
أمام الجنازة .

وحدثنا قاسم ، حدثنا القاسم بن شعبان ، حدثنا محمد بن
الحسن الجهضمي الخياط، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال
الزهري حدثنيه وسمعته من فيه يعيده ويبديه ، سمعته ما لا أحصيه
يقول : حدثني سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

فهذه رواية ابن عيينة ، واما غير ابن عيينة أيضاً ، فحدثنا
خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد
ابن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن
عمار الموصلي ، قال حدثنا يحيى بن اليماني ، عن معمر ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - مشى أمام الجنازة، وأبو بكر، وعمر .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ،

---

6 - 8) وحدثنا قاسم . . . ويبديه ) : ض - ش .
8 - 11) ( سمعته . . غير ابن عيينة أيضاً ) : ض - ض .

قال حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة . وقال : قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

وحدثنا سعيد، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أخي ، عن سليمان بن أبي بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، قال : وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، ان عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، وقال قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها ، وأبو بكر، وعمر ، وعثمان .

قال أبو عمر : حديث يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب في هذا الحديث ؛ ظاهره مرسل عن سالم ، أو عن ابن شهاب ، إلا أنه يقول عن سالم ، أن عبد الله بن عمر - كان يمشي أمام الجنازة . قال : وقد

---

5 - 10) ( وحدثنا سعيد - وأبو بكر وعمر، وعثمان ) : ض - ش .

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبـو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون أمامها ، فالاغلب الظاهر - عنـدي - أن سالما يقول ذلـك ، وابن شهاب - كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب ؛ وقـد يحتمل أن يكون قوله : قـال - يعني ابن عمر، فيكون مسنداً - والله أعلم .

ورواية يونس بن يزيد ، وعقيل ، لهـذا الحديث عن ابن شهاب - هكذا عن سالم . وكذلك رواية ابن جريج ، عن زياد ابن سـعـد :

حدثناه عبد الرحمان بن عبد اللـه بن خالد ، قـال حدثنا ابراهيم بن غالب التمار ، قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان ، قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، أنـه أخبره أن ابن شهاب قال : حدثني سالم ، أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون أمام الجنازة .

وهذا أيضاً يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله، ويحتمـل أن يكون سالم يرسلـه ، ويحتمل أن يكون مسنداً :

ورواه جعفر بن محمد بن خالـد الانطاكي ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم بن

---

7) رواية : ض ، رواه : ش .

عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون أمام الجنازة ، فاسنده ووصله ، كرواية ابن عيينة ومن تابعه .

ورواه جعفر بن عون ، عن ابن جريج ، عن الزهري - ولم يذكر زياد بن سعد ، والقول قول حجاج ، وهو من أثبت الناس في ابن جريج ، ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب ، إنما رواه عن زياد بن سعد عنه - كما قال حجاج .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق (ح) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم . قالا حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال حدثنا الحسن بن الصباح البزاز ، قال حدثنا جعفر بن عون ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة ، وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا أيضاً يحتمل ما ذكرنا ، ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة - سواء .

---

8) ( ح ) ش - ض

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا ابراهيم بن سعد، قال حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم، قال حدثنا سليمان بن داود. واسحاق بن محمد المهدي، قالا حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة.

وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وزياد بن سعد - لهذا الحديث - عن ابن شهاب، كلها مسندة متصلة - عن سالم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان - إن شاء الله - والله أعلم.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق (ح).

---

19) ( ح ) : ش - ض.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن قاسم ، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا داود بن رشيد ، قال حدثنا وهب الله بن راشد ، قال حدثنا هشام الدستوائي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول : مشى أمامها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابو بكر ، وعمر ، وعثمان .

وقد روى وهب الله بن راشد ، عن يونس، عن الزهري- في هذا - حديثاً أخطأ في اسناده ومتنه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يحيى ابن مالك ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف ، قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل الغافقي، قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة، عن يونس ابن يزيد عن الزهري ، عن أنس ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني (1) ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس - وهذا خطأ لا شك فيه ، لا أدري ممن جاء؟ وانما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري ، عن سالم - مرسلا .

---

14) البرساني : ش ، الفرساني : ض ، وهو تحريف .

---

1) أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري ، وثقه غير واحد . ( ت 204 هـ ) .

انظر تهذيب التهذيب 9/77 - 78 .

وبعضهم يرويه عنه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - مسندا. والذين يروونه عنه مرسلا أكثر وأحفظ.

وأما قوله: وخلفها، فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه، لا يقولها أحد من رواته.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابن أبي السري، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة. وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، وعمر، كانوا يمشون أمامها (1). قال ابن أبي السري: وهذا قول الزهري، وان النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى آخره؛ قال: وكذلك يقول ابن جريج، وعقيل، ومالك، وهو قولهم، إلا يونس، وابن عيينة، فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب، ما فيه كفاية، وقد روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان ابن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان

1) انظر المصنف 4/444. حديث 6259.

هذا، ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه، وتصحح ما قال ابن أبي السري - والله أعلم - أنه مرسل، من ابن شهاب - من قوله - كما قال مالك ومن تابعه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد عمه، عن سالم، وابن عمر، أنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، قال : قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وكذلك السنة في اتباع الجنازة

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا احمد بن دحيم. حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، حدثنا محمد بن الحرث البزاز، حدثنا محمد بن سلمة، عن عباس بن الحسن، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة.

واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها، وفي أي ذلك أفضل : فقال مالك، والليث، والشافعي : السنة المشي أمام الجنازة - وهو الافضل.

---

7) قد : ض، وقد : ش
11) الحسن : ض، الحسين : ش

وقال الثوري : لا بأس بالمشي خلفها وأمامها ، والفضل في ذلك سواء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المشي خلفها أفضل ، ولا بأس عندهم بالمشي أمامها ، وكذلك قال الاوزاعي : الفضل عندنا المشي خلفها .

قال أبو عمر : روي عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن ابن علي ، وابن الزبير ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي قتادة ، وعبيد بن عمير ، وشريح : أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة . ويأمرون بذلك وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين.

وقال الزهري : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة .

وقال أحمد بن حنبل : المشي أمامها أفضل ، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش ، وضعف أحمد حديث علي بن أبي طالب أنه قال : فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

قال أبو عمر : الحديث ذكره عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عروة بن الحرث ، عن زائدة بن أوس الكندي ، عن سعيد ابن عبد الرحمان بن أبزى ، عن أبيه ، قال : كنت مع علي ابن أبي طالب في جنازة وعلي آخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وأبو

بكر، وعمر، يمشيان أمامها؛ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان (1) يسهلان على الناس (2). وبه يأخذ الثوري.

وذكر عبد الرزاق أيضاً بإسناد فيه لين من حديث الشاميين، عن أبي سعيد الخدري، عن علي بن أبي طالب - معنى حديث ابن أبزى، عن علي - في حديث فيه طول. وفيه:

وقال لي علي: يا أبا سعيد، إذا أنت شهدت جنازة، فقدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة (3)، وذلك تمام الحديث.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وسعدان بن نصر، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ربيعة ابن عبد الله بن هرير، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

---

1) لفظ حديث عبد الرزاق: (ولكنهما لا يحبان ان يشقا على الناس).
2) انظر المصنف 3/445 - 446 - حديث 6263.
3) انظر المصنف 3 / 447 - 449 - حديث 6267.

وقال الطبري : إن كان المشيع لها راكباً ، مشى خلفها. وإن كان ماشياً ، فحيث شاء .

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها ، وحيث شاء - إذا كان قريباً منها ، والطفل يصلى عليه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد اخبروني أنه رفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الراكب (يسير) خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها - قريباً منها ، والسقط يصلى عليه . ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة (1) .

وحدثنا سعيد ، وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ،

---

11) ( يسير ) : ش - ض .
15) ابن وضاح : ض ، محمد بن وضاح : ش

---

1) انظر سنن أبي داود 2 / 183 .

عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول اللـه ـ صلى الله عليـه وسلم : الراكب خلف الجنازة، والماشي يمشي منها حيث شاء (1)

قال أبو عمر : لم يخرج أبو داود في هذا الباب إلا حديث ابن عيينة ـ وحده ـ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ـ على ما ذكرناه في هذا الكتاب ، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير .

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي ، قال : قريء على سفيان، قـال : سمعت يحيى الجابر ، عن أبي ماجد الحنفي ، قال سمعت عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ يقول : سألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السير بالجنازة ، فقال : الجنازة متبوعـة وليست بتابعـة ، وكان سفيان يقول فيه أحياناً : وليس منا من تقدمها .

قال أبو عمر : إسناد هذا الحديث ليس بالقوي ، لان أبـا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان ؛ وحدثناه عبد اللـه ، حدثنا ابن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن الحارث أبـو الحارث التيمي ، أن

---

8) سفيان قال سمعت : ض ، سفيان سمعت ـ باسقاط ( قال ) : ش .

---

1) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج 3 / 280 .

أبا ماجد - رجلا من بني حنيفة - قال : قال بن مسعود : سألنا نبينا - عليه الصلاة والسلام - عن السير بالجنازة، فقال : السير ما دون الخبب ، فإن يكن خيراً تعجل اليه ، وان يكن غير ذلك ، فبعداً لاهل النار ، الجنازة متبوعة ، ولا تتبع ، ليس منا من تقدمها .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني يحيى الجابر ، أنه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن السير بالجنازة ، فقال ما دون الخبب ، الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، وليس منا من تقدمها (١) .

قال سفيان : وهذه الكلمة : ليس منا من تقدمها - لا أدري أمرفوعة ؟ أو قول عبد الله ؟ رواه أبو عوانة ، عن يحيى الجابر - باسناده - مثله . وقال فيه : ليس معها من تقدمها - مرفوعا .

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريج بن معاوية - أخي زهير بن معاوية ، عن كنانة - مولى صفية ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

---

١) واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن يحيى الجابر . انظر ج 3 / 279.

امشوا خلف الجنازة. فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأما الصحابة والتابعون، فروي عن أنس بن مالك، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا يمشون خلفها.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قلت: كيف المشي في الجنازة؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها؟ وهذا - عندي - لا يثبت عنه - والله أعلم. والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم، عنه - على ما ذكرناه في هذا الباب - وبالله التوفيق.

وروى أشهب عن مالك، أنه سأله عن قول ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة، أذلك على الرجال والنساء؟ فقال: إنما ذلك للرجال. وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال.

وقال الاثرم: ذكرت لابي عبد الله الحديث الذي روي عن علي أنه مشى خلف الجنازة - وأبو بكر، وعمر، أمامها، وقال: إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل - فتكلم في اسناده وقال: ذلك عن زائدة بن خراش، قلت له: لانه مجهول؟ فقال: نعم، لانه ليس بمعروف.

قال أبو عمر: زائدة بن خراش هذا هو كوفي، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي اسحاق، وليس الحديث الذي

ذكر لزائدة بن خراش ، وإنما هو لزائدة بن أوس - فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك .

وذكر أبو بكر الاثرم بالاسانيد الحسان ، عن عثمان بن عفان ، وطلحة ، والزبير ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وعبيد بن عمير ، وشريح ، والاسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وسعيد بن جبير ، والسائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن السيب ، وبسر بن سعد ، وعطاء بن يسار ، وابن شهاب ، وربيعة ، وأبي الزناد ، كلهم يمشون أمام الجنازة .

قال أبو بكر : وحدثنا علي بن أحمد ، قال حدثنا عبد الله ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن ابراهيم ، عن محمد بن المنكدر ، قال : ما رأيت أحداً ممن أدركت من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وهم يمشون أمام الجنازة ، حتى إن بعضهم لينادي بعضا ليرجعوا إليهم .

قال : وحدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا موسى الجهني ، قال سألت عبد الرحمان بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة ، فقال : كنا نمشي بين يدي

---

18) ( فقال : كنا نمشي بين يدي الجنازة ) : ض - ش .

الجنازة مع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرون بذلك بأسا .

قال - : وحدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، قال إبراهيم لابي وائل - وأنا أسمع - : أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة ؟ قال : نعم .

قال - : وحدثنا سعيد، قال: وحدثنا أبو الاحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال : إن الملائكة لتمشي أمام الجنازة .

وذكر عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن حميد الطويل ، قال : سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة، فقال أنس : إنما أنت مشيع ، فامش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها (1) .

---

10) مشيع : ض • متبع : ش .

---

1) انظر المصنف ج 3/445 ـ حديث 6261 .

# حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وشهد على نفسه أربع مرات ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم (1) .

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته - فيما علمت ، وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب - مسنداً - عقيل ، وغيره :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب بن شعيب - قراءة عليه ، قال حدثنا عبد الله ابن صالح، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة . وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

5) عبد الله : ش ، عبيد الله : ض .
13) رسول الله : ض ، الى رسول الله - بزيادة (الى) : ش .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 590 - حديث 1495 ، ورواية محمد بن الحسن ص 243 - حديث 697 .

وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات ؛ فلما شهد على نفسه أربع مرات ، دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فلما أذلقته (1) الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة (2) فرجمناه .

هكذا قال عقيل عن ابن شهاب ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وبعضه عن جابر ، وقد جوده - إن شاء الله .

ورواه معمر ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن علي .

---

1) اذلقته الحجارة : بلغت منه الجهد حتى قلق .

2) الحرة : ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وبها كانت الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية سنة 63 .

انظر النهاية لابن الاثير (حر) ج 365/1 ، ومعجم البلدان (حرة) ج 249/2 .

وابن (أبي) السري العسقلاني (1)، قالا حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا من أسلم - جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنا. فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات؛ فقال (له) (2) النبي صلى الله عليه وسلم- : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت ؟ قال : نعم . قال : فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فرجم في المصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - خيراً ولم يصل عليه (3) .

وأخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله ، قال: حدثنا أبو العباس ابن تميم ، قال حدثنا عيسى بن مسكين (ح) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا سحنون، قال حدثني ابن وهب،

---

1) وابن أبي السري : ش ، وابن السري - باسقاط (أبي) : ض .
11) (ح) ش - ض .

---

1) أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن حسان الهاشمي مولاهم المعروف بابن أبي السري ، الحافظ العسقلاني ، من شيوخ أبي داود صاحب السنن ( ت 238 هـ ) .
انظر تهذيب التهذيب 424/9 - 425 .
2) علامة (له) ساقطة في النسختين ، وهي ثابتة في سنن ابي داود .
3) انظر سنن ابي داود 459/2 ، ومصنف عبد الرزاق 320/7 -حديث 13337 .

عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد ، فناداه وحدثه أنه زنا . فأعرض عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتنحى لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره أنه زنا ، وشهد على نفسه أربع مرات ؛ فدعاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : هل بك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت (1) ؟ قال : نعم . فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، جمز (2) حتى أدرك بالحجارة ، فقتل بها رجما (3) .

وقد روى هذا الحديث في رجم (4) الاسلمي ـ وهو ماعز ـ جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، رواه عنه ابن عمه عبد الرحمان بن الصامت ؛ وأبو سلمة . ومنهم جابر بن عبد الله ، روي عنه من طرق شتى ؛ وابن عباس ، روي عنه أيضا من وجوه كثيرة ؛ وجابر بن سمرة ، وسهل بن سعد ، ونعيم بن هزال ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة الاسلمي ؛ وأكثرهم يقول : إنه اعترف

---

9) فر : ض ش ، جمز : ظ ادرك بالحرة : ظ ش ، ادركته الحجارة ض
15) وبريدة الاسلمي : ض ش ـ ظ وأكثرهم : ض ش ، وغيرهم : ظ .

---

1) من هنا تبتدئ نسخة الظاهرية ، وهي التي نرمز اليها بحرف ظ .
2) جمز : اسرع هاربا من القتل . انظر النهاية (جمز) ج 294/1 .
3) اخرجه البخاري في الصحيح . انظر الفتح ج 148/15 .
4) قصة ماعز مخرجة في الصحيحين وغيرهما . انظر الزرقاني على الموطأ . ج 137/4 .

أربع مرات ، وفي حديث أبي سعيد الخدري - ثلاث مرات ، وفي حديث جابر بن سمرة ، أنه اعترف مرتين ، ثم أمر به ، فرجم .

هكذا رواه شعبة ، واسرائيل ، وأبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة . واختلف الفقهاء في عدد الاقرار بالزنا ، فقال مالك ، والليث ، والشافعي ، وعثمان البتي : إذا أقر مرة واحدة حد . وهو قول داود ، والطبري ؛ ومن حجتهم ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم باقرار مرتين وثلاثا - وهو دون الاربع. وحديث ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد - في قصة العسيف : قوله صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها (1) - ولم يقل : ان اعترفت - أربع مرات ، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث، يوجب الرجم - مرة كان أو أكثر .

وقد أجمعوا أن الاقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة ، وكذلك الحدود في القياس ، وليس الشهادات من باب الاقرار

---

2) ثم امر : ظ ، فامر : ض ، ممحوة فـي ش .
3) واسرائيل وابو عوانة : ض ـ ظ ، ممحوة في ش .
7) وهو : ض ، وهي : ظ ، ممحوة في ش .
8) عن ابي هريرة : ظ ش ، بن ابي هريرة ، ض ، وهو تحريف .
11) ظاهر : ظ ش ـ ض .

---

1) مر الحديث في ج 9 من هذا الكتاب ص 71 ـ 72 .

في (شيء) ، لاجماعهم على أن الاقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين - قياساً على الشاهدين ، وكذلك لا يجب الاقرار في الزنا أربع مرات ، قياساً على الشهود الاربعة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجب الرجم بالاقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة ، وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه ، ثم يعود فيقر .

وقال الحسن بن حي : يقر أربع مرات - ولم يذكر مجالس مفترقة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة

وقال زفر : لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين .

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : إذا أقر مرة واحدة في السرقة ، صح اقراره ، وقال أبو يوسف : لا يصح حتى يقر مرتين

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن

---

1) في شيء : ظ ش - ض . لاجماعهم : ظ ش ، باجماعهم : ض .
10) في موطنين : ض ظ - ش .
11-13) (وقال أبو حنيفة وزفر . . . حتى يقر مرتين) : ض ظ - ش .

أبي شيبة ، قـال حدثنا عبد الله بن نمير ، قال حدثنا بشير (1)
ابن المهاجر ، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه ، أن
ماعز بن ملك الاسلمي أتى رسول - صلى الله عليه وسلم - فقال :
يا رسول الله ، إني قـد ظلمت نفسي وزنيت ، وأنـا أريد أن
تطهرني فرده ؛ فلما كان من الغد ، أتاه أيضاً فقال : يـا رسول
الله . إني قـد زنيت ، فـرده الثانية : فأرسل رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأساً ؟ أتنكرون
منه شيئاً ؟ قالـوا : لا نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا - فيما
نرى : قال : فأتاه الثالثة . فأرسل إليهم أيضاً . فسأل عنه ، فأخبروه
أنه لا بأس بـه ولا بعقله ؛ فلما كان الرابعـة حفر لـه حفرة ،
ثـم أمر بـه فرجم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قـال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال
حدثنا أبو خالـد الاحمر ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ،
قال : جـاء ماعز بن مالك إلى النبي - صلى الله عليه وسلـم -
فقال : إنه قد زنا ، فقال : أمـا لهذا أحد ، فردوه ؟ ثم جاء ثلاث
مرات ، فقال : أما لهذا أحد فردوه ؟ فلما كانت الرابعة ، قال :

---

1) بشير : ض ظ ، بشر : ش .
12) بن اصبغ : ض - ظ ش .
16 - 17) احد فردوه : ظ ش ، حد فرده : ض .

---

1) بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي ، وثقه ، جماعة وضعفه آخرون .
انظر تهذيب التهذيب 1/468 - 469 .

ارجموه ، فرماه ورميناه ، وفر واتبعناه . قال عامر : فقال لي جابر : فههنا قتلناه .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا عبد الملك بن أبجر (1) ، قال حدثنا موسى بن هارون ، قال حدثنا العباس بن الوليد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ابن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ماعزاً حتى شهد وأقر أربع مرات ، ثم أمر برجمه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد. عن سماك، قال سمعت جابر ابن سمرة يقول : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل أشعر قصير ، له عضلات ، فأقر أنه قد زنا ، فرده مرتين، ثم أمر برجمه ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كلما نفرنا غازين في سبيل الله ، تخلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس (2) ،

---

8 - 13) (وحدثنا عبد الوارث . . . صلى الله عليه وسلم) : ض ش - ظ امر برجمه : ض . أمر به فرجم : ش - ظ .

---

1) عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر الهمداني الكناني الكوفي، من الخيار الاثبات

انظر تهذيب التهذيب 6/394 - 395 .

2) التيس : الذكر من الظباء والمعز ، والنبيب : صوته عند السفاد .

يمنح احداهن (1) الكثبة (2) لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالا (3).

قال أبو عمر : في بعض هذه الاحاديث مـا يدل على أن اقراره كان في مجالس مفترقة ، وفي حديث ابن عباس أيضاً ، وجابر بن سمرة ، وأبي هريرة ، ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد - مرتين، أو أربـع مرات، أعرض (عنه) رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - منهـا في الثلاث ، وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات .

والآثار في ذلك كثيرة طرقها جداً ، قد ذكرها المصنفون ، وفيما ذكرنا منها كفاية ، وإنمـا غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلا لا غير، ولكنا ذكرنا غيره، لانه من حجة المخالف، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء - إن شاء الله .

واختلف الفقهاء أيضاً في رجوع المقر بالزنا ، وشرب الخمر ، وما ليس من حقوق الآدميين : فقال مالك ، والليث ، والشافعي،

---

1) الكثبة : ض • الكثبة : ش - ظ .
5) عنه : ظ ش - ض .

---

1) ثبت في النسختين : ض ش : أحدهم • والرواية (احداهن) وهو الذي يقتضيه المعنى .
2) الكثبة - بضم الكاف واسكان المثلثة - القليل من اللبن أو الطعام • والمعنى يعمد أحدكم الى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن ونحوه فيجامعها .
3) أخرجه مسلم وابو داود والنسائي . انظر عون المعبود 4/254 .

(والثوري)، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه : يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر

وقال ابن أبي ليلى ، وعثمان البتي : لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله

وقال الاوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات ـ وهو محصن ، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك ـ أنه يضرب حد الفرية على نفسه ، فإن اعترف بسرقة ، أو شرب خمر ، أو قتل ، ثم أنكر ، عاقبه السلطان دون الحد .

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه ، وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال غائب ، ثم رجع ، لم يقطع ؛ لانه لا حق لآدمي ههنا . وحكمه حكم المقر بالزنا .

واختلف قول مالك في المقر بالزنا ، أو شرب الخمر ، يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب ؛ فمرة قال : إذا أقيم عليه أكثر الحد ، أتم عليه ، لان رجوعه ندم منه ؛ ومرة قال : يقبل منه رجوعه أبداً ، ولا يضرب بعد رجوعه ، ويرفع عنه ؛ وهو قول

---

1) (والثوري) : ظ ش ـ ض .

9 ـ 10) (رجل فانكر الرجل . . بسرقة من مال) : ض ظ ـ ش .

ابن القاسم - وعليه الناس، لانه محال أن يقام حد على أحد بغير اقرار ولا بينة، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد، فما بقي من الحد لا يتم عليه، لانه حينئذ يضرب بغير اقرار ولا بينة، وظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين؛ ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندماً، لاجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره؛ وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد، جاز أن يقبل بعد سبعين - والله أعلم.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر، وغيرهم:- أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة، هرب فاتبعوه؛ فقال لهم: ردوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلوه رجما. وذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فهلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه.

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع - والله أعلم.

وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هروبه رجوعاً، وقال: فهلا تركتموه.

وقال : إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن محمد بن اسحاق (ح)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا محمد بن اسحاق . قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمى، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الاسلمي، عن أبيه ، قال : كنت فيمن رجمه - يعني ماعز بن مالك ، فلما وجد مس الحجارة ، جزع جزعاً شديداً ؛ قال : فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : فهلا تركتموه

وفي حديث سعيد - حديث ابن أبي شيبة ، فلما وجد مس الحجارة، قال: ردوني الى النبي - صلى الله عليه وسلم

---

3) بن أصبغ : ض - ظ ش .
4) (ح) : ش . ض ظ .

---

1) طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي .
انظر عون المعبود 4/254 .

# حديث حادي عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك ابن قيس الكلابي فقال : كتب إلي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي (1) من دية زوجها ، فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك ، فلما نزل عمر بن الخطاب، أخبره الضحاك ، فقضي بذلك عمر بن الخطاب (2) .

قال ابن شهاب : وكان قتل ابن أشيم خطأ .

---

7) بن الخطاب : ظ ش ـ ض .

---

1) أشيم ـ على وزن احمد ـ والضبابي ـ بكسر الضاد ، قتل في العهد النبوي مسلما .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/195 .

2) الموطأ رواية يحيي ص 624 ـ حديث 1579 ورواية محمد بن الحسن ص : 230 ـ حديث 672 ، والحديث أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

انظر عون المعبود 3/91 .

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك - فيما علمت - في الموطأ، وغيره؛ ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد ابن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب؛ ورواية سعيد ابن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع، وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لانه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وقال سعيد: ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضية، ولا أبو بكر، ولا عمر، إلا وأنا أحفظها؛ وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم؛ فأغنى ذلك عن الاكثار والبيان - والله المستعان.

حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي - (ح).

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي - (ح).

---

7) مضتا: ظ ش، مضيا: ض.

13) (ح): ش - ض ظ.

16) (ح): ش - ض ظ.

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنـا أبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها ، حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث امرأة أشيم من دية زوجها

وأخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال اخبرنا معمر ، عن الزهري، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : ما أرى الدية إلا للعصبة ، لانهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئا ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - استعمله على الاعراب : كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر (1) .

22) اشيم : ض ظ - ش .
26) أحد منكم : ض ، منكم احد : ظ ش .

1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 9/397 - 398 ، حديث 17764 .

وذكره عبد الرزاق أيضاً ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن ابن المسيب، عن عمر مثله سواء ؛ وزاد فيـه : وكان قتل أشيم خطأ (1) . وهذا يحتمل أن يكون قوله : وكان قتل أشيم خطأ ـ من قول سعيد بن المسيب أيضاً، ويحتمل أن يكون من قول ابن شهاب ـ كما قال مالك ، وهو المعروف من ابن شهاب : إدخاله كلامه في الاحاديث كثيراً ، وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب ـ كما قـال مالك ، لا من قـول سعيد .

وقـد روي عن ابن المبـارك ، عن مالـك ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : كان قتل أشيم خطأ ، وهو غريب من حديث مالك جـدا .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن حيون ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قـال حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان مشكدانة (2) ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس، قـال : كان قتل أشيم خطأ ـ هكذا رواه مشكدانة ، عن ابن المبارك عن مالك، عن الزهري، عن أنس.

---

14) مشكدانة : ض ، مسكدانة : ظ ، ممحوة في ش .
15 ـ 16) (هكذا رواه . . . كما في الموطأ): ض ش ـ ظ .

---

1) المصنف 9/398 ـ حديث 766 17 .

2) أبو عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن محمد بن أبـان بن صـالح بن عمير الاموي مولاهم، لقبه مشكدانة ـ بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة ـ كما في التقريب، وبالمهملة ـ كما في الخلاصة ، ويقال له الجعفي .
ذكره ابن حيان في الثقات ، وقال فيه أبو حاتم : صدوق . (ت 239 هـ) انظر الجرح والتعديل ج 5 ـ ق 2 ـ ص 11 .
والتقريب 1/435، وتهذيب التهذيب 5/332ـ333، والخلاصة ص: 207ـ208.

ورواه حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري: قوله كما في الموطأ.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله، قال حدثنا هشيم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئا، فنشد الناس: من كان عنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم فليقم، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال: كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها، قال أبو اسحاق: ولم يسمعه هشيم من الزهري.

قال أبو عمر: هكذا في حديث ابن شهاب، أن الضحاك ابن سفيان أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب، وهذا بين في حديث مالك، وهشيم، وابن جريج، وغيرهم - في هذا الحديث.

وقال فيه ابن عيينة حتى كتب إليه الضحاك - وهو - عندي - وهم، وإنما الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى الضحاك، لا أن الضحاك كتب (بذلك) إلى عمر، ألا ترى إلى حديث مالك وغيره: فقال الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر

---

14) اليه: ظ ش، فيه: ض. الضحاك: ض ش - ظ.
16) بذلك: ظ ش - ض.

به عمر ، وقال لـه : أدخل الخباء حتى آتيك ، فلما نـزل عمر ، أخبره الضحاك ؛ وفي حديث غيره : من كان عنده علم فليقم ، فقام الضحاك ، وهذا كله يدل على أن ابن عيينة وهم في قوله حتى كتب إليـه الضحاك ، وان الصحيح ما قاله مالك، وغيره .

وقد روى زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ، أن الذي أخبر بهذا الحديث عمر ، زرارة بن جزي - رجل من الصحابة :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يوسف ابن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى ، قـال أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليـد الانطاكي ، قـال حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال حدثنا صدقة بن خالد ، قـال حدثنا محمد ابن عبد الله الشعيثي (1) ، عن زفر بن وثيمة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن زرارة بن جزي قـال لعمر بن الخطاب إن النبي - صلى الله عليـه وسلم - كتب الى الضحاك بن سفيان ، أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته .

---

5) روى : ض ظ ، قال : ش .
6) عمر زرارة : ض ظ ، عمر بن زرارة : ش ، وهو تحريف .
11) الشعيثي : ظ ش ، الشعبي : ض ، وهو تحريف .

---

1) محمد بن عبد الله بن المهاجري الشعيثي - بالتصغير ، ويقال العقيلي النصري الدمشقي ، وثقه غير واحد . ( ت 154 ه ) .
انظر التقريب 180/2 وتهذيب التهذيب 280/9 - 281 ، والخلاصة ص 346 - وفيها ابن أبي المهاجر النظري .

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة ، وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب ؛ وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، عن الضحاك بن سفيان ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وفيه من الفقه ، أن الرجل العالم الخير الجليل ، قد يخفى عليه من السنن والعلم ، ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم ، وأخبار الآحاد علم خاصة، لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم ، وهو عند غيره .

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته ، وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه ؛ ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره ، رجع إليه وقضى به ، واطرح رأيه .

وفيه اثبات العمل بخبر الواحد، وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد ، أنه عنده مقبول، معمول به؛ وأن مراجعته لابي موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار ، أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بيناها في كتاب العلم (1) ، فأغنى ذلك

---

1) ( به ) : ظ ش - ض .
6) غيره : ض - ظ ، ممحوة في ش .
10) العلم : ظ ش ، العمل : ض .

---

2) انظر كتاب جامع بيان العلم وفضله 40/2 .

عن ذكرها ههنا ، ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب ؛ وجاء فيه عن الحسن البصري - وحده ، أن الاخوة للام، والمرأة، والزوج ، لا يرثون من الديـة شيئا ؛ وروي مثل ذلـك عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه ، وروي عنـه أيضاً أنـه قـال : قد ظلم من لم يورث بني الام من الدية .

1) ذكرها : ظ ش ، ذكره : ض .

# حديث ثاني عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيـام أكل وشرب وذكر لله (1).

قال أبو عمر: قوله أيام منى: يريد الايام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إلا لمن تعجل في يومين منها، وهي أيام التشريق، وهي أيام المعدودات التي أمر الله عباده المومنين بذكر الله فيها؛ ومعنى ذلـك - عند أهل العلم، ذكر الله مـع رمي الجمار هناك، وفي سائر الامصار: تكبير أدبار الصلوات - والله أعلم؛ وسنبين ذلك (كله) في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

ويقال: سميت منى، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى، لما يمنى فيه من الدمـاء.

---

5 - 13) (قال أبو عمر . . . من الدماء) : ض ش - ظ.
10) كله : ش - ض.
12) يجتمع الناس فيه : ش، تجتمع فيه : ض.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 259 - حديث 841.

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه: فرواه معمر عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الانصاري، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن حذافة السهمي، أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك:

ذكره عبد الرزاق عن معمر، ورواه صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: لا تصوموا هذه الايام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر لله.

ورواه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة - مرسلا هكذا، كما رواه مالك سواء؛ وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا - والله أعلم.

---

8) وذكره: ض، ذكره: ظ، ممحوة في ش.

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن صيام أيام منى من حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث عمرو بن العاص ، ومن حديث بشر (1) بن سحيم ، وعقبة بن عامر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وامرأة من الانصار ، وجماعة : وإنما ذكرنا ههنا حديث ابن شهاب خاصة ، فربما أردفناه بما خف علينا ، ونشطنا اليه من غير رواية ابن شهاب :

أخبرنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيام التشريق أيام طعم ، وذكر لله . ورواه أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة باسناده مثله سواء .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا الربيع بن صبيح ، ومرزوق أبو عبد الله الشامي (2) ، قالا حدثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس

---

3) بشر : ظ ش ، بسر : ض .
15) الشامي : ض ظ ، السامي : ش ، وهو تصحيف .

---

1) هو بشر بن سحيم الغفاري ، ويقال له البهزي ، صحابي ، له حديث واحد في أيام التشريق ، ولا يحفظ له سواه .
انظر الاستيعاب 169/1 .

2) أبو عبد الله الحمصي ، سكن البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه ابن معين : لا بأس به .
انظر تهذيب التهذيب 87/10 .

ابن مالـك ، قـال : نهى رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - عن صوم أيـام التشريق .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية ، وأبو بكر ابن أبي شيبـة ، قالا حدثنا وكيع بن الجراح ، عن موسى بن علي بن رباح، عن ابيه عن عقبة بن عامر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان يوم عرفة يوم النحر ، وايام التشريق عندنا أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب (1) .

قال أبو عمر : هـذا حديث في جمـع يوم عرفة مـع أيام التشريق في النهي عن صيامها، لا يأتي إلا بهذا الاسناد؛ وسيأتي القول في صوم يوم عرفة ، وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر ، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا ؛ ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام منى ، لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان ابن يسار ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام أيام منى ، فذكرنا هنالك الآثار أيضاً في ذلك، وذكرنا ثم ما بلغنا

---

18) لمالك عن أبي النضر، ض عن أبي النضر لمالك: ظ ش.
14 - 16) ( لأن مالكا . . . ما بلغنا ) : ض ش - ظ .
وشرح ذلك : ظ - ض ش .

---

1) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .
انظر عون المعبود 295/2

عن الفقهاء، وأهل اللغة، في تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها ؛ وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، كل ذلك ممهدا مبسوطاً - ان شاء الله ، ونذكر ههنا في باب يزيد بن الهادي - أيضاً اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق ، وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق ، فلا خلاف بين فقهاء الامصار - فيما علمت - أنه لا يجوز لاحد صومها تطوعاً .

وقد روي عن الزبير ، وابن عمر ، والاسود بن يزيد ، وأبي طلحة ، ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً ، وفي أسانيد اخبارهم تلك ضعف. وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبد الحكيم ، عن مالك، فقال : لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن صيامها . وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى ، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى .

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر ، فقال الشافعي، والكوفيون :

---

10) الفقها وأهل الحديث : ض ، أهل الفقه والحديث : ظ ش .

لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق ، ولا يصومها أحد بحال متطوع ، ولا غير متطوع ، وان صامها المتمتع، لم تجز عنه .
وقال المزني : وقد كان الشافعي قال مرة : إن صامها المتمتع ، أجزأت عنه ، ثم رجع عن ذلك .

قال أبو عمر : قوله بالعراق إن المتمتع لم يصم الثلاثة أيام في الحج - ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة ، صام أيام التشريق ، وهو قول مالك، والاوزاعي ، واسحاق ؛ وروي ذلك عن ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، وعبيد بن عمير ، والزهري .

وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأس: أن يصومها المتمتع ، إذا لم يكن صام قبلها ، قال : وربما جبنت عنه.

وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام منى: لا متمتع ولا غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، قال علي: يصوم بعد أيام التشريق ، وبه قال الحسن ، وعطاء ؛ وروي عن ابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ،وسعيد ابن جبير : إذا فات المتمتع الصوم في العشر ، لم يجزه إلا الهدي.

وقال ابن القاسم عن مالك : لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ، ولا يقضي فيها صياماً واجباً من نذر ولا قضاء

رمضان ، ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم ، ولـم يجـد الهدي . قال : وأما آخر أيام التشريق، فيصام إن نذره رجل ، أو نذر صيام ذي الحجة ؛ فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعـل ، إلا ان يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً، فمرض ثم صح وقوي على الصيام فى هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه فى الظهار، أو قتـل النفس ؛ وأمـا قضاء رمضان خاصة ، فإنـه لا يصومه فيه.

قال أبو عمر : لا أعلم أحـداً من أهل العلم غيـر مالك وأصحابه ، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منهـا ؛ وجمهور علماء من أهل الرأي والأثر ، لا يجيزون صوم يوم الثالث من أيـام التشريق في قضاء رمضان ، ولا في نذر ، ولا في غير ذلك من وجـوه الصيام ؛ إلا للمتمتع وحده ، فانهم اختلفوا في ذلك ، ولم يختلفوا فيما ذكرت لك : لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صيام أيام منى ، وعن صيام أيام التشريق ـ وهي أيام منى ، وأقـل ما يقـع عليه أيام ثلاثة ؛ وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح ، انمـا ذلك النهي عن صيام أيام التشريق .

ولا خلاف بين العلماء، أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، كل هذه الاسماء واقعة على هذه الأيام ، ولم يختلفوا في ذلك .

---

18) النحـر : ظ هى ـ ض

واختلف العلماء في الأيام المعلومات ، فقال مالك وأصحابه : هي يوم ( النحر ) ، ويومان بعده ، وهي أيام الذبح عنده ؛ وهو قول ابن عمر ، روى نافع ، عن ابن عمر ، قال : المعلومات يوم النحر ، ويومان بعده من أيام التشريق؛ والأيام المعدودات الثلاثة، ليس منها يوم النحر ، وهذا كله قول مالك سواء ؛ وقول أبي يوسف : قال أبو يوسف إلى هذا أذهب ، لقول الله ـ عز وجل : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (1) » ، فهي أيام الذبح : يوم النحر ، ويومان بعده ـ على ما قال ابن عمر .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : الأيام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول عبد الله بن عباس ، وبه قال ابراهيم النخعي، وغيره ، واليه ذهب الطبري .

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح، فقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم: أيام الذبح يوم النحر، ويومان بعده . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس؛

وقال الأوزاعي ، والشافعي : أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحى ، والأضحى عندهما أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام

---

*) والمعدودات : ض ظ • والايام المعدودات : ش .

---

1) الـآية : 28 ، سورة الحج .

التشريق بعده ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ؛ وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح (1) . وهو حديث في إسناده اضطراب ، وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح - خاصة بياناً في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله .

---

4 - 5) ( وسنزيد . . . إن شاء الله ) : ض ش - ظ .

---

1) رواه مالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه والدارمي واحمد.

# حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه، وعن أهل بيته ، إلا بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة . قال مالك : لا أدري أيتهما قال ابن شهاب (1)؟

هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره ، الا جويرية. فإنه رواه عن مالك. عن الزهري، قال : أخبرني من لا أتهم ، عن عائشة أم المؤمنين ، انها قالت : ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أهله الا بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة ، لا أدري ايتهما قالت .

حدثناه عن عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية ، عن مالك - فذكره .

1) الموطأ رواية يحيى ص 325 - حديث 1045 .

أما سائر أصحاب ابن شهاب ، فاختلفوا في اسناده عنه ، فجعله أكثرهم عنه ، عن عمرة ؛ وجعله بعضهم عنه، عن عروة، عن عائشة . فأما معمر ، فرواه عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة، قالت : ما ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن آل محمد في حجة الوداع، إلا بقرة واحدة . - هكذا ذكره عبد الرزاق .

ورواه ابن أخي الزهرى ، عن عمه، قال : حدثني من لا أتهم ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة.

وأما يونس ، فذكر حديثه ابن وهب ، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمان ، عن عائشة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة (1) . ورواه الليث بن سعد ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة، وكانت عمرة تحدث ذلك - عن عائشة ؛ ورواية الليث عن يونس ، مع رواية ابن أخي الزهري ، تدل على ان ابن شهاب لم يسمعه من عمرة .

---

1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .
انظر عون المعبود 79/2 .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد ابن محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحمصي ، قال حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب ، قال حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة، ان النبي - صلي الله عليه وسلم - ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة . قال أبو أيوب : قلت لبقية ، كم كانوا ؟ قال : عدد كثير .

هكذا قال يونس، ومعمر، والزبيدي - بقرة، لم يشكوا كما شك مالك في بدنة ، او بقرة ، وكلهم جعله عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة .

وقد حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع . قال عثمان بن عمر: وجدته في كتابي في موضعين: في موضع عن عمرة ، عن عائشة، وفي موضع عن عروة ، عن عائشة .

---

3) أبو أيوب : ظ • بن أيوب : ض • ممحوة في ش .
11) ( وقد حدثنا محمد . . . بذلك أيضا ) : ض ش - ظ .

قال أبو عمر: الحديث لعمرة - والله أعلم - وان كان الليث قد بين فيه عن يونس أنـه لـم يسمعه ابن شهاب من عمـرة ، وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضا ، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة - والله اعلم

وقـد روي هـذا الحديث ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : حدثناه احمد بن عبد اللـه بن محمد ، قـال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا الحسن ابن علي بن موسى البغدادي - بمصر، قال حدثنا هشام بن عمار، قـال حدثنا عبد الملـك بن محمد عن الاوزاعي ، عن الزهري ، قال حدثني عروة ، عن عائشة، قالت : ذبح رسول اللـه - صلى الله عليه وسلم - عمن اعتمر من نسائه بقرة .

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن الاوزاعي، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة : وغيره يقـول : عن الزهري، عن عمرة ، عن عائشة . وعند الاوزاعي في هـذا حديث آخر ، حدثناه عبـد الرحمان بن عبد اللـه ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الابهري ، قـال حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي - بدمشق ، قـال حدثنا يزيد بن محمد ، قـال حدثنا أبـو مسهر ،

---

13) عن الزهري: ظ ش - ض. عن عروة: ض ظ، قال حدثني عروة: ش.
14) عنه : ش - ض ظ .

قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله، قال حدثنا الاوزاعي. قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعات لم يسم عددهن.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا الوليد، عن الاوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ابي هريرة، قال: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازي، قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي- وذكره باسناده وبمعناه سواء.

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت، ومثله ما رواه ابن جريج، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه،

---

7) عن أبي سلمة : ظ ش ، بن أبي سلمة : ض ، وهو تحريف.
14) ثابت : ض - ش.
15) بصحة : ض ، لصحة : ش.

---

1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
انظر عون المعبود 79/2.

ويعضدها في قوله بقرة واحدة ، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح عن نسائه يومئذ البقر. وظاهر حديث عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحى عن نسائه بالبقر ؛ كل ذلك على لفظ الجمع، كذلك رواه الثوري، وابن عيينة، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، كلهم عن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأما ابن جريج، فأرسله قال فيه: عن عبد الرحمان بن القاسم ، أنه سمع أباه يقول : أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه في حجة الوداع بقرة، بقرة - من كل امرأة . ونحو ذلك هو - عندي - حديث مالك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمان ، أنها قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس (ليال) بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج. - فذكر الحديث . وفيه: قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه .

---

11) وروى مالك : ض - ش .
13) ليال : ش - ض .
16) فقالوا : ض ، قالوا : ش .

قال يحيى : فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال : أتتك - والله - بالحديث على وجهه (1) .

وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يومئذ . - يعني في حجة الوداع .

ففي هذه الاحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع ، وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه ، وهو - عندي - تفسير حديث يحيى بن سعيد ؛ لانه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس ، تقول : دخل علينا بلحم بقر - أي لم يكن لحم إبل ولا غنم ، كما تقول : لحم بقر- تنفي ان يكون غير بقري ، وهو من بقرة واحدة .

واذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا ، وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة ، وفي معناها عنده الشاة الواحدة .

---

1) بن محمد ) : ض - ش .
8) تقول : ض ، يقول : ش .
9 - 10) كما تقول : ض ، كما يقول : ش . ( تنفي ان يكون غير بقرى ) : ض - ش .
11) يتدافعا : ش ، تتدافعا : ش .

---

1) من هنا الى آخر الحديث وقع في نسخة ظ اضطراب شديد ، واسقاط كبير .

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا ، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، عن نفسه، وعن أهل البيت؛ وسواء كانوا سبعة، أو أكثر من سبعة - يشركهم فيها ، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها ، انما يجزىء اذا تطوع عنهم ، ولا يجرىء عن الاجنبيين ، هذا كله قول مالك .

وقال الليث بن سعد مثله في البقر ، وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه ، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال : لا في بدنة ، ولا في بقرة ؛ والحجة له - فيما ذهب اليه من ذلك كله - حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ، وحديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشرك علياً في هديه عام حجة الوداع ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في بعض ضحاياه: هذه عني، وعمن لم يضح من أمتي (1) . وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك - رحمه الله .

وقال الشافعي ، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدي التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا،

---

*) في : ض - ش .

---

1) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي - وصححه . انظر عون المعبود 8/56 .

البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وهو قول احمد ابن حنبل ، وأبي ثور ، والطبري ، وداود بن علي ؛ ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك اكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة .

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتـراك في الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنذبح البقرة عن سبعـة ، والبدنة عن سبعة (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : حدثنا هشيم . قال حدثنا عبد الملـك ، عن عطاء ، عن جابـر ، قال : كنا نتمتـع ـ فذكره . وسنذكره بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى، ما فيه شفاء ، لأنه أولى بذلك من ذكره ههنا .

وفي هذا الحديث أيضاً جواز نحر البقر وذبحهـا ، لأن في بعض الروايات ذبح. وفي بعضها نحر ، وهو لفظ حديث مالك، وكان مالك يجيز (نحر) البقر، ويستحب فيها الذبح، لقول الله ـ عز وجل « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » (2) .

---

8) النسوي : ض ، النسائي : ش .
13) نحر البقر وذبحها ـ : ش : ذبح البقر ونحرها : ض .
15) نحر : ش ـ ض .

---

1) رواه أبو داود والنسائي . انظر عون المعبود 56/3 .
2) الآية : 67 ـ سورة البقرة .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: إن نحرت البقرة، كره ذلك وجاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحرت الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل؛ وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر - وهو قول مجاهد، وحجة من ذهب الى هذا، حديث أسماء: انتحرنا فرساً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

تمت أحاديث ابن شهاب - والحمد الله.

7) تمت أحاديث .... والحمد لله ): ض - ش.

# مالك عن أبي الزبير المكي

واسم أبي الزبير هذا، محمد بن مسلم بن تدرس (1) مولى حكيم بن حزام، وقيل مولى محمد بن طلحة، والاول أصح وأكثر؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافه مروان بن محمد - وهو ابن أربع وثمانين سنة، هذا قول الواقدي، وقال علي بن المديني: مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة. ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة (2).

قال أبو عمر: كان أبو الزبير ثقة، حافظاً، روى عنه مالك، والثوري، وابن جريج، والليث بن سعيد، وابن عيينة، وجماعة من الائمة؛ وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه، ونسبه مرة إلى أنه كان يسيء صلاته، ومرة إلى أنه وزن فأرجح (3)،

---

1) تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهلة وضم الراء - كما فى التقريب.

2) كذا عند البخاري في التاريخ الكبير، وفي الخلاصة أن أبا الزبير توفي سنة (128 هـ).

3) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال إنه لم ينصف من قدح فيه، لان من استرجح في الوزن لنفسه، لم يستخف الترك لاجله.

انظر تهذيب التهذيب 9/442.

وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ، لا يلتفت فيه الى قول شعبة .

قال معمر : ليتني لم أكن رأيت شعبة ، جعلني اني لا أكتب عن أبي الزبير ، ولا أحمل عنه ، وخدعني .

وقال يحيى بن معين : أبو الزبير ثقة .

وقال أحمد بن حنبل : أبو الزبير ليس به بأس .

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، قال : كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا ، فاذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه ، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث .

حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا أحمد ابن علي بن سعيد ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، قال حدثنا ابن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطاة ، قالا : قال عطاء - فذكره .

وذكره عبد الرزاق ، قال : أنبأنا عمرو بن قيس ، قال : كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر ، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم .

---

16) ليحفظ : ض ، يتحفظ : ظ ش .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الرحمان بن عمر البجلي ، قال حدثنا أبو زرعة . قال : أخبرنا ابن أبي عمر ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث ( قط )، الا زاد عليه أبو الزبير .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا الحسن بن الصباح ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : كان عطاء يقدمني الى جابر فأتحفظ لهم الحديث ، وكان عطاء ربما سئل عن شيء فيقول للسائل : ( سل ) أبا الزبير (1) .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانيه أحاديث متصلة مسندة .

4) قط : ظ ش - ض .
9) سل : ظ ش - ض .
11) مسندة : ض - ظ ش .

1) ارجع في ترجمته الى التاريخ الكبير للبخارى ج 1 ق 321/1 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 74/8 ، والتقريب 207/2 ، وتهذيب التهذيب 441/9 - 443 ، والخلاصة ص 358 .

# حديث أول لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

هذا حديث صحيح عند أهل العلم ، والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم ، منه حل ، ومنه حرم ، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال ، أو خمسة عشر ميلا ؛ وهو واد قريب من بلدح (2) على طريق جدة ، ومنزل النبي - صلى الله عليه وسلم- بها معروف ومشهور بين الحل والحرم ، نزله - صلى الله عليه وسلم - واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت ، وذلك سنة ست من الهجرة ، ونزل معه أصحابه . فعسكرت قريش لصد النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي طوى ، وأتاه الحليس بن

---

8) بلدح : ظ ش ، بلدخ : ض .

11) ( من الهجرة ) : ض - ظ ، ممحوة في ش .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 324 - حديث 1043 ، ورواية محمد بن الحسن ص 217 - حديث 239 .

2) قال في معجم البلدان 480/1 : بلدح - آخره حاء مهملة ودال قبله - : واد قبل مكة من جهة المغرب .

علقمة ، أو ابن (1) زبان أحد بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة ، فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوى ، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبداً ؛ وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قصد مكة زائراً للبيت ومعظماً له ، ولم يقصد لقتال قريش ؛ فلما اجتمعوا لصده عن البيت ، بعث اليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يات لحرب ، وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمته ؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة ، فأخبرهم بذلك، فقالوا له : إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف ، وأما محمد فلا في عامه هذا ؛ فقال عثمان : ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فاحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن عثمان قتل . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( حين بلغه ذلك ) : لا نبرح حتى نناجز القوم ؛ ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، فكان الناس يقولون بايعهم على الموت ، وكان جابر بن عبد

---

1) وابن زبان : ض ش ، أو ابن زبان : ظ .
2) فاخبراه : ض ش ، فاخبره : ظ .
6) يخبرهم : ظ ، يخبركم : ض ، ممحوة في ش .
7) ومعظما لحرمته : ض ش ، ومعظما له احرمته : ظ .
13) ( حين بلغه ذلك ) : ش ض .

---

1) هكذا بالشك ثبت في الاكتفا للكلاعي 2/233 ، والروض الانف للسهيلي ج 4/ 26 .

الله يقول : لم يبايعنا على الموت ، وإنما بايعنا على أن لا نفر ؛ ثم أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الذي قيل من أمر عثمان ، وذكر من قتله باطل ؛ ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصالحه منهم على أن يرجع عامه ذلك ، ولا يدخل عليهم ( مكة )؛ وانه اذا كان عام قابل ، خرجت قريش عن (مكة) فدخلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه؛ فأقاموا بها ثلاثاً الى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير، فسمي عام (1) القضية. وهو عام الحديبية ؛ فلما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الصلح ، قام إلى هديه فنحره ، وحل من إحرامه ، وأمر أصحابه أن يحلوا ؛ فنحر ونحروا ، وحلقوا رؤوسهم ، وقصر بعضهم ؛ فدعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة، وحلوا من كل شيء ؛ وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس من حربه ، وليعلموا أنه خرج زائراً للبيت ومعظماً له .

واختلف في موضع نحره ـ صلى الله عليه وسلم ـ هديه ، فقال قوم : نحر في الحل .

وقال آخرون ، بل نحر في الحرم ؛ وقال الله ـ عز وجل : « هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً

---

5) ( مكة ) : ش ـ ض .
14) ومعظماً : ض ، وتعظيماً : ش .
15) هديه : ض ـ ش .

---

1) هكذا في سائر النسخ ، والذي في كتب السيرة (عمرة القضية) انظر الروض الانف 76/4 .

أن يبلغ محله » ، (1) وقالوا كان بناء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحل ، وكان يصلي في الحرم .

ذكر محمد بن اسحاق عن الزهري ، قال : كان بناء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضروباً في الحل ، وكان يصلي في الحرم (2) .

وقال عطاء : في الحرم نحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هديه يومئذ ، وكان عطاء يقول : إذا بلغ الهدي الحرم ، فقد بلغ محله .

قال أبو عمر : ظاهر قول الله ـ عز وجل : « والهدي معكوفاً أن يبلغ محله» . ـ يرد قول عطاء ـ والله أعلم . وقد قال الله ـ عز وجل : « ثم محلها الى البيت العتيق » (3) .

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم ، فقال مالك : المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره ، وهو قول الشافعي ، وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة : لا ينحر هديه الا في الحرم .

---

1) بنا٦ : ض ـ ش .

---

1) الآية : 25 ـ سورة الفتح .
2) انظر الروض الانف بشرح سيرة ابن هشام 29/4 .
3) الآية : 33 ، سورة الحج .

وقال عطاء : لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم .
وقد روي عنه اجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم ، وهو قول ابن مسعود. وابن عمر، وابن الزبير، وهو قول مالك ؛ والحجة لذلك أن الهدي تابع للتحلل - قياساً على من تم حجه. ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى ، ومن تمت عمرته نحر بمكة ؛ فكذلك المحصر ينحر حيث يحل - وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل - والله أعلم .

وقال مالك: من حصره المرض. فلا يحله الا الطواف بالبيت ؛ فان أحصر بعدو، فانه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف؛ ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون صرورة (1) ، وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم ، ويحل يوم النحر إن شاء ، وعليه حجة وعمرة ، وهو قول الطبري .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس ذلك له ، ولا يتحلل دون يوم النحر - وهو قول الثوري والحسن بن صالح .

---

4) للتحلل : ش ، للتحلهل : ض .

---

1) الصرورة : هو الذي لم يحج .

وقال مالك : من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس . وليس عليه قضاء ؛ قال مالك : وبلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل اليه الهدي ؛ ثم لم يعلم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه ـ ان يقضوا شيئا، ولا يعيدوا الشيء. قال مالك: وعلى هذا الامر عندنا فيمن حصر بالعدو، كما حصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ، فاما من حصر بغير عدو ، فانه لا يحل دون البيت ؛ وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء .

واختلفوا اذا حصره العدو بمكة ، فقال مالك : يتحلل بعمل عمرة ، كما لو حصره العدو في الحل ، إلا ان يكون مكيا ، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة .

وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء .

وقال أبو حنيفة : اذا اتى مكة محرما (بالحج)، فلا يكون محصرا.

---

15) سواء : ش ـ ض

16) بالحج : ش ـ ض .

وقال مالك : من وقف بعرفة فليس بمحصر ، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ، ونحو ذلك ؛ قال ابو حنيفة، وهو احد قولى الشافعي .

وقال الحسن بن حي : يكون محصرا - وهو احد قولى الشافعي أيضا .

وقال مالك : من فاته الحج ، تحلل بعمل عمرة ، وعليه الحج من قابل والهدي ، وهو قول الثوري .

وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمرة ولا هدي عليه ، وعليه الحج من قابل .

وقال الاوزاعي : يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي .

واختلف أهل اللغة في لفظ الاحصار والحصر، فقال بعضهم : أحصره المرض وحصره العدو ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وقال بعضهم : يقال فيهما جميعا أحصره ، واحتج من ذهب إلى هذا، بقول الله - عز وجل : «فإن أحصرتم (1)» . وانها نزلت بالحديبية؛ والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر ، وعلى المحصر بعدو أو بمرض .

---

1) الآية : 196 - سورة البقرة .

قال أبو حنيفة : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق.

وقد روي عن أبي يوسف أن ذلك عليه لا بد له منه ، بحلق أو بقصر.

واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين : أحدهما أن الحلاق نسك، والآخر ليس الحلاق من نسك.

واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدي على المحصر : فقال مالك : لا هدي على المحصر بعدو . وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدي ، وهو قول الشافعي، وأشهب.

واختلفوا في البدنة والبقرة، هل نجزيء عن سبعة محصرين، أو متمتعين أم لا ؟ فقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدي، لا تجزيء البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم، إلا عن واحد؛ قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا.

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك وأصحابه ، انه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب الا رواية شذت عند أصحابه عنه ، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما نصفه عنه ههنا.

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع ، فذكر ابن عبد الحكم عنه أنه لا بأس بذلك ، وكذلك ذكر ابن المواز.

---

6) فقال : ش ، وقال : ض .

قال مالك : تفسير حديث جابر في التطوع ولا ، (يشترك في شيء من الواجب ؛ قال وأما في العمرة تطوعا ، فلا بأس بذلك ؛ وقال ابن المواز لا يشترك في واجب ولا في التطوع ، قال وارجو أن يكون خفيفا في التطوع)؛ وروى ابن القاسم عن مالك ، وهو قوله : لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية . قال : وأما الضحايا، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه ومن أهل بيته - وان كانوا اكثر من سبعة يشركهم فيها ، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها ؛ إنما يجزيء إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزيء عن الاجنبيين . وقال في موطئة : احسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة ، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها ؛ فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية ، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ، فإن ذلك يكره (1) .

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والابل .

ومن حجة مالك فيما ذهب اليه من ذلك - حديث ابن شهاب عن عمرة ، وعروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى

---

1 - 3) ( ولا يشترك في شيء . . في التطوع ) : ش - ض .

---

1) انظر الموطأ ص 325 .

الله عليه وسلم ـ نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن . ـ (1) يعني أنه تطوع بذلك عنهن ـ والله أعلم .

وروى الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله . وأشرك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليا في هديه عام حجة الوداع، تطوع عنه بذلك ؛ وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا ، (2) فأغنى عن اعادته ههنا .

واحتج له ابن خواز بنداذ بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد ، قال : وكذلك البدنة والبقرة ، لانه دم أربق بواجب ، وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة.

وقال الابهري : الاشتراك في الضحايا والهدايا، يوجب القسمة بين الشركاء ، قال : القسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع ، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا .

قال أبو عمر : اجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز ، مع اجازتهم الاشتراك فيه ، يبطل ما اعتل به الابهري

---

a) هديه : ض ، هدية : ش .

---

1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه حسبما أشرنا الى ذلك آنفا .
2) انظر ج 3 / 106 ـ 107 .

ـ رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء ، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع ؛ فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل ، ولا الجهل به ؛ ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدي الذي ساقه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الحديبية ـ كان تطوعاً ؛ فأشركهم في ثوابه. ( لا ) في الملك بالثمن؛ كما صنعَ بعلي في حجة الوداع ـ إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعاً أيضاً عند مالك ؛ لانه كان مفرداً ـ صلى الله عليه وسلم . وفي المسألة ضروب من النظر .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة ، والأوزاعي : تجزيء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة كلهم ؛ وقد وجب عليه دم من تمتع ، أو قران، أو حصر عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدي ـ وذلك شاة؛ أجزأه شرك في بقرة، أو بدنة ـ إذا كان ذلك الشرك سبعها أو أكثر من سبعها ؛ ولا تجزيء البدنة. ولا البقرة عن أكثر من سبعة ؛ وهذا كله قول الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، والطبري ، وعامة

7) ( لا ) : ش ـ ض .
11) ( والبقرة عن سبعة ) : ض ـ ش .

الفقهاء؛ وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم: علي، وابن مسعود؛ وكان زفر بن الهذيل يقول: إن كان الهدي الواجب على السبعة نفر، وجب من باب واحد؛ مثل ان يكونوا متمتعين، أو قارنين، أو نحو ذلك؛ - جاز لهم الاشتراك في البدنة، أو البقرة - إذا كانوا سبعة فأدنى؛ قال: فان اختلف الوجه الذي منه وجب عليهم الدم، لم يجزهم ذلك؛ وكان أبو ثور يقول: إن شاركهم ذمي، أو من لا يريد الهدي- وأراد حصته من اللحم؛ أجزأه من أراد منهم الهدي حصته.- يعني إذا كانت سبع البدنة فما فوقه، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا كان فيهم ذمي، أو من لا يريد أن يهدي، فلا يجزيهم من الهدي.

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قد وجب على كل واحد منهم دم؛ - حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب، وقد رواه عن جابر غير واحد، وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة (1).

1) لا وجود لهذه الرواية في النسخة المطبوعة من السنن.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا مجالد ، قال حدثني الشعبي ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، قال حدثنا هشيم . قال حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا المعلى بن أسد ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا مجالد بن سعيد ، قال حدثني الشعبي ، قال سألت ابن عمر : قلت : الجزور والبقرة تجزىء عن سبعة، قال : فقال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس : قال :

---

3) سليم : ض ، هشيم : ش .

---

1) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه انظر عون المعبود ج 3/56 .

2) رواه أبو داود والنسائي .
انظر عون المعبود ج 3/56 .

قلت : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن الجزور والبقرة عن سبعة ، قال : فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم ، قال : ما سمعت بهذا .

وروى الزهري ، عن عروة ، عن مروان ، والمسور بن مخرمة ، ورافع بن خديج ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: البدنة عن عشرة .

وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة ، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة .

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة ، ونحر عنهم سبعين بدنة . وروي عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة .

وقال أبو جعفر الطبري : اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزيء عن أكثر من سبعة . قال : وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم ، أو منسوخ . 15

وقال أبو جعفر الطحاوي : قد اتفقوا على جوازها عن سبعة ، واختلفوا فيما زاد ، فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق.

---

8) وروى الزهري عن عروة بن مروان : ض ، وروى ابن عباس : ش .

قال الأثرم: قيل لأحمد: ضحى ثمانية ببقرة، قال: لا يجزيء.

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي ابن داود المطرز أبو علي، قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي. قال حدثنا أبو الأشعث، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الحديبية: دعوني فانطلق بالهدي فأنحره، فقال المقداد بن الاسود: لا - والله - لا نكون كالملأ من بني إسرائيل - إذ قالوا لموسى: «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون (1)»، ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. قال: فنحر الهدي بالحديبية. قال قتادة: كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة.

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة.

---

4) قال حدثنا أبو الاشعث: ض - ش.

---

1) الآية: 24 • سورة المائدة.

# حديث ثان لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا (1) .

وقد تقدم القول في معنى هـذا الحديث مستوعباً في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمان، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لتكرار القول فيه ههنا .

1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 322 - حديث 1040 .
2) انظر ج 3/124 .

# حديث ثالث لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ياكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يتحبي في ثوب واحد - كاشفاً عن فرجه (1) .

قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر (2) ، وليس في الأكل بالشمال ما يحتاج إلى تفسير ؛ لان كل سامع له يستوون في فهمه ، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة ، يستوي أيضاً لفظه ومعناه في الفهم ، ومن فعل شيئاً من ذلك عالماً بالنهي ، مستخفاً به، فهو لله عاص، وأمره اليه- إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة .

---

2) المكي : ش - ض .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 660 - حديث 1668 .

2) انظر ج 11 - وهو مخطوط خاص .

وقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تنكر على أبي هريرة حديثه بهذا ، وليس في إنكار من أنكر، حجة على من علم .

وقد روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنها رأته يمشي في نعل واحدة ، ولا يصح حديثها ذلك ؛ وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره ، وهو صحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا انقطع شسع أحدكم ، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحدة ، ولا يأكل بشماله (1) .

وروى مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة (2) .

1) انظر سنن أبي داود ج 2/389 .
2) انظر الموطأ ص 656 ـ 1658 .

وأما قوله في هـذا الحديث : وأن يشتمل الصماء ، فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال ، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها - إن شاء الله.

قال ابن وهب : اشتمـال الصماء : أن يرمي بطرفي الثوب جميعاً على شقه الأيسر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها .

وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك عن الصماء كيف هي ؟ قال : يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب- وليس عليه ازار؛ قيل له: أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار ؟ قال : لا بأس بذلك . قال ابن القاسم : ثم كرهه بعد ذلك - وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم : وتركه أحب إلي - للحديث، ولست أراه ضيقاً إذا كان عليه إزار .

قال مالك : والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى . قال ابن القاسم : وأراه من ناحية الصماء .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده ، وربما اضطجع فيه على تلك الحال . قال

3) فيه : ض ، فيها : ش .

أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ؛ وأن يقيه بيده ، فلا يقدر على ذلك ، لإدخاله إياها في ثيابه ؛ فهذا كلام العرب . قال : وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون : هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه .

قال أبو عبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصح معنى في الكلام .

وقال الأخفش : الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه ، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر . هذا هو الاشتمال؛ فان لم يرد طرفه الايمن على منكبه الايسر . وتركه مرسلا إلى الارض ، فذلك السدل الذي نهي عنه؛ قال : وقد روى في هذا الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا ، قال : فان لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد ، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه ، فقد انكشف شقه الأيسر كله ؛ وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهى عنه ؛ فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى، فألقاه على منكبه الأيمن ، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر ، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به .

قال : وأما الاضطباع ، فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتدياً بالرداء أو مشتملا ، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه ؛ وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه طاف وسعى مضطبعاً ببرد أخضر ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز مثله ؛ قال : والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك ـ وسائر الثوب خلفك .

قال أبو عمر : الذي جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء ، حديث الاعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لبستين : أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوباً واحداً جانبه خارج ، ويلقي ثوبه على عاتقه ؛ ذكره عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير ، عن الاعمش (1) .

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثني عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عامر بن سعد ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لبستين : اشتمال الصماء ،

---

(1) انظر سنن أبي داود ج 2/376 .

والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه- ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ؛ واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوب - وهو جالس ليس على فرجه منه شيء

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء .

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا كثير ابن هشام ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين الصماء ، وهو: أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه ، ليس عليه ثوب غيره ؛ أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني ستراً .

وعن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه (1) . وبهذا فسر ابن وهب الصماء

---

1) انظر الموطأ ص 658 - حديث 1661

- والله أعلم . إلا أنه قال : على شقه الأيسر ؛ وسيأتي من هـذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد . وقد مضى القول مستوعباً في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (1) - والحمد لله .

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرهـا ؛ لا يحل لأحد أن يبدي عورته، ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل، أو امرأة ، إلا من كانت حليلته : امرأته، أو سريته ؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، وحسبك قول الله - عز وجل « يا بني آدم ، خذوا زينتكم عند كل مسجد » (2) . وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة ، لانهم كانوا يطوفون عراة ، فنزلت هـذه الآيـة ؛ وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين ، واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا ؟ وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع ، وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء ، وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله- عز وجل - إلى ابراهيم- عليه الصلاة والسلام-: ان استطعت ان لا ترى الارض عورتك فافعل ، فاتخذ السراويل ، وهو أول من اتخذها ، وقال الله تعالى : « ملة أبيكم ابراهيم » (3) .

---

8) علماً : ش - ض .

---

1) انظر ع 6/363 - 380

2) الـآيـة : 21 - سورة الاعراف .

3) الـآيـة : 78 - سورة الحج .

# حديث رابع لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أغلقوا الباب ، وأوكئوا السقاء ، وخمروا الاناء ، وأكفئوا الاناء ، وأطفئوا المصباح ، فان الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكاء ، ولا يكشف إناء ، وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : تضرم على الناس بيتهم (وتابعه ابن القاسم ، وابن وهب ، وقال ابن بكير بيوتهم ، وقال القعنبي بيتهم) أو بيوتهم على الشك؛ والفويسقة الفأرة سماها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاسقة في هذا الحديث وغيره. وقال صلى الله عليه وسلم: خمس فواسق تقتل فى الحل والحرم ـ (2) فذكر

---

8) او اكفئوا : ش ، واكنفئوا : ض ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ : واكفئوا . . . أو خمروا .

8) (وتابعه ابن قاسم . . . وقال القعنبي بيتهم) : ش ـ ض .

11) في الحل والحرم : ض ، في الحرم ـ بأسقاط (الحل) : ش .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 666 ـ حديث 1683 .

2) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 453/3 ـ 454 .

منهن الفأرة . وكل من أذى مسلما اذا تابع ذلك وكثر منه ، وعرف به ، فهو فاسق ، والفأرة أذاها كثير ؛ واصل الفسق الخروج عن طاعة الله . ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم ، والفأرة مؤذية ، فلذلك سميت فاسقة وفويسقة ؛ والرجل الظالم الفاجر فاسق ، والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق ؛ قال الله عز وجل : «والذين يؤذون المؤمنين والمومنات بغير ما اكتسبوا، فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا» (1) . وقوله : تضرم ، أي تشعل وتخرق . وقال ابن وهب : أما قوله : الفويسقة تضرم على الناس بيتهم ، فانما تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف

وقال احمد بن عمران الاخفش : الفويسقة الفأرة . وقوله تضرم على الناس بيتهم : تشعل البيت عليهم بالنار ، وذلك أنها إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار ، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب فتشعل النار فيها ، فيلتهب البيت على أهله ، وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة ، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الغد ، فقال : إن هذه النار عدو لكم ، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم . قال : حدثنا بذلك أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة ، عن ابي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

---

13) فيلتهب ض ، فيلهب : ش .

16) (قال حدثنا أبو اسامة . . . عن النبي - ص) : ض ش - ظ .

---

1) الآية 112 - سورة النساء .

(قال أبو عمر) : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر وغيره ، انه قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، (حدثنا محمد) ابن بكر، حدثنا ابو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل (ح) . وحدثنا احمد بن محمد ، حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون (1) . وحدثنا سعيد ابن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمان بن ابي نعم ، عن ابي سعيد الخدري ، انه قال : الفأرة فويسقة؛ قيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لان النبي - صلى الله عليه وسلم - استيقظ وقد اخذت فتيلة لتحرق بها البيت .

---

1) قال أبو عمر : ش - ض . حدثنا محمد : ظ ش - ض .
6) (ح) : ش - ض ظ .

---

1) انظر سنن أبي داود 652/2 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمان ، حدثنا عمرو بن ابن طلحة، حدثنا اسباط، عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس، قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها ، فألقتها بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة التي كان قاعدا عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال : إذ نمتم فأطفئوا سرجكم ، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم (1) .

وأما قوله في هذا الحديث : وأوكئوا السقاء ، فالسقاء القربة وشبهها ، والوكاء الخيط الذي تشد به؛ فكأنه قال - عليه السلام-: اربطوا فم الاناء إذا كان مما يربط مثله ، وشدوه بالخيط . وأما قوله : اكفئوا الاناء ، فإنه يريد : اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان فارغا ، لا تدعوه مفتوحا ضاحيا ؛ يقال : كفأت الاناء ، اذا قلبته ، وهي كلمة مهموزة ، وانا اكفؤه . قال ابن هرمة :

عندي لهذا الزمان آنية  أملؤها مرة وأكفؤها

---

7) سرجكم : ض • سراجكم : ش .
11) ألاناء : ض ش • اناء الماء : ظ .
13) مكشوفا : ظ - ض ش .

---

1) المرجع السابق .

وكذلك قوله : أطفؤا المصباح - مهموز أيضا ، قال الله - عز وجل : «كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله (1) » .

وقال الشاعر :

برزت في غايتي وشايعني موقد نار الوفى ومطفؤها

وقال غيره :

وعادلة هبت تلوم ولومها لنيران شوقي موقد غير مطفيء

وأما قوله : وخمروا الاناء ، فالتخمير ههنا التغطية ، وما خمرته فقد غطيته ، وإنما يكفأ من الاواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره .

وقوله في حديث مالك : خمروا الاناء ، أو أكفئوا الاناء ، يحتمل أن يكون التخيير في تخمير الاناء وتحويله ، ويحتمل أن يكون شكا من المحدث .

وفي هذا الحديث من العلم أيضا، أن الشيطان لم يعط مع ما به من القوة ان يفتح غلقا ولا يحل ركاء ولا يكشف اناء رحمة من الله - تعالى بعباده ورفقا بهم .

---

6) هبت : ض ش ، همت : ظ .
7) قوله : ظ ش - ض .

---

1) الآية : 66 - سورة المائدة .

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علـي ، حدثنـا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن لهيعـة ، والليث ، من أبي الزبير المكي ، من جابر بن عبد الله ، ان ابا حميد الساعدي أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقدح لبن من
5 البقيع لم يخمره ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ،
10 عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أطفيء مصباحك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله ، واوك سقاءك واذكر اسم الله (2) .

وبه عن يحيى ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسـول الله ـ صلى
15 الله عليه وسلم ـ : اياكم والسمر بعد هدأة الرجل ، فإن أحدكم

---

1 ـ 5) (حدثنا عبد الرحمان . . . تعرضه عليه) : ض ش ـ ظ .
11) واوك سقائك واذكر اسم الله : ض ظ ـ ش
14) والسمر : ظ ش ، والسهر : ض .

---

1) اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه .
انظر عون المعبود 3 / 392 .
2) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي .
انظر عون المعبود 3/393 .

لا يدري ما يبث الله من خلقه ، وأغلقوا الابـواب ، وأوكئـوا السقاء ، وخمروا الاناء والآنية ، وأطفئوا المصباح .

قال أبو عمر : هدأة الرجل مهموزة ، قال الشاعر :

يؤرقني ذكراك في كل ليلة     كأني قد أقسمت في ترك مهدئي
اعاذل ، إن العدل مما يزيدني     ولو عابشوقي فاترك العذل واهدئي

وأنشد أبو يزيد :

ونار قد حضأت بعيد هدئي     بدار ما أريد بها مقاما
سوى ترحيل راحلة وعين     أكالئها مخافة أن تناما

وقال ابراهيم بن هرمة :

خـود تعاطيك بعـد رقدتها     اذا تلاقـى العيـون مهدؤها

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة ، عن عقيل، عن ابن شهاب ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اذا سمعتم ـ النداء ـ وأحدكم على فراشه أو أينما كان ـ فاهدءوا ، فان الشياطين اذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا .

6) ـ 8) (وانشد ابو يزيد . . ان تناما) : ض ش ـ ظ .
11 ـ 15) (حدثنا عبد الرحمان . . . وعشوا) : ض ش ـ ظ .
27) اجتمعوا : ض ، اجتروا : ش

قال : وحدثنا حيوة بن شريح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: اذا جنح الليل، فاحبسوا اولادكم ، فانه يبث في الليل ما لا يبث في النهار .

وقال عقيل : يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك .

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي ، عن يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن عبد الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر، قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: غطوا الاناء وأوكئوا السقاء ، فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، الا نزل فيه ذلك الوباء ، ووقع فيه من ذلك الداء (1) . قال الليث : والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول .

وروى أبو عاصم النبيل ، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المخرج، ثم خرج، فاذا بتور مغطى فقال : من صنع هذا ؟ فقال عبد الله : انا ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اللهم علمه تأويل القرآن .

---

1 ـ 4) (قال وحدثني . . عند ذلك) : ض ش ـ ظ .
5) سعيد : ظ ش ، سعد : ض .
6) يحيى : ض، ش ، جعفر ظ .
10) الليث : ظ . ش، سعد : ض .
11) شبيب بن بشر : ظ ش ، حبيب عن بكر : ض .
14) فقال : ض ، قال : ظ ش .

---

1) رواه احمد ومسلم . انظر الجامع الصغير وشرح فيض القدير 4/404 .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مخمر ، فقال : لايعجبني إلا ان يخمر ؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمروا الـآنية. وقال أبو داود : قلت لاحمد ابن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به ، قال : إنما امر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغطى الاناء ولم يقل لا تتوضؤا به .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن ابراهيم بن الحرث ، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نهاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فانهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل ، فان الله يبث من خلقه في ليله ما شاء ، وأجيفوا الابواب، واذكروا اسم الله عليها، فان الشيطان لا يفتح بابا أجيف . واذكروا اسم الله عليه، وغطوا الجرار، واكفؤا الـآنية ، وأوكئوا القرب (1) .

---

8) قالا : ض - ظ ش .

---

1) رواه احمد والبخاري وأبو داود وابن حبان عن جابر .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/381 - 382 .

وحدثنا سعيد وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا اسامة ، حدثنا أبو يزيد بن أبي بردة، (عن أبي بردة)، عن أبي موسى، قال: قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ان هذه النار عدو لكم ، فإذا نمتم فأطفئوها.

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح أبو الحسن الباهلي ، قال حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: خمروا الآنية. وأوكئوا الاسقية ، وأجيفوا الابواب ، وكفوا (1) صبيانكم عند المساء ، فان للجن انتشاراً وخطفة (2) .

قال أبو عمر : في معنى قوله هذا وخطفة ، ما قد ذكره ابن أبي الدنيا ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال حدثنا خالد ابن الحرث الهجيمي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، أن

---

1) حدثنا : ض ش • وحدثنا : ظ  قالا : ض ـ ظ ش .
3) عن أبي بردة : ظ ش ـ ض .
6) النفاح : ظ ش • النباح : ض .

---

1) الذي في سنن أبي داود (واكفتوا) : اي ضموا صبيانكم اليكم وادخلوهم البيوت • وامنعوهم عن الانتشار
2) مر حديث عطاء هذا وتخريجه .
انظر عون المعبود 3/394 .

رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد ، فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب (فحدثته بذلك)؛ فسأل عن ذلك قومها فصدقوها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، فتربصت؛ ثم أتت عمر فأخبرته بذلك ، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها ، فأمرها أن تتزوج؛ ثم ان زوجها الاول قدم ، فارتفعوا الى عمر بن الخطاب؛ فقال عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ؟ قال : إن لي عذرا ، قال : فما عذرك ؟ قال : خرجت اصلي مع قومي صلاة العشاء ، فسبتني الجن ـ أو قال : أصابتني الجن ؟ فكنت فيهم زمانا، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكنت فيمن أصابوا ، فقالوا مادينك ؟ قلت : مسلم ؛ قالوا : انت على ديننا ، لا يحل لنا سبيك ؛ فخيروني بين المقام وبين القفول ، (فاخترت القفول) ، فاقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي وبالنهار ـ إعصار ريح اتبعها ، قال : فما كان طعامك ؟ قال : الفول. وما لم يذكر اسم الله عليه ؛ قال : فما كان شرابك ؟ قال : الجدف ، قال : قتادة : الجدف : ما لم يخمر من الشراب ، قال : فخيره عمر بين المرأة والصداق .

---

2) (فحدثته بذلك) : ظ ـ ض ش .
3) تتربص : ظ ، تربص : ض ش .
5) تتزوج : ظ ، تزوج : ض ش .
7) ما : ض ش ، مما : ظ .
9) فظهروا : ظ ش ، فظهرنا : ض . فيمن : ض ش ، ممن ظ .
12) فاخترت القفول : ظ ش ـ ض . بشر : ظ ش ، بسير: ض .
يحدو بي: ض ش ، يحدثوني : ظ . ريح : ظ ش ، بريح : ض .
14) وما : ض ش ، ومما : ظ .
15) كان : ظ ش ـ ض .

قال أبو عمر : هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور ، وقد روى معناه المدنيون فـي المفقـود ؛ إلا أنهـم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق ، وإنما ذكرناه ههنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام ، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث فـي غير هذا الاسناد ، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي ـ والحمد لله .

قال أبو عمر : يروى هذا الجدف في هذا الحديث الجدف ـ بالدال . وقال أبو عبيد : هو كما جاء في الحديث ما لا يغطى من الشراب، (قال) وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله الى شرب الماء ، وانكر ابن قتيبة هذا ، وزعم أنـه زبـد الشراب ، ورغوة اللبن ؛ قال : وسمي جدفا لانه يقطع ويرمى عن الشراب ؛ قـال : وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب جدف، كأن غطاه جدف أي قطع (1) .

---

5) من هذا الحديث في غير: ض ش، في هذ الحديث من غير هذا؛ ظ
8) الجدف : ض ظ ، العرف : ش
12) قـال : ظ ش ـ ض .
13) (عن بعض اهل اللغة) : ظ ـ ض ش.
14) جدفا : ض ش ، جدف : ظ .

---

1) هنا انتهت نسخة جامع ابن يوسف بمراكش التي نرمز اليها بحرف (ش) وجاء في خاتمتها :

(كمل السفر الرابع بحمد الله وعونـه، وصلى الله على محمد نبيه . وعلى آله وسلم تسليما ، يتلوه في السفر الخامس ـ حديث خامس لابي الزبير، استنسخه لنفسه أبو الحسن بن سيدنا ابي حفص بن سيدنا ومولانا الخليفة الامام أمير المومنين ـ اعلى الله امرهم وأعز نصرهم) .

# حديث خامس لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس اليماني ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (1).

قال أبو عمر : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه الدعاء ، فيحضهم عليه، ويأمرهم به ، ويقول : ان الدعاء هو العبادة ، ويتلو : «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» (2).

---

1 - ) مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس : ض ، وفي النسخة الظاهرية : مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل . . وهو تحريف ظاهر، فقد جعلت الحديث السادس خامسا .

اليماني : ض - ظ .

8) ويامرهم به : ض ، ويامر به : ظ .

10) سيدخلون جهنم داخرين : ض، الآية : ظ .

---

1) يعني في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ، ومنع الزيادة والنقصان منه، والدرس له والمحافظة عليه .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/39 .

2) الموطأ رواية يحيى ص 143 - حديث 501 ، والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/39 .

وقد قالوا: إن الدعاء مع العبادة. لان فيها الاخلاص والضراعة، والايمان والخضوع ، والله يحب أن يسأل . ولذلك امر عباده ان يسألوه من فضله ، وقد كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنواع من الدعاء يواظب عليه، ويدعو به، لا يقوم به كتاب لكثرته.

وفي هذا الحديث الاقرار بعذاب القبر ، ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه ، واعتقاد ذلك . والايمان به؛ وكذلك الايمان بالدجال ، وقد ذكرنا الاخبار في عذاب القبر في باب هشام بن عروة وغيره، من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال في باب نافع ـ والحمد لله .

وأما فتن المحيا ، فكثيرة جدا في الاهل والمال والدين (والدنيا) ـ أجارنا الله من مضلات الفتن ، وأما فتن الممات ، فيحتمل ان يكون إذا احتضر ، ويحتمل أن يكون في القبر أيضا ؛ ومما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواظب عليه من الدعاء ، ما أخبرناه خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد

---

8) من هذا الكتاب : ض ـ ظ .
10) فكثير : ض ، فكثيرة : ظ . والدنيا : ظ ـ ض .
13) يواظب : ظ ، مواظب : ض .
14) عبد الله : ض ، عبيد الله : ظ .

---

3) الآية : 6 ـ سورة غافر .

العزيـز ، قـال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري، قال حدثني جبهـر بن سليمان بن جبير بن مطعـم ، أنه كان جالسا مع ابن عمر . فقال : سمعت رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح ـ لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات ـ : اللهم إني أسالك العافية في الدنيا والآخرة؛ اللهم إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي، وأمن روعاتى؛ اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني، وعن شمالي ، ومن فوقي ؛ وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي ـ قال جبير : وهو الخسف .

قال : عبادة : فلا أدري أقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم، أو قول جبير ؟

# حديث سادس لابي الزبير

مالك ، عن أبـي الزبيـر المكي ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا قـام إلى الصلاة من جوف الليل ، يقول : اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والارض ، ولـك الحمد ، أنت قيام السماوات والارض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والارض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق ، ووعدك الحـق ، ولقاؤك حق ، والنار حق ، والساعة حق ؛ اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، واليك أنيب ، وبك خاصمت، واليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، انت الهي لا اله الا انت (1) .

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المداومة على قيـام الليل ، والاخبات عند قيامه ،

---

1) سادس : ض ، سابع : ط . المكي : ض ـ ظ .
6) ووعدك الحق : ض ، ووعدك حق : ظ .
10) وفي : ض ، في : ظ .

---

1) الموطا رواية يحيى ص 143 ـ حديث 502 ، والحديث اخرجـه مسلم عن قتيبة والترمذي من طريق معن ، كليهما عن مالك به .
انظر الزرقاني على الموطأ 31/2 .

والدعاء والتضرع والاخلاص، والثناء على الله عز وجل بما هو أهله. والاقرار بوعده ووعيده، والتسليم والابتهال. وفيه - صلى الله عليه وسلم - الاسوة الحسنة، فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك.

وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك، فذكره عن مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، وذلك خطأ؛ والحديث صحيح لمالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس؛ كما رواه يحيى، وسائر رواة الموطأ، لا يختلفون في ذلك - فيما علمت، وليس في هذا الحديث معنى يشكل - إن شاء الله.

وأما قوله أنت قيام السماوات والارض، فقيام وقيوم وقيم - بمعنى واحد، وهو الدائم الذي لا يزول، وقيام فيعال، وقيوم: فيعول، وقيم فيعل.

وأما الرب، فمعلوم عند الناس، أنه المالك سبحان ملك الدنيا والآخرة وملكهما ونورهما. قوله الحق: لان الله هو الحق المبين، وقد قال: «فالحق والحق أقول» (1).

وأما الاقرار بالجنة والنار، فواجب مجتمع عليه؛ ألا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبي

12) وملكهما ونورهما: ظ، وملكها ونورها: ض.
لان الله: ض، والله: ظ. فالحق: ظ - ض.

1) الآية: 84 - سورة ص.

صلى الله عليه وسلم. وقد قرئت «الحي القيوم»، «والحي القيام»، وفي مصحف ابن مسعود: «القيم»، وكل ذلك حسن.

وأما قوله: وإليك أنبت، فالانابة الرجوع الى الخير، ولا يكون الرجوع الى الشر إنابة، قال الله - عز وجل: «وأنيبوا الى ربكم (1)» - أي عودوا الى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وأما قوله اللهم لك أسلمت، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك، وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت - والله أعلم. وقد مضى معنى الاسلام والايمان في باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الاحول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وطاوس يكنى ابا عبد الرحمن - وهو من جلة التابعين دينا وورعا وفضلا وعلما، وهو طاوس بن كيسان، ويقال طاووس ابن أبي حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميري اليماني، يقال إنه لم ينفرد أحد بابن عباس من أصحابه غير طاوس، كان له منه مجلس خاص، وكان يواظب مجلسه مع العامة، ومات طاوس بمكة

---

8) (واما قوله واليك أنبت . . . من التوبة) : ض - ظ .
6 - 8) (واما قوله هناك أسلمت . . . والحمد لله) : ض - ظ

---

1) الآية : 54 - سورة الزمر .

قبل التروية بيوم ـ سنة ست ومائة ، وهو ابن بضع وتسعين سنة؛ وصلى عليه هشام بن عبد الملك ـ وهو خليفة كان حج فى ذلك العام.

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل الدينوري ، حدثنا محمد بن يوسف الهروي ، حدثنا احمد بن المعلى الاسدي، حدثنا الوليد بن يزيد ـ يعرف بابن أبي طلحة ، قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن ابن شوذب ، قال : شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة ، فسمعتهم يقولون : يرحم الله أبا عبد الرحمان ، حج أربعين حجة (1) .

---

1) يوم التروية ـ باسقاط (يوم) : ظ

3 ـ 8) (حدثنا أحمد بن محمد . . . حج اربعين حجة) : ض = ظ .

---

1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 2 ـ ق 2/365 . والجرح والتعديل لابن ابي حاتم ج 2 ـ ق 1/500 ، وتهذيب التهذيب 5/8-10 .

# حديث سابع لابي الزبير

مالك، من أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل اخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليـه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا؛ ثم قال: انكم ستأتون غدا - ان شاء الله - عين تبوك، وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي.

قال: فجئناها - وقد سبقنا اليها رجلان، والعين (1) تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل مستما

---

1) حديث سابع: ض، حديث خامس: ظ.
2) مالك: ظ - ض. اخبره: ظ، اخبرهم: ض.
10) قال: ض - ظ.

---

1) هكذا ثبت في النسختين، وفي بعض نسخ الموطأ: (تمض) - بالميم، ولعله تحريف.

من مائها شيئا ؟ فقالا : نعم، فسبهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا ، قليلا ، حتى اجتمع في شيء ، ثم غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس؛ ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يوشك - يا معاذ - ان طالت بك حياة - أن ترى ما ههنا قد مليء جنانا (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت . وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم؛ ممن ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة - (2) على شرطنا فيه ، فأغنى عن ذكره ههنا ، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودا (3) - ان شاء الله ، وكان أبو الطفيل محبا في علي ، غير متنقص لغيره من الصحابة ، وجهل أمره من خعله من الشيعة الغالية .

7) قال أبو عمر : ض - ظ . صحيح : ظ - ض

10) وقد ذكرنا : ظ • وذكرنا : ظ .

11 - 13) ذكرا: ص - ظ (وكان أبو الطفيل . . الشيعة الغالية)؛ ض-ظ.

1) الموطأ رواية يحيى ص 101 - 102 - حديث 225 .

2) انظر الاستيعاب ج 1696/4 - 1697 .

3) انظ الاستيعاب ج 1405/3 - 1407 .

وفي هذا الحديث من الفقه غزو الامام بنفسه العدو مع عسكره ، وفيه غزو الروم ، لان غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام ، وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيدا ولا قتالا. وانصرف لما قد ذكره أهل السير(1)؛ وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الرحمان بن سلام ، قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن محمد ابن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه. عن جده ، قال: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال لها أم خلاد - وهي منتقبة - تسأل عن ابنها - وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تسألين عن ابنك - وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ابنك لـه أجـر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لانه قتله أهل الكتاب (2) .

---

5) وقد قيل : ظ ، وقيل : ض .
8) عبد الخبير بن محمد بن ثابت : ض ، عبد الحميد بن ثابت : ظ .
11) منتقبة : ض ، متنقبة : ظ .
13) ابني : ظ ، في ابني - بزيادة (في) : ض . لها : ض - ظ .
15) ذاك : ظ ، ذلك : ض .

---

1) انظر الواقدي 425 ، وابن هشام 159/4. وابن سعد 118/2 ، والطبري 246/2 ، وجوامع السيرة : 149 ، وابن سيد الناس 215/2 .
2) انظر سنن أبي داود 5/2 .

قال أبـو عمر : فلفضل غـزو الروم - والله أعلم - غزاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : قال أهل السير : إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع ، وفيه الجمع بين صلاتي النهار، وبين صلاتى الليل للمسافر - وان لم يجد به السير .

وفي قوله في هذا الحديث فـأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشـاء جميعا ؛ - دليل على أنه جمع بين الصلاتين-وهو نازل غير سائر، ماكث فى خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف الى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غيـر أن يجدبه السير.

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين ، الا إذا جد به السير .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فروى ابن القاسم ، عن مالك - وهو رأيه - قال : لا يجمع المسافر في حج أو عمرة ، إلا أن يجد به السير ، ويخاف فوات أمر ، فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وكذلك في المغرب والعشاء ، إلا أن يرتحل عند

9) ما كث : ظ - ض .

الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل اول الوقت. قال سحنون - : وهما كالظهر والعصر .

وذكر أبو الفرج، عن مالك ، قال : ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما - إن شاء في آخر وقت الاولى منهما ، وان شاء في وقت الآخرة منهما. وان شاء أخر الاولى فصلاها في آخر وقتها، وصلى الثانية في اول وقتها ؛ قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قال أبو الفرج : وأصل هذا الباب، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة ؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطبا من التقصير ، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون : وأحب ما فيه إلي . والذي سمعت من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر ؛ وإن جمع بعد الزوال بينهما ، أجزأ ذلك عنه، لان النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله .

---

2) اول الوقت : ظ ، في أول وقت - بزيادة (في) : ض .
14-17) (وفي سماع ابن القاسم . . . وسلم فعله) : ض - ظ

قال ابن حبيب ـ : وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره ـ وان لم يخف شيئا ولم يبادره ؛ وقال الليث بن سعد : لا يجمع الا من جد به السير . وكان الاوزاعي يقول : لا يجمع بين الصلاتين الا من عذر ؛ لان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا جد به السير جمع (1) . وعن الثوري نحو هذا ، وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر، وان لم يجد السير.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر، لا صحيح ولا مريض ، في صحو، ولا في مطر؛ إلا ان للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم ينزل فيصليها في آخر وقتها ، ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المريض ؛ قالوا : فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى ، فلا ، إلا بعرفة والمزدلفة ـ لا غير .

وحجتهم ما رواه الاعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمان بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود : والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة قط الا لوقتها، إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع (2) .

---

1) جاء في الموطأ ص 102 ـ حديث ـ 326 ـ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحان اذا عجل به السير ، يجمع بين المغرب والعشاء .

2) يعني المزدلفة ، وقد مر الحديث في ج 9/ 259 ـ 273 .

قال أبو عمر : ليس (في) هذا حجة ، لان غير ابن مسعود حفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد .

وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر، فله ان يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، ان شاء في وقت الاولى، وان شاء في وقت الآخرة ، وهو قول عطاء بن ابي رباح ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وجمهور علماء المدينة .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، ومحمد بن أبي دليم ، قالا حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا عبد الله ابن ذكوان ، ومحمد بن عمرو، وابراهيم بن أيوب، وغير واحد؛ قالوا : حدثنا حمزة ، قال حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن اخي رزيق بن حكيم ، قال : مر بنا بأيلة ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد ابن المنكدر، وصفوان بن سليم - في أشياخ من أهل المدينة ، أرسل اليهم الوليد بن بزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بهـا ، قال : فأتيناهم في منزلهم - وقد أخذوا في الرحيل، فصلوا الظهر

---

1) في : ظ - ض .
8) (بن عبد الله) : ظ - ض .
12) حمزة : ض ، ضمرة : ظ .

والعصر جميعاً حين زالت الشمس وركبوا ؛ ثم أتينا المسجد ، فاذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عمر بن زيان الايلي ، قال حدثنا عمر بن سعد الايلي، عن يونس بن يزيد الايلي، قال مر بنا القعقاع بن حكيم ، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وأبو حازم ، وأبو الزناد ، وربيعة بن عبد الرحمن - خارجين إلى الرباط ، فنزلوا، وآتيناهم، فسلم عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم، وسووا وطاءهم، فصلوا الظهر والعصر، ثم ركبوا؛ ومشينا معهم الى خلف بستان ابن وهب ، ثم ودعناهم وانصرفنا ، وأتينا المسجد - ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر؛ قال أبو محمد الحسن بن علي قلت لعمر : إلى أي رباط ذهبوا؟ قال: الى عسقلان. قال: وحدثنا عمر بن زيان ، قال : حدثنا عمر بن سعد ، قال حدثنا يونس بن يزيد ، قال : صحبت ابن شهاب الى مكة ثماني سنين، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ؛ وبه قال ابو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وداود.

وقال الشافعي ، وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، ولا يؤخر صلاة عن وقتها الا بنية الجمع .

1) وركبوا : ض ، ثم ركبوا : ظ .
8 - 14) ( وذكر الحسن . . . والعشاء جميعاً ) : ض - ظ .

وقال الطبري : للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال الى أن تغيب الشمس ، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس الى طلوع الفجر، قال : والجمع في المطر كذلك .

وقال أحمد بن حنبل : وجـه الجمع : أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ، ثم يجمع بين المغرب والعشاء ؛ قال : فإن قـدم العصر إلى الظهر، والعشاء الى المغرب ، فأرجو ان لا يكون به بأس . قـال اسحاق : لا بأس بذلك بلا رجاء .

قال أبو عمر : في حديث معاذ المذكور في هذا الباب ، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمـع بين الصلاتين ـ وان لـم يجد به السير؛ وليس فيما روي من الـآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان اذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء ؛ ـ ما يعارض حديث معاذ بن جبل، لان المسافر اذا كان لـه في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر، فالذي يجد به السير أحرى بذلك ؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني بـه ، وهما حالان ، وانما كانا يكونان متعارضين، لو كان في احدها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يجمع المسافر بين

---

٢) والعشاء : ض ، او العشاء : ظ .
11) من الـآثار : ظ ـ ض .

الصلاتين الا ان يجد به السير ، وفي الآخر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع بين الصلاتين في سفره الى تبوك نازلا غير سائر؛ فأما أن يجمع ـ وقد جد بـه السير، ويجمع ـ وهو نازل لم يجد به السير؛ ـ فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم ـ وبالله التوفيق.

فـان احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة الى المدينة، فأخـر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيـه كل ليلة، حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق، وصلى العشاء؛ وأخبر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك كان يفعل إذا جد به السير (1).

قيل له : قـد روى حماد بن زيد، عن أيـوب، عن نـافع، عن ابن عمر، انـه استصرخ على صفية، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم؛ وقال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا عجل به السير في سفره، جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما؛ وهذا

3) فـاما : ض، وأما : ظ .
8) حتى كاد : ض، وكاد : ظ . وصلى العشا° : ض، فصلى العشا° : ظ.
9) كان كـذلك : ض، كذلك كـان : ظ .
11) غربت : ض، غابت : ظ .

1) اي جـا°ه الصريخ بموتها، والحديث أخرجه ابـو داود والترمذي. انظر عون المعبود 1/268 .

الاسناد واضح ، ومعناه على مـا ذكرنا أوضح؛ ولو صحا جميعـا ، كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعاً .

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا - على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه ؛ وعلى ما ذكرنا فيه ، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود اليه .

روى مـالك، عن ابن شهاب ، أنه قال : سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر، فقـال: نعم ، لا بأس بذلك ؛ ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟ (2) فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ، ولم تمل به العصبية الى المعاندة ؛ ومعلوم ان الجمـع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة ، ولو كـان الجمع على مـا قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخـر وقت الظهر ، وأول وقت العصر ؛ لكان ذلك أشد ضيقاً ، وأكثر حرجاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لان وقت كل صلاة أوسع ، ومراعاته أمكن من مراعـاة طرفي الوقتين ، ومن تدبير هذا وجده - كما وصفنا - وبالله توفيقنا .

---

1) واضح : ض ، أصبح : ظ .

---

1) انظر الموطأ ص 108 - حديث 329 .

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب اليه هؤلاء أيضاً ، لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب ، وبين العشاء والفجر ؛ وقد أجمع العلماء على ان السنة انما وردت في الجمع بين صلاتي النهار : الظهر والعصر ، وبين صلاتي الليل: المغرب والعشاء ـ: للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر ، لانه عذر ، وكذلك عذر المطر ؛ وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعاً اذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها .

وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث وغيره ، أنه كان يجمع ( بينهما ) مسافراً في وقت إحداهما .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، قال حدثنا المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل، جمع بين الظهر والعصر ؛ وان

---

2) أيضاً : ض ـ ظ .
7) جميعا : ض ـ ظ، كانت : ظ، كان : ض .
10) بينهما : ظ ـ ض .

ارتحل (1) قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر ؛ وفي المغرب مثل ذلك ـ ان غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء ؛ وان ارتحل (1) قبل أن تغيب الشمس ، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما (2) .

قال أبو داود : رواه ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير باسناده هذا من معنى حديث مالك (3) . قال : وروى هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو حديث المفضل (4) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال (حدثنا محمد بن بكر) ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في

---

1 ـ 1) ارتحل : ض، ترحل : ظ .
10) (قال حدثنا محمد) : ظ ـ ض .

---

1 ـ 1) في سنن أبي داود (يرتحل) .
2) انظر سنن ابي داود 276/1 .
3) رواه ابن فديك عن هشام ابن سعد . . . عن معنى حديث مالك ـ لا وجود لهذه الرواية في النسخة المطبوعة من سنن أبي داود الموجودة بين ايدينا .
4) انظر سنن أبي داود 279/1 .

غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيـغ الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعاً ؛ واذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعـاً ثم سار ؛ وكذلك اذا ارتحل قبـل المغرب ، أخر المغرب حتى يصليها مـع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب (1) .

ولمالك ـ رحمه الله ـ عن أبي الزبير ، حديث غريب صحيح ، ليس في الموطأ عند أحد من رواته ـ فيما علمت ـ والله أعلم، وهو حديث يدخل في هـذا الباب ، حدثناه عبـد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى عبد الله ابن أبي مسرة ، قال حدثنا يحيى بن محمد المحاربي ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غربت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما ـ يعني المغرب والعشاء ـ بسرف (2).

---

6 ـ 13) ـ (ولمالك . . . بسرف) : ض ـ ظ .

---

1) سنن ابي داود 1/276 .

2) سـرف ـ بكسر الـراء : موضع من مكـة على عشرة أميـال ، انظر نهاية ابن الاثير (سرف) 2/362 .

وقال الدارقطني : تابعه على هذا الحديث عن مالك ، قدامة ابن شهاب ، حدثناه الحسن بن اسماعيل المحاملي القاضي ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا قدامة بن شهاب ، حدثنا مالك، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غربت له الشمس بمكة ، فصلاها بسرف - وذلك تسعة أميال .

وفي هذا الحديث أيضاً، تقدم الامام الى أهل العسكر بالنهي عما يريد، وان خالفه مخالف، كان له معاقبته (بما) يكون تأديباً لمثله ، وردعاً عن مثل فعله ؛ ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع حلمه ، وما كان عليه من الخلق العظيم ، كيف سب الرجلين ، فقال لهما ما شاء الله أن يقول - اذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه .

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته ، اذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين ، ثم صبه فيها ، فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم ، وتمادى إلى الآن ، ويتمادى إلى قيام الساعة - ان شاء الله ، وهكذا النبوة ؛ وأما السحر، فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه - ألبتة ، وهذا ما لا يدفعه مسلم .

---

1 - 5) (وقال الدارقطني . . . سبعة أميال) : ض - ظ .
7) بما : ظ - ض ان : ض ، الى : ظ
10) فقال : ض ، وقال : ظ .

وحدثني أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم. قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جناناً خضرة نضرة.

وفيه إخباره - صلى الله عليه وسلم - بغيب كان بعده، وهذا غير عجيب منه، ولا مجهول من شأنه - صلى الله عليه وسلم - وأعلى ذكره.

وأما قوله في الحديث: والعين تبض بشيء من ماء، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور:

منعمـة لو يصبـح الذر ساريـاً    على جلدها بضت مدارجه دماً (1)

وتقول العرب للموضع حين يندى: قد بض، وتقول: ماء بض بقطرة؛ وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ: تبض - بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد وضم الباء، فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناس.

---

3) نضرة: ظ • نظيرة: ض
5) واعلى: ض • وعلا: ظ.
7) خفيف: ظ - ض.
7 - 8) (قال حميد . . . مدارجه دما): ض - ظ.
9) وتقول: ض • تقول: ظ.
11) وضم الباء: ض - ظ.
13) هذه: ض - ظ.

---

1) انظر الديوان ص 17 - تحقيق عبد العزيز الميمني.

# حديث ثامن لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . أنه قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر (1) .

أما سعيد بن جبير ، فأحد العلماء الفضلاء ( من التابعين ) ، قتله الحجاج صبراً - سنة أربع وتسعين - وهو ابن تسع وأربعين سنة . وهو مولى لبني أسد ، وله أخبار يطول ذكرها ؛ وكان فقيهاً ، فاضلا ، شديداً على السلطان في تغيير المنكر (2) . وهذا حديث صحيح ، اسناده ثابت ؛ رواه جماعة عن أبي الزبير ، كما

---

6) من التابعين : ظ - ض .
9) وهذا : ض ، هذا : ظ .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 102 - حديث 327 .
والحديث اخرجه مسلم والنسائي وليس فيه قول مالك
انظر عون المعبود 3/269 .

2) انظر ترجمته في حلية الاولياء 4/272 ، والطبري 8/93 - وفيه ان مقتله سنة (94) كما عند المؤلف هنا - وطبقات ابن سعد 6/178 ، ووفيات الاعيان 1/204 ، وتهذيب التهذيب 4/11 .

رواه مالك ؛ منهم: حماد بن سلمة، وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر . ورواه قرة بن خالد ، عن أبي الزبير، فقال فيه : في سفرة سافرها الى تبوك - ذكره أبو داود .

وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر ، وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال - ألبتة ، إلا طائفة شذت ، سنورد ما اليه ذهبت - إن شاء الله .

وروينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عباس أنه قال : الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر ، وهو حديث ضعيف

واختلفوا في عذر المرض والمطر . فقال مالك وأصحابه : جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، ( قال ) ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ؛ قال : ويجمع بين المغرب والعشاء- وان لم يكن مطر اذا كان طيناً وظلمة . هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر ، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة . وقال مرة : ينصرفون مع مغيب الشفق ، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها

---

1 - 9) - ( رواه جماعة . . ابو داود ) : ض - ظ .
10) لمرض و لطر : ض ، المطر والمرض : ظ .
11) قال ولا يجمع : ظ ، ولا يجمع - باسقاط (قال) : ض .
فيجمع : ض ، ويجمع : ظ .
16) يؤخر : ض ، تؤخر : ظ حتى : ض ، ثم : ظ .

ويقام فتصلى ؛ ثم يوذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى ، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق وقال مرة أخرى : ينصرفون وعليهم إسفار .

وروى زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون ، عن مالك ، أنه قال : لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع الا بالمدينة ، لفضل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولانه ليس هناك مسجد غيره - وهو يقصد من بعد .

وروي عن ابن عمر، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمان ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، ومروان ، وعمر بن عبد العزيز ، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر .

وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه .

وروى عبد الرحمان بن مهدي ، وسليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة، قال : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة ، فيصليها معه عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وابو سلمة بن عبد الرحمان ، وأبو بكر بن عبد الرحمان - لا ينكرونه .

18) (وروى عبد الرحمان بن مهدي . . . كما صنع ابن عمر) : ش - ق .

وقال عبيد الله بن عمر : رأيت سالماً ، والقاسم ، يصليان معهم - يعني الامراء في الليلة المطيرة (1) .

وروى أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ، قال : وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء .

وقال أبو بكر الاثرم : سألت أحمد بن حنبل : أيجمع بين الصلاتين في المطر ؟ قال : نعم ، المغرب والعشاء ؛ قلت له : بعد مغيب الشفق ؟ قال : لا ، إلا قبل - كما صنع ابن عمر .

وقال الاثرم : قلت لابي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : يجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر في المطر ؟ قال : ما سمعت . قلت له فالمغرب والعشاء ؟ قال : نعم . قلت له : فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق ؟ قال : نعم . وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق وقال ( الشافعي ) : يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في المطر- اذا كان المطر قائماً دائماً ، ولا يجمع في غير حال المطر ؛ وبه قال أبو ثور ، والطبري ، لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله - صلى الله عليه

14) الشافعي : ظ - ض .

1) وهو مذهب ابن عمر ، ففي الموطأ ص 102 - حديث 328: عن نافع عن عبد الله بن عمر ، كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

وسلم - جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ، وتأولوا ذلك في المطر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر، لا الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء؛ وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود.

ومن حجتهم ان حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع. ويمكن أن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها ، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها ؛ وصنع كذلك بالمغرب والعشاء. وهذا قد يسمى جمعا . قالوا : ولسنا نحيل أوقات الحضر الا بقين.

وقالت طائفة : الجمع بين الصلاتين : مباح في الحضر- وان لم يكن مطر - إذا كان عذر يحرج به صاحبه ويشق عليه ؛ واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر، وأنه قيل له : لم فعل ذلك يا ابن عباس ؟ قال : اراد ان لا يحرج أمته .

(أخبرنا عبد الله بن محمد. قال) حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا

---

6) فيه : ظ ، في : ض .

12) (في غير خوف ولا مطر) : ض - ظ . وأنه : ض ، أنه : ظ

يا ابن عباس : ض ، يا ابا عباس : ظ .

14) يحرج : ض ، تحرج : ظ .

15) (أخبرنا عبد الله بن محمد قال) : ظ - ض .

أبو معاوية ، قال حدثنا الاعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، قال : جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؛ قيل لابن عباس : مـا أراد (إلى) ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته (1) .

قال أبو عمر : هكذا يقول الاعمش في هذا الحديث : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : من غير خوف ولا مطر وحديث مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال فيه : من غير خوف ولا سفر . وهو الصحيح فيه ـ إن شاء الله ـ والله أعلم .

واسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير ، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر؛ منهم: الثوري ، وغيره ؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه : لئلا يحرج أمته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي ، قال حدثنا أبو بكر الحنفي،

---

1) ابو معاوية : ض ، معاوية ـ باسقاط (ابو) : ظ
(ابن ابي ثابت) : ض ـ ظ .
4) الى : ظ ـ ض . يحرج : ض ، تحرج : ظ .

---

1) انظر سنن ابي داود 1/276 .

قال حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر . قال: قلت: فلم فعل ذلك ؟ قال : ان لا يحرج أحد من أمته .

(ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال فيه من غير خوف ولا مطر) .

وصالح مولى التوءمة : ضعيف لا يحتج به ـ والله أعلم .

وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين ـ إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذه عادة .

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر ، يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ؛ وانما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء : صلاتي النهار وصلاتي الليل ؛ لان الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر ، وصاحب العذر؛ ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق ، ونحوهما؛ وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا في حال من الاحوال.

---

3) خوف ولا سفر : ض ، سفر ولا خوف : ظ .

5) (ورواه صالح .. ولا مطر): ظ ـ ض. وصالح: ظ، وروا ابو صالح: ض.
بين : ض ـ ظ . كانت : ظ ، كان : ض .

16) واجمعوا : ظ ، واجمع : ض .

وقال أشهب من رأيه - : لا بأس بالجمع بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر- وان كانت الصلاة في أول الوقت أفضل؛ وهذا يحتمل - عندي- أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الاولى وتقديم الثانية.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد. قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثـرم، قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة ؛ فقال : أليس قد قال ابن عباس : لئلا يحرج أمته - ان قدم (رجل) أو أخر نحو هذا.

قال أبو بكر : وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة، أنه سمع أبا عبد الله يقول : هذه - عندي - رخصـة المريض، والمرضع.

قال أبو عمر : قد يحتمل ان يكون جمع بينهما بأن صلى الاولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فكانت رخصة في التأخير بغير عذر الى آخر الوقت للسعة - والله أعلم.

1) من رأيه : ض ، من رواية : ظ
2) كانت : ظ ، كان : ض .
9) يحرج : ض ، تحرج : ظ
10) رجل : ظ - ض .
11) قتادة : ض ، عباد : ظ .
18) (قال ابو عمر . . . . ولا علة للرخصة) : ض - ظ .

وقد روينا نحو هـذا خبـرا وان كان في اسناده نظر .

حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا محمد ابن الحسين بن زيد ، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني ، حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ، ان رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء- بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، (قال حدثنا محمد) (1) بن بكر، حدثنا أبو داود. حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد ، وعمرو بن عون ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلى بنا - رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهـر والعصر ، والمغرب والعشاء ؛ - ولم يقل سليمان ومسدد - بنا (2) .

قال أبو عمر : رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس في عمرو ابن دينار - عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس - مثله وزاد : قال عمرو : قلت لابي الشعثاء : اظن أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك ؛ فهذا على ما ذكرنا ، ومن روى حديثا كان أعلـم بمخرجه ، وسنذكر حديث ابن عيينة - فيما بعد - ان شاء الله .

---

7 - 18) (وحدثنا عبد الله . . . ان شاء الله) : ض - ظ.

---

1) سقطت في الاصل جملة (قال حدثنا محمد) واثبتناها استظهارا .
2) انظر سنن ابي داود 1/277 .

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . فقال مالك: اذا خاف المريض ان يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال . وبين العشاءين عند الغروب . قال : فأما ان كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن - يعني ولم يخش أن يغلب على عقله ، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر ، وعند غيبوبة الشفق ؛ قال مالك : والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه . قال مالك : وان جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر الى ذلك، أعاد ما دام في الوقت ، فإن خرج الوقت ، فلا شيء عليه .

وقال أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه : يجمع المريض بين الصلاتين، (وكان الشافعي - رحمه الله - لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين)، وقال الليث : يجمع المريض والمبطون .

وقال أبو حنيفة : يجمع المريض بين الصلاتين، كجمع المسافر عنده - على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه : يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا . وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال .

---

4) فاما : ض ، واما : ظ .

7) عليه : ض - ظ .

11) (وكان الشافعي . . . بين الصلاتين) : ظ - ض .

17) (عندهم) : ض - ظ .

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد ابن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا . قال عمرو : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وآخر العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؛ قال : أنا أظن ذلك ، رواه قتيبة بن سعيد ، عن ابن عيينة باسناده - مثله ، فأقحم في الحديث قول ابي الشعثاء ، وعمرو بن دينار .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ؛ قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء

قال أبو عمر : الصحيح في حديث ابن عيينة هذا ، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث ، وانما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قاز حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان،

---

8) فأقحم في الحديث : ض ، والحم الحديث : ظ .

قال حدثنا عمرو بن دينار، قال اخبرني جابر بن زيد ، قال سمعت ابن عباس يقول ؛ صليت مع النبـي - صلى اللـه عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ؛ قلت لـه : يـا ابا الشعثاء ، اظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال: وأنا أظن ذلك (1) .

قال أبو عمر : هذا جمع مباح في الحضر والسفر- إذا صلى الاولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية في أول وقتها ؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صلى به جبريل - عليه السلام ، وصلى هو بالنـاس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، وقال للسائل: مـا بين هـذين وقت .

وعلى هذا تصح رواية من روى : لئلا يحرج أمته . ورواية من روى : للرخصة ؛ وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر - وان كانت الصلاة في أول وقتها افضل ، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأول ما قال أبو الشعثاء وعمرو دينار - وبالله التوفيق .

---

6) (قال ابو عمر : هذا جمع مباح . . . وبالله التوفيق) : ض - ظ .

---

1) انظر مسند الحميدي 1/222 ـ حديث 470 .

# مالك عن محمد بن المنكدر

# مدني تابعي، ثقة فاضل (1)

وهو محمد بن المنكدر، بن عبد الله، بن الهدير (2):
ابن عبد العزى، ويقال: الهدير بن محرز، بن عبد العزى، بن
عامر، بن الحارث، بن حارثة بن سعد، بن تيم، بن مرة
القرشي التيمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا بكر،
وأمه ام ولد، وكان من فضلاء هذه الامة، وعبادها وفقهائها،
وخيارها؛ كان أهل المدينة يقولون: إنه (كان) مجاب الدعوة،
وكان مقلا، وكان مع ذلك جوادا.

---

*) (كان): ظ - ض.

---

1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير البخاري ج 1 ق 1 ص 219 - 220 واسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص 26 ؛ وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر 9/473 - 475 ؛ والخلاصة للانصاري ص 360.

2) الهدير - بالتصغير - كما في التقريب للحافظ ابن حجر 2/210.

توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة (1)، أو احدى وثلاثين ومائة (2)، وذكر الاويسي (3) عن مالك قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة آتيه فأنظر اليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسي أياما، وكان كثير الصلاة بالليل.

قال أبو جعفر الطبري: كان محمد بن المنكدر ثقة، كثير الحديث، أمينا على ما روى ونقل من أثر في الدين.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة أحاديث، منها أربعة مسندة، وواحد مرسل.

---

1) هو قول الواقدي وغيره، وعليه اقتصر ابن حجر في التقريب، والانصاري في الخلاصة.

2) ذكره البخاري عن هارون بن محمد القرى. انظر تهذيب التهذيب 9/474.

3) لعله يعني به اسماعيل بن عبد الله بن ابي أويس، ابو عبد الله الاويسي المدني، ابن اخت مالك بن انس (الامام)، سمع مالكا، وسليمان ابن بلال وغيرهما.

حدث عنه الناس، واثنى عليه ابن معين واحمد، وضعفه آخرون، لكنه جاز القنطرة - كما يقولون - بتحديث البخاري ومسلم عنه.

(ت 226 هـ) - انظر اللباب، في تهذيب الانساب لابن الجزري ج 1/94 - 95، وتهذيب التهذيب ج 1/310 - 312

# حديث أول لمحمد بن المنكدر

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن أعرابيا بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الاسلام ، فأصاب الاعرابي «وعك» (1) بالمدينة . فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! أقلني بيعتي ، فأبى ؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى ؛ ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ؛ فخرج الاعرابي، (2) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها (3)، وينصع (4) طيبها (5).

---

5) ( جاء . . فابى ) : ض - ظ .

---

1) الوعك - بفتح الواو وسكون العين - : الحمى .

2) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمه ، وفي ذيل أبي موسى المديني في الصحابة - انه قيس بن عاصم المنقري .

انظر الزرقاني على الموطأ 221/4 .

3) خبثها - بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة - : ما تبرزه النار من خبث وقذر .

4) وينصع - بفتح التحتية ، وسكون النون ، وفتح الصاد - : يصفو ويخلص ويأتي شرحه عند المؤلف .

5) الموطأ رواية يحيى حديث رقم ( 1596 ) ص 640 .

والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 222/4 .

هكذ رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - بهذا اللفظ إلا عبد الله بن ادريس، فانه قال فيه عن مالك باسناده : انها طيبة تنفي الخبث . وقوله في الحديث طيبـة غريب لم يقله فيـه غيره - والله أعلـم .

قـال أبو عمر : في هذا الحديث من العلم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الناس على حدود الاسلام ، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الاسلام ومعالمـه ، وهذا معروف في غير مـا حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الاسلام وفرائضه ، البيعة على هجرة الاوطان، والبقاء مع النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ ولذلك كان قطـع اللـه ولايـة المومنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم فقال: «والذين آمنوا ولم يهاجرون مالكم من من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا (1) » .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا بـريء من كل مسلم باق مع مشرك (2) .

---

1 - 4) ( هكذا رواه جماعة - والله أعلم ) : ض - ظ .
6) ( حدود ) : ض - ظ .

---

1) الآية 72 - سورة .
2) رواه الطبراني ، انظر عون المعبود ج 49/3 ، وروى معناه أبو داود والنسائي .

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط ، والمكره ، - إلى أشياء كثيرة ، كان يشترطها ، قد ورد في الآثار ذكرها ، كبيعته للنساء وغيرها .

وقد ورد بالنص بيعته للنساء (المهاجرات) ، وسكت من الرجال لدخولهم في المعنى ، كدخول من أحصن من الرجال في قوله « والذين يرمون المحصنات (1) » ، ومثل هذا كثير .

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم . ومعنى هذه المبايعة - والله أعلم - الاعلام بحدود الاسلام ، وشرائعه ، وآدابه .

وقال الشافعي رحمه الله - : أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة ، لانهن ليس عليهن جهاد كافر ، ولا باغ ، وانما كانت بيعتهن على الاسلام وحدوده .

قال أبو عمر : قد كانت البيعة على وجوه ، منها : أنها كانت أولا على القتال ، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة

---

4) ( المهاجرات ) : ظ - ض .
5) ( كدخول . . . كثير ) : ض - ظ .
15) ( وأبناءهم ونساءهم ) : ض - ظ .

---

1) الآية : 4 - سورة النور .

الثانية قبل الهجرة (1) ؛ ثم لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى المدينة ، بايع الناس على الهجرة ، وقال : أنا بريء من كل مسلم مع مشرك . فكان علـى الناس - فرضا - أن ينتقلوا الى المدينة. إذ لم يكن للاسلام دار ذلك الوقت غيرها ، ويدعوا دار الكفر؛ وعلى هذا - والله اعلم - كانت بيعـة هـذا الاعرابي المذكور في هذا الحديث عن الاسلام والهجرة ، فلمـا لحقه من الوعك ما لحقه، تشاءم بالمدينة. وخرج عنها منصرفا الى وطنه من أهل الكفر ، ولم يكن ممن رسخ الايمان في قلبه ، وربما كان من جنس الاعراب الذين قال الله - عز وجل - فيهم: «الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعملوا حدود ما أنزل الله على رسوله (2) » .

ولما فتحت مكة، لم يبايع رسول الله - صلى اللـه عليـه وسلم - احدا على الهجرة ، وانما كانت البيعة على الاقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة ، وكان المعنى في البيعة على الهجرة - الاقامة بدار الهجرة وهي المدينة - عن رسول

---

1) ( الثانية ) : ض - ظ .
4) دار : ض ، ديار : ظ .

---

1) أنظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف ج 2/187 - 190 ، وعيون الاثر لابن سيد الناس 1/156 - 159 .
2) الآية : 97 ، سورة التوبة .

الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ في حياتـه ، حتى يصرفهم فيمـا يحتاج اليه من غزو الكفار ، وحفظ المدينة ، وسائر مـا يحتاج اليه ؛ وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم، لانهم كانـوا يكونون بذلك مرتدين الى الاعرابية من الهجرة ، ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ألا ترى إلى حديـث شعبة والثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : آكل الربا ، وموكله (1) ، وكـاتبه ، وشاهداه ـ إذا علموا به. والواشمة، والمستوشمة للحسن (2) ولاوى الصدقة (3)، والمرتد أعرابيا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (4) .

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال : بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ـ وأنا فـي غنيمة لـي ـ فرفضتها

---

1) موكله : مطعمه . قال الخطيب : سوى بينهم في الوعيد ، لاشتراكهم في الفعل ، وتعاونهما عليه .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 1/53 .

2) أي لاجل التحسين ولو لحليل ، لان الوشم ـ في نفسه ـ قبيح شرعاً ففيه تغيير لخلق الله .

3) لاوي ـ بكسر الواو ـ من لوى مدينه : مطله ، ورجل لوى : عسر ، فلاوى الصدقة : المماطل بدفعها بعد التمكن وحضور المستحق .

4) الحديث أخرجه النسائي في السير ، وكذا احمد والبيهقي انظر فيض القدير 1/53 ـ 54 .

ثم أتيته ، فقلت : جئت أبايعك ، فقال : بيعة أعرابية ، أو بيعة هجرة ؟ قلت : بيعة، هجرة ؛ قال : فبايعته وأقمت .

قال أبو عمر : ففي قول عقبة في هـذا الحديث : فبايعته وأقمت، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الاقامة بالمدينة ، وأن البيعة الاعرابية تخالفها ، لا توجب الاقامة بالمدينة على أهلها؛ ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الاعراب ، بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا عنده أياما ، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجعو الى اهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي.

وهذا الاعرابي المذكور في حديث مالك، كان - والله أعلم - ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقام بدار الهجرة ؛ فمن هنا أبى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أقاله بيعته ؛ وفي إباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة البيعة ، دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها ؛ وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده ولا يحل نقضه ، لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه ؛ وإن كان الامر كـان اليه في العقد ، فليس اليه ذلك في النقض ،

---

1) بيعة : ض ، أبيعة : ظ .
5) تخالفها : ض ، بخلافها : ظ . ( بالمدينة ) : ض - ظ .
9) ( فيهم ) : ض - ظ .
13) اقالة : ض ، اقالته : ظ .اباء : ظ ، اباءه ، ض . اقالة : ض ، اقالته : ظ.

وليس كل ما للانسان عقده، له فسخه؛ ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله بيعته، لان الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يبيح له شيئا حضرته عليه الشريعة - اذا دخل فيها، ولزمته أحكامها، الا بوحي من الله؛ وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه، لان الوحي بعده قد انقطع- صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضي من الناس.

وهذا عندي إنما كان بالنبي- صلى الله عليه وسلم- منذ نزلها، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر؛ واما توفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بقي فضل قبره ومسجده، والمدينة لا ينكر فضلها.

وأما قوله: تنفي خبثها وينصع طيبها؛ فمعناه: انها تنفي حثالة الناس ورذالتهم، ولا يبقى فيها الا الطيب الذي اختاره الله - عز وجل - لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم؛ والخبث رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار.

وأما قوله: وينصع فانه يعني يبقى، ويثبت، ويظهر، وأصل النصوع في الالوان البياض، يقال: ابيض ناصع ويقق، كما يقال:

---

8) يكن: ض، يجز: ظ.
له: ض - ظ.

أحمر قانيء، وأسود حالك ، واصفر فاقع ؛ والمراد بهذه الكلمات الثبوت، والصحة ؛ والناصع : الخالص السالم، قال النابغة الذبياني :

أتاك بقول هلهل النسج كاذب
ولم يأت بالحق الذي هـو ناصع

أي خالص سالم من الاختلاف ؛ وأما لخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور .

وشبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة في ذالك الوقت بالكير ، والنـار الـذي لا يبقـى على عملـه الا طيبـه ، ويدفـع الخبث .

وكذلك كانت المدينة ، لا يبقى فيها ولا يثبت الا الطيب من الناس لصحبته صلى الله عليه وسلم، والمفهم عنه ؛ فلما مات، خرج عنها كثير من جلة أصحابه ، لنشر علمه والتبليـغ لدينه - صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : إن عمر بن عبد العزيز ، قد خشي أن يكون ممن نفت المدينة ، وليس ذلك في المعنى الـذي ذكرت ، من

---

2 - 5) ( والصحة . . . بظهور ) : ض - ظ .
7) رسول الله : ض - ظ . في ذلك الوقت : ض - ظ .
10) المدينة لا يبقى : ض ، المدينـة في ذلك الوقت لا يبقى - بزيادة : ( في ذلك الوقت ) : ظ .
16) ( فلما مات . . . . لنشر علمه ) : ض - ظ .
19) ( فان قيل . . . ممن نفت المدينة ) : ض - ظ .

صحبة رسول لله - صلى الله عليه وسلم، والاخذ عنه ؛ بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة .

قيل له : لا ينكر فضل المدينة عالم ، ولكن قوله : تنفي خبثها ، وينصع طيبها ، ليس الاعلى ما قلنا ؛ بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها الى الشام ، والعراق ؛ ولا يجوز أن يقال في واحد منهم : إنهم كانوا خبثاء - رضي الله عنهم .

وقد يقول العالم القول على الاشفاق على نفسه ، فلا يكون في ذلك حجة على غيره .

قال أبو عمر : كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة حين قال هذا القول - فيما ذكر أهل السير - في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين . وذلك ان الحجاج كتب إلى الوليد - فيما ذكروا - أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجاوبه الوليد : إني أعزله، فعزله وولى عثمان بن حيان المري ، وذلك في شهر رمضان المذكور؛ فلما صار عمر بالسويداء ، قال لمزاحم : يا مزاحم ، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة ؟ .

وقال ميمون بن مهران : ما رأيت ثلاثة في بيت خيرا من عمر بن عبد العزيز ، وابنه عبد الملك ، ومولاه مزاحم .

---

16 - 17) ( وقال ميمون . . . مزاحم ) : ض - ظ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا هارون بن مسروف ، قال : حدثنا ابن وهب، (1) قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي شهاب ، ان عمرو بن عبد الرحمان بن أمية. حدثه أن أباه اخبره أن يعلى بن أمية، قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أمية يوم فتح ، فقلت : يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة ، فقال : أبايعه على الجهاد . وقدانقطعت الهجرة (2) .

وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا اسماعيل بن زكرياء ، عن عاصم ، عن أبي عثمان . قال: حدثني مجاشع بن مسعود ، قال : أتيت النبي - صلى الله عليه - وسلم- لابايعه على الهجرة ، قال : قد مضت الهجرة لاهلها ، ولكن على الاسلام والجهاد والخير (3) .

---

8) ابن وهب : ظ ، وهب - باسقاط ( ابن ) : ض - وهو تحريف .
10) قال : ض ، فقال : ظ .

---

1) أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري الفقيه ، من تلاميذ مالك ، ثقة ثبت . (ت 197 هـ ) .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 6/71 - 74 .
2) اخرجه النسائي .
انظر ذخائر المواريث 3/232 .
3) رواه البخاري ومسلم .
انظر ذخائر المواريث 3/92 .

وذكر البخاري : حدثنا اسحاق بن يزيد ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا الاوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألتها (1) عن الهجرة. فقالت: لا هجرة اليوم ، كان المومن (2) يفر بدينه الى الله - عز وجل ، والى رسوله - صلى الله عليه وسلم- مخافة أن يفتن عليه؛ فأما اليوم، فقد أظهر الله الاسلام ، فالمومن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية (3) .

---

1 ـ 7) ( وذكر البخاري . . . جهاد ونية ) : ص ـ ظ .

---

1) في الصحيح : ( فسألناها ) .
2) في الصحيح : (كان المؤمنون يفر أحدهم ) .
3) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي 214/2 .

# حديث ثان لمحمد بن المنكدر[1]

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة، (2) قالت : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة بايعنه على الاسلام ، فقلنا (3) : يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فيما استطعتن وأطقتن، قالت : فقلنا (4) الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك

---

1) بسم الله الرحمان الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل محمد وسلم : ا - ض ظ .

2) بايعنه : ا . فبايعه : ض ظ .

3) قالت : ض. ظ .

---

1) من هنا تبتدئ نسخة استامبول التي نرمز اليها بحرف (ا) .

2) هي بنت اخت خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها .
أنظر ترجمتها في الاستيعاب 1791/4 ، والاصابة 17/8 - 18 .

3) كذا في سائر النسخ ( فقلنا ) - بنون المتكلم ، ومثله في التجريد . والذي في نسخ الموطأ ( فقلن ) - بنون النسوة

4) الموطأ رواية يحيى ص 191 - حديث 1799 ، ورواية محمد بن الحسن ص 322 - حديث 942 .

يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه عند احد من رواته عنه - فيما علمت ، وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر ، سمع أميمة بنت رقيقة ، مثل حديث مالك (هذا) سواء - إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: (الله) أرحم بنا من أنفسنا ، قالت : فقلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ فقال : إني لا أصافح النساء ، ثم ذكره سواء . ورواه ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر - مختصرا

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الناس على الاسلام ، وشروطه ، وشرائعه ، ومعالمه - (7) على حسبما ذكرنا في الباب قبل هذا .

وهذه البيعة على حسبما نص الله في كتابه ، وأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وكل ما كلفهم وافترض عليهم ، ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله ، وأكثر - منه ؛ وأما قول رسول الله -

---

2) لا : ا، اصت : ض، ظ .
3) (أو مثل قولي لامرأة واحدة) : ض - ا ظ .
4) (قال أبو عمر : ) : ا - ض ظ .
7) ( هذا ) : ا ظ - ض . ( الله ) : ا - ض ظ .

صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث: فيما استطعتن وأطقتن، فإنمـا ذلـك مردود الى قولها : ولا نعصيك في معروف . فكل معروف يأمر به يلزمهن اذا أطقن القيـام به .

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلـم - انه قـال : إذا أمرتكم بشيء فخذوا منـه مـا استطعتم . وهـذا كله داخل تحت قوله عز وجـل : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعهـا (1) » .

وأما المعروف في هذا الحديث ، فجاء بلفظ النكرة ، فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم ، وكان - صلى الله عليه وسلم- لا يأمر الا بمعروف ، وقد قيل : ان المعروف ههنا أن لا ينحن على موتاهن ، ولا يخلون رجل بامرأة .

ذكر معمر عن قتادة - قال : أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال الا مع ذي محرم (2) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قراءة مني عليه - أن قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور، عن سـالم

---

2) فإنمـا : أ ض ، وإنمـا : ظ . نعصيك : ا ض ، يعصينك : ا ض .
6) قولـه : ا، قول الله : ض ظ .

---

1) الآية : 286 - سورة البقرة .
2) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة.
أنظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي 62/211 .

في قوله : «ولا يعصينك في معروف»، قال : النوح . (1) . قال :
وحدثنا وكيع عن يزيد - مولى الصهباء» (2) عن شهر بن
حوشب ، عن أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : النوح (3) .

قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم :
«ولا يعصينك في معروف (3)» . قال: لا ينشرن شعرا ، ولا يخدشن
وجها ، ولا يدعون ويلا (4) .

قال : وحدثنا وكيع ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن
أبي العالية - في قوله : «ولا يعصينك في معروف» قال في كل شيء
وأفق طاعة (ولم ير لنبيه - عليه السلام - أن يطاع في معصية (5) .

---

2) وحدثنا : ا ظ، حدثنا : ض .
6) ينشرن : ا ض، يونشدن : ظ .
16) ( ولم ير . . . طاعة ) : ا ظ - ض .

---

1) أخرجه ابن جرير انظر جامع البيان ج 51/28
2) هو يزيد بن عبد الله الشيباني مولى الصهباء، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر تهذيب التهذيب 343/11 ، وتصحف في الدر المنثور : بـ
( زيد بن عبد الله ) .
3) اخرجه ابن جرير في تفسيره ج 28 ، ورواه الترمذي في التفسير عن
عبد بن حميد، عن أبي نعيم ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال
فيه الترمذي : حسن غريب .
انظر تفسير ابن كثير ج 356/4 .
4) الآية : 12 سورة الممتحنة .
5) أخرجه ابن أبي شيبة .
انظر الدر المنثور ج 211/6 .

وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أبا محمد الحسن بن اسماعيل حدثهم، قال حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم ، قال حدثنا سنيد بن داود ، قال حدثنا حجاج بن محمد ، عن أبي جعفر ، عن أبي العالية، قال : في كل شيء وافق الطاعة) ، فلم يرض لنبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يطاع في معصية ، فكيف بغيره (1) .

قال سنيد : قال حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخرساني ، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية - أن لا ينحن بها، ولا يخلون بالرجال في البيوت .

قال : وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - في قوله «ولا يعصينك في معروف» ، قال : لا يخلو الرجل بالمرأة .

قال - : حدثنا حجاج، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان المومنات اذا هاجرن الى رسول الله - (ص) - يمتحنهن بهذه الآية : «يا أيها النبي اذا جاءك

---

11) يخلو : ا، يخلون : ض .

---

1) أخرجه ابن ابي شيبة ، وعبد بن حميد انظر الدر المنثور 6/210 .

6) من هنا الى قوله بالصافحة ص (246) - ساقط في ظ - حسب اللوحات التي بين أيدينا .

المومنات يبايعك على ان لا يشركن بالله شيئا (1) ولا، ولا، ولا، قالت عائشة : فمن أقر من المومنات بهذا ، فقد أقر بالمحنة. فاذا أقررن بذالك ، قال لهن : انطلقن ، فقد بايعتكن .

قالت عائشة : ولا ـ والله ـ ما مست امرأة قط يده ، غير انه يبايعهن بالكلام .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني موسى ابن عقبة ، عن محمد بن المنكدر، انه سمع أميمة بنت رقيقة ـ تزعم انها بايعت رسول الله ـ (ص) ، فاشترط عليها ما اشترط على المومنات في كتاب الله ، ثم قال : فيما أطقت يا رقيقة .

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج ـ في قوله : «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن» ؛ قال : كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية ، فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها ، وتقول لزوجها : هو ولدك .

قال : وحدثنا سنيد ، قال حدثنا هشيم ، قال : اخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين ، عن ام عطية ، قالت : أخذ علينا

---

1) ( ولا ، ولا ، ولا ، : ا، ولا ، ولا ، ـ باسقاط (ولا) الثالثة : ض . بهذا : ض ، بهذه : ا .
2) واذا : ض، فإذا : ا .
10) ( ولا ياتين ) : ا، ياتين ـ باسقاط (ولا) : ض .

---

1) الآية : 12 ، سورة الممتحنة .

(رسول الله) - (ص): «ولا يعصينك في معروف». ومن المعروف ان لا ينحن، قالت: فلما وفت امرأة منهن الا امرأتين: ام سليم، وابنـة الربيـع.

قال: وحدثنا هشيم، قال: اخبرنا يونس، عن الحسن، قال: كان فيما أخذ عليهن ان لا يتحدثن مع الرجال، الا أن يكون محرما، فان الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمنى في فخذه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قـال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما نزلت: «إذا جاءك المومنات يبايعنك» - الى قوله: «ولا يعصينك في معروف». قالت وكانت منه النياحة، فقالت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم؛ فقال: الا آل فلان (1).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - سنة اثنتين وثلاثمائة.

---

1) رسول الله -: ا - ض.
11) (وكانت): ا - ض. فقالت: ا، فقلت: ض.
14) واخبرنا: ض، اخبرنا: ا.

---

1) اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني والحاكم، وصححه، وابن مردويه. انظر الدر المنثور 6/211.

قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا زكرياء بن يحيى ابن عمارة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن انس بن مالك ، قال : قال رسول الله - (ص) - ثلاثة لن يزلن في امتي : التفاخر في الاحساب ، والنياحة ، والانواء .

زكريا بن يحيى هذا ثقة (1) ، روى عنه أيضا مسلم بن ابراهيم ، وعبد الاعلى بن حماد ، وعمرو بن علي .

وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا أسباط ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : بايعنا رسول الله - (ص) - على أن لا ننوح، فما وفى منا الا خمس سماهن هشام ، منهن: ام سليم (2) .

قال أبو عمر: وفي حديثنا (المذكور) في هذا الباب، حديث مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة ، عن النبي - (ص) -

---

10) خمس : ا، خمسة : ض .
12) (المذكور) : ا - ض .

---

1) أبو يحيى الذراع البصرى (ت 189 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 337/3 .
2) اخرجه ابن ابي شيبة . وعبد بن حميد، وابن مردويه .
انظر الدر المنثور 211/6 .

في قوله : اني لا أصافح النساء ، دليل على أنه لا يجـوز لرجـل أن يباشر امرأة لا تحل له ، ولا يمسها بيده ، ولا يصافحها .

وقد روي عن النبي - (ص) - أنـه قال : لا يخلون رجل بامرأة ؛ فان الشيطان ثالثهم .

وفي قوله - (ص) - : إني لا أصافح النساء ، دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها - (ص) ، ولو كان لا يرى المصافحة ، لقال : إني لا أصافـح أحـدا ؛ ألا ترى الى الحديث المروى عن عثمان - رحمه الله - أنه قال : ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله - (ص) (1) .

وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب ، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفى .

وقد أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرىء ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادى ، حدثنا جعفر ابن شاكر ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قـال كان النبي - (ص) - لا يصافح النساء (2) .

قال : وقد حدثنا سفيان بن المنصور ، عن ابراهيم ، قـال: كان النبي - (ص) - يصافح النساء وعلى يده ثوب .

---

17) (وقد حدثنا) : ض، وحدثنا - باسقاط (وقد) : أ.

---

1) رواه ابن ماجه .
انظر ذخائر المواريث 1/236 ، حديث 5143 .
2) رواه احمد. انظر فيض القدير على الجامع الصغير 5/176 ،حديث 6895 .

قال : وحدثنا سفيان ، عن اسماعيل بن أبـي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، ان النبي - (ص) - كان إذا بـايع لا يصافح النساء إلا وعلى يـده ثوب .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ ، قـال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنـا عيسى بن يونس ، عن المقـدام بن ثابت ، عن شهر بن حوشب ، عن أسمـاء بنت يزيد ، قالت : أتيت النبي - ( ص ) أنا وابنة عم (لي) لنبايعه . فقال : اني لا أصافح النساء (1) .

وحدثنا سلمة بن سعيد ، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال : حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خراش ، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مقدام بن ثابت ابي المقدام عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد ، قالت آتيت النبي - (ص) - أنـا وابنة عم لي نبايعه ، فقال إني لا أصافح النساء .

قال أبو الحسن علي بن عمر : مقدام بن ثابت ، أخو عمر بن ثابت ، وابوهما ثابت بن هرمز ، يكنى أبا المقدام ، حدث عن سعيد بن المسيب ، وغيره ، روى عنه الحكم بن عتيبة ، وشعبـة ، والثوري ، وغيرهم ؛ وله أخ يكنى أبا عبيـدة يحدث عن أبي بردة

---

8) (لي) : ا - ض .
18) ولـه : ض ، ولهم : أ .

---

1) اخرجه سعيد بن منصور .
انظر الدر المنثور 6/209 .

ابن أبي موسى ، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت ، ومقدام بن ثابت هذا ، غريب الحديث ، يحدث عن شهر بن حوشب ، وأبي هارون العبدي - ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس

وقد روى ابن وهب ، وابراهيم بن طهمان ، وسعيد بن داود الزبهري - ( جميعاً ) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة في بيعة النساء ، قالت : ما مس رسول الله ـ (ص) - بيده يد امرأة قط ، إلا ان يأخذ عليها ، فاذا أخذ عليها فاعطته ، قال اذهبي ، فقد بايعتك .

وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواته - فيما علمت ، وقد روى يحيى بن معين ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : لم يصافح رسول الله ـ (ص) ـ امرأة قط .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن علي ، قال حدثنا يحيى بن معين ـ فذكره ، وهذا حديث لا أعلم أحداً حدث به غير ابن معين ، وقد وهم في اسناده وغلط ، ذكره النسائي .

قال : حدثنا معاوية بن صالح . قال حدثنا يحيى بن معين ـ فذكره والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر .

---

5) ( جميعا ) : ا - ض

9) وهذا : ا، هذا : ض .

13) ( بن ) : ا - ض .

16) ذكره : ض، وذكره : ا

18) ( والصواب . . . عن ابن المنكدر) : ض - ا .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد . وابن نمير ، عن الاجلح ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، أنه قال : قال رسول الله ـ (ص) ـ : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا (1) .

وروى أبو الحكم العنزي (2) ، عن البراء ، أن رسول الله ـ (ص) ـ قال : اذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمدا الله ، واستغفراه . غفر لهما .

وحماد بن سلمة ، عن (ثابت) عن أنس . قال: لما جاء أهل اليمن ، قال رسول الله ـ (ص) ـ قد جاءكم أهل اليمن ـ وهم أول من جاء بالمصافحة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يعقوب بن كعب ، قال حدثنا مبشر بن اسماعيل ، عن حسان بن نوح ، عن عبد الله بن بسر ،

---

6) العنزى : ا ، العنبري : ض ـ وهو تحريف .
7) فتصافحا : ض ، وتصافحا : ا .
9) (عن ثابت) : ا ـ ض .
10) قد جاءكم : ض ، جاءكم ـ باسقاط ( قد ) : ا .

---

1) رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 5/499 .
2) ابو الحكم زيد بن ابي الشعثاء العنزي ، ذكره ابن حبان في الثقات
انظر تهذيب التهذيب 3/416 .

قال : ترون يدي هذه ، صافحت بها رسول الله - (ص) - وذكر الحديث .

ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث عبادة . ذكره البخاري ، قال حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري . قال : أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله ، أن عبادة بن الصامت - وكان قد شهد بدرا - وهو أحد النقباء - قال : إن رسول الله - (ص) - قال : وحوله عصابة من أصحابه : بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم ، فأجره على الله . ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به . فهو كفارة له ؛ ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك (1) .

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهشيم قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي، قال حدثنا اسماعيل

---

5) ابو إدريس عائذ : ض ، أبو ذر بن عائذ : ا ، وهو تحريف .
14) حدثنا . ا ض ، وحدثنا : ظ . بن سفيان : ظ - أ ض .

---

1) انظر صحيح البخاري 7/1

ابن عياش (1) قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، أنهما بايعا رسول الله (ص). وهما ابنا سبع سنين، فلما رآهما رسول الله - (ص) - تبسم وبسط يده فبايعهما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أبي، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه. أن عائشة حدثته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله - (ص) - يد امرأة قط، إلا ان يأخذ عليها، فاذا أخذ عليها فاعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك. وسيأتي في حديث عبد الله بن دينار في البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية - ان شاء الله تعالى.

1) عياش: ا ض، عباس: ظ وهو تحريف.
2) عبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر: أ ض، عبد الله بن جعفر وابن الزبير: ظ.
10 - 11) (وسيأتي ... ان شاء الله): أ ض - ظ.

1) العنسي أبو عتبة الحمصي، صاحب حديث، اختلفوا في شأنه (ت 181 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 1/321 - 326.

# حديث ثالث لمحمد بن المنكدر

مالك، عن محمد بن المنكدر، (وعن) سالم أبي النضر - مولى عمر بن عبد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الطاعون رجز ، أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، واذا وقع بأرض - وانتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه (1).

قال مالك : قال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فرار منه .

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث : عامر ابن سعد ، عن أبيه ، انه سمعه يسأل أسامة . وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة ، منهم : مطرف ، وأبو مصعب ، ويحيى

2) وعن : أ - ض ظ .
6) رجز : ض ظ ، وجز : أ .
10) ( قال أبو عمر)؛ أ ض - ظ . عن عامر: ظ ، عامر - باسقاط (عن) ض.
11 ( انه سمع . . . وقد جوده ) : أ ض - ظ .

1) الموطأ رواية يحيى : ص 646 ، حديث 1613 . والحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/239 .

ابن يحيى النيسابوري ولا وجه[1] لذكر أبيه في ذلك؛ لان الحديث انما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، سمعه منه؛ وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك ـ ولم يقولوا عن أبيه. وقد جوده القعنبي، فروى عن مالك ـ عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، أن أخبره: أن أسامة بن زيد، أخبره، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الطاعون رجز ـ وذكر الحديث لعامر، عن اسامة ـ لم يقل فيه عن ابيه. ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر؛ وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر (جميعا) ـ كما روى يحيى.

---

3) رواه جماعة معن: ض، معن ـ باسقاط (جماعة): أ، وجماعة سواهم: أ، وسواهم ـ باسقاط (جماعة): ض.

4) يقولوا عن أبيه: ض، يقل فيه عن أبيه: أ.

وقد جوده القعنبي: أ ض، ورواه القعنبي: ظ

فرواه: ض، فروى: أ. عن عامر: أ ض، ان عامر: ظ.

6) انه: ض، اذ: أ ـ ظ.

8) (لم يقل فيه عن أبيه): أ ض ـ ظ

8) ولا ذكر: أ ض، ولم يذكر: ظ مع محمد بن المنكدر: أ ض ـ ظ.

9) رواة الموطأ: أ ض، الرواة: ظ. يجمعون فيه عن مالك أبا النضر ومحمد ابن المنكدر: أ ض، يذكرون أبا النضر فيه مع ابن المنكدر: ظ.

10) جميعاً: أ ـ ض ظ. روى يحيى: أ، رواه يحيى: ض ـ ظ.

---

1) كذا ثبت في نسخة: أ ض، وهو الذي ذكره السيوطي في «تنوير الحوالك» ـ نقلا عن ابن عبد البر ج 2 ص 206، والذي عند الزرقاني في شرح الموطأ ج 239/4 ـ عن ابن عبد البر: (أن المعنى واحد لأن ذكر أبيه ـ في رواية الأكثرين، لانه سمعه يسأل أباه) وهو الثابت في نسخة ظ ـ كما أشرنا إلى ذلك في الفروق.

وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد ، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وهو - عندي - وهم، لا يصح - والله أعلم - ممن رواه كذلك.

(1) حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر الطاعون فقال : وجع أرسل على من كان قبلكم - الحديث.

وهذا مما حدث به معمر بالعراق ، واهل الحديث يقولون: إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه ، وأخطأ في كثير منه .

والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه - والله أعلم- ما حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن أبي العقب ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا أبو اليمن ، قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة، عن الزهري ، قال حدثني عامر بن سعد ، أنه سمع أسامة ابن زيد - وهو يحدث سعد بن أبي وقاص - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر هذا الوجع - وساق الحديث بمعناه ،

---

2) لا يصح : ض - أ ظ . ممن : ض ، من : أ - ظ .

---

1) من هنا بدأ اضطراب نسخة ظ أيضاً ، ففيها بعض زيادة مع نقص كبير .

وهذا هو الصحيح فيه لعامر، عن أسامة، لاعن أبيه - والله أعلم.
وقد رواه يزيد بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر
ابن سعد، عن أسامة - لا عن سعد:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال: حدثنا
محمد بن عثمان الصيدلاني، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق،
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي
خازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن المنكدر،
عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه ذكر الطاعون عنده فقال: انه رجس أو رجز،
عذبت به أمة من الامم، وقد بقيت منه بقايا؛ فاذا سمعتم به
بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم فيه - فلا تفروا
منه. فقال محمد بن المنكدر: فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد
العزيز، فقال: هكذا حدثنيه عامر بن سعد.

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن
سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: اذا وقع الطاعون بأرض- وانتم بها- فلا تخرجوا منها، واذا
كان بغيرها- ولستم بها- فلا تدخلوها. وهذا الاسناد ليس بحجة،
لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك.

وممن خالفه فيه ابن شهاب، ومحمد بن المنكدر، وعمرو
ابن دينار؛ وهؤلاء لانظير لهم في الحفظ والاتقان، وليس داود
ابن عامر ممن يلحق بهم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عامر بن سعد قال : جاء رجل الى سعد فسأله عن الطاعون . فقال أسامة : أنا اخبرك ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اذا هجم الطاعون - وانتم بأرض فلا تخرجوا فرار منه؛ واذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها

فان قيل : قد رواه أبو حذيفة عن الثوري . عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قيل له : نعم ، وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز ، عن أبي حذيفة: موسى بن مسعود كذلك ، ولكنه خطأ؛ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطإ في حديثه عن الثوري ، وقد ذكره ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن اسامة ابن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم - الحديث .

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ ابي حذيفة، فان قيل: ان أسد ابن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة ، عن الاعرج عن أشعث بن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً كان اذا جاءه اسامة ابن زيد لم يقربهما أحد. فجاء عامر بن سعد، فقعد اليهما،

---

1) وحدثنا سعيد : ض ، حدثنا سعيد : أ ظ .
في نسخة أ ، كلمة قال - قبل حدثنا - ساقطة في السند .

فقال اسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا . فقال سعد لاسامة : أنت سمعت هذا ؟ قال : نعم - مرتين ، فقال سعد وانا قد سمعته . قيل هذا حديث لايحتج به من ميز أقل شيء من طرق الاحاديث ، لانه خبر منقطع ضعيف ، وابن لهيعة اكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه ، ولم يسمع منه - فيما ذكروا قبل احتراق كتبه - الا ابن المبارك ، وابن وهب لبعض سماعه .

وأما أسد ومثله، فانما سمعوا منه بعد احتراق كتبه . وكان يملي من حفظه فيخطىء ويخلط ؛ وليس بحجة عند جميعهم . وحديثه هذا ايضا مع ضعفه منقطع، واحاديث الحفاظ الثقات بخلافه.

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال حدثنا يوسف بن يزيد . قال ، حدثنا اسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . قال : سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص، قال : جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون - وعنده اسامة بن زيد - فقال أسامة : أنا أخبرك ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : إن

6) يقبلون : ض ، يقبلون : أ .
18) أخبرك : ض ، أخبرتك : أ .

هذا الطاعون رجز أو عذاب . ارسل على من كان قبلكم ، أو على طائفة من بني اسرائيل ؛ فاذا وقع بأرض فلا تدخلوها، واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا .

ورواية اسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة ، دليل على ضبط أسد ، فان قيل ان أبا خالد الاحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي. عن يحيى بن سعيد، عن أبيه ، عن سعد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم - الحديث .

وفيه سماع سعد له من النبي - صلى الله عليه وسلم ، قيل : وهذا أيضا حديث ضعيف الاسناد ، قرده احاديث الحفاظ ؛ لان سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبى عليه السلام ، ما احتاج أن يسأل اسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد ، انه سمع أباه يسأل اسامة ابن زيد - ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الطاعون ؟ وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر ابن سعد انه سمع اسامة بن زيد يقول لابيه سعد بن أبي وقاص في حديث الطاعون : انا أخبرك بذلك، فان قيل : إن وكيع بن الجراح، روى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابراهيم بن

17) أخبرك : ض ، أخبرتك : أ .

سعد بن أبي وقاص . عن أبيه ، وأسامة بن زيد ، وحذيفة ، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الطاعون رجز - الحديث . قيل لقائل ذلك : هذا اسناد آخـر غير اسناد عامر بن سعد ، وهذا الاسناد أيضا الصحيح فيه أن الحديث لابراهيم بن سعد، عن اسامة بن زيد- وحده؛ كذلك روى شعبة. وأبو اسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت ؛ وكذلك رواه جماعـة عن الثوري - وقد اضطرب فيه وكيع: فمرة رواه هكذا، ومرة جعله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه ، واسامـة ، وحذيفة بن ثابت - مكان حذيفة . وأصحاب الثوري يخالفونـه في ذالـك ، فسقط الاحتجاج بروايته فيه .

واما حديث شعبة . فحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قـال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة. قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت . قال : سمعت ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص - يقول : سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا انه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: اذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها ، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها . قال حبيب : قلت لابرهيم بن سعد ، أنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو جالس لا ينكره ؟ قال : نعم :

---

5) وحده : ض ، وجده : أ .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا احمد بن ابرهيم ابن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عمرو ابن عون، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن ابي اسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابرهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الوجع رجز - وذكر الحديث .

هذا ما يجيء على مذهب اهل الحديث في تهذيب اسناد هذا الخبر ، على انه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع اسامة منه، ولكن الحكم ما ذكرنا - والله أعلم .

وأما قوله في هذا الطاعون رجز ، فالطاعون معلوم وقد مضي في تفسير معناه - في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة- ما فيه كفاية. ومضت هناك اخبار في الطاعون حسان (1) ، لا معنى لذكر شيء منها معادا ههنا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عيسى بن أبي ذكويه المعروف بالدعاث ، قال حدثنا فروة بن أبي المعزى. قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن

---

9) ما ذكرنا : ا ، بما ذكرنا : ض .

10) واما : ا ، اما : ض .

16) مسهر : ض ، شهر : ا . يوسف بن ميمون : ض ، ابن ميمون - باسقاط ( يوسف ) : ا .

---

1) انظر ج 6 ص 211 - 212 .

ميمون، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء امتي بالطعن والطاعون . قلت : الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ «قال : غدة كغدة البعير تخرج في المراق، والآباط ، من مات منه مات شهيدا ـ وذكر تمام الخبر .

وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف فى ذلك أهل العلم باللسان من من ذلك قوله « فلما كشفنا عنهم الرجز (1) » - وهو كثير . وقد يكون الرجس والرجز سواء . والرجز النجاسة ، والرجز ايضا : عبادة الاوثان ، دليل (ذلك) قوله عز وجل «والرجز فاهجر»،(2) ولا وجه لذكر الرجز، في هذا الحديث الا العذاب . وكل ما ابتلى به الانسان من الاوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب ، وقد قيل في الادنى يوم بدر، وقال « ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم من الدنيا » . هذا كله وما أشبهه من العذاب ـ والله أعلم .

---

7) فلما كشفنا : ض ، فكشفنا : أ .
9) ذلك : ا ـ ض .
11) والشيب : ا ، بالسيف : ض .

---

1) الآية : 135 ، سورة الاعراف .
2) الآية : 5 ، سورة المدثر .

وأما قوله ارسل على بني اسرائيل ، او على من كان قبلكم، فالشك من المحدث : هل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : على بني اسرائيل - أو قال: ارسل على من قبلكم .

والمعنى - والله - أعلم أن الطاعون اول ما نزل في الارض، فعلى طائفة من بني اسرائيل قبلنا .

وأما نهيه عن القدوم عليه. وعن الفرار منه، فلئلا يلوم احدهم بعد ذلك نفسه - إن مرض منه فمات . أو يقول غيره لو لم يقدم عليه أو فر منه لنجا ، ونحو هذا ؛ فيلومون انفسهم فيما لالوم عليهم فيه ، لان الباقي والناهض لا يتجاوز احد منهم اجله ولا يستاخر عنه؛ وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقا. يعنى قولهم: لو كان كذا لم يكن كذا . ويقال: إنه ما فر أحد من الطاعون فنجا.

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا ابن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا داود بن أبي الفرات ، قال أخبرنا عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة ، حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرها نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان عذابا بعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمومنين: فليس من عبد يقع الطاعون بارض، فيثبت ولا يخرج،

---

7) يقدم عليه أوفر منه لنجا : ض ، يقدم عليه نجا ، ولو فر منه نجا : ا .
17) بعثه : ض ، يبعثه : ا .

ويعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد .

وقد ذكرنا أخباراً في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر- في الفرار عن الطاعون (1)، لا وجه لتكريرها ههنا .

وفيه - عندي- والله أعلم - النهي عن ركوب الغرر، والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لان الاغلب في الظاهر، ان الارض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها اذا نزل بها. فنهوا عن هذا الظاهر؛ اذ الآجال والآلام مستورة عنهم. ومن هذا الباب أيضاً قوله: لا يحل الممرض على المصح ، ثم قال - عند حقيقة الامر - : فمن أعدى الاول ؟

وأما قول ابي النضر في هذا الحديث : لا يخرجكم إلا فراراً منه ، وكذا قال يحيى وغيره عن مالك، (1) فسيأتي القول فيه في باب أبي النضر- ان شاء الله تعالى .

---

1) انظر ج 2 ص 212 - 216 .

# حديث رابع لمحمد بن المنكدر

مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضي. أنه أخبره، ان عائشة أم المومنين أخبرته: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته. وكان نومه عليه صدقة (1).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت. والرجل الرضى عند سعيد بن جبير قيل: انه الاسود بن يزيد - والله أعلم.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا

---

4) تكون: ض، يكون: ا ظ. بليل: ا ض - ظ.
يغلبه: ا ض، فغلبه: ظ. الله: ا ض - ظ.
7) قال أبو عمر: ا - ض ظ.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 86 - حديث 268، ورواية محمد بن الحسن ص 73 . حديث 167، والحديث رواه النسائي، انظر الزرقاني على الموطأ 241/1.

محمد بن سليمان بن أبي داود ، قال : كان يقال له بومه، (1) «ليس به بأس» وابوه ليس بثقة ولا مأمون . قال حدثنا أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الاسود ابن يزيد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه ، وكتب له أجر صلاته (2) .

وأما سعيد بن جبير ، فهو مولى لبني والبة من بني أسد، يكنى ابا عبد الله، كان شديد السمرة ، وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود ، ثم كتب لابي بردة - وهو على القضاء ، وقد كان الحجاج ولاه قضـاء الكوفـة ، فضـج أهـل الكوفـة وقالـوا : لا يصلح للقضاء مولـى ، ولا يصلـح الا رجل عـربي : فـاستقضى الحجـاج حينئـذ ابـا بـردة ، وامـره ان لا يقطـع امرا دون سعيد بن جبير ، وكان أبو بـردة علـى القضاء وبيت المال ، وكان سعيد يكتب له ؛ ثم خرج مع ابن الاشعث، وكان يقول : والله ماخرجت على الحجاج حتى كفر، فلما انهزم اصحاب ابن الاشعث بدير الجماجم ، هرب سعيد بن جبير ، إلى

1) قال كان : ا ض . كان - باسقاط ( قال ) : ظ ، له : ض ظ - ا .
2) قال حدثنا أبو جعفر : ا ض ، قال أبو جعفر - باسقاط ( حدثنا ) : ظ

1) بضم الموحدة وسكون الواو - كما في التقريب 2/166 - عدد 272.
2) انظر سنن النسائي 3/258 .

مكة ، فأخذه خالدين عبد الله القسري - وكان واليا الوليد على مكة. فبعث به إلى الحجاج فقتله وذلك فى سنة اربع وتسعين. وهو ابن ثمان واربعين سنة ، ومات الحجاج بعده بيسير ، قيل شهر ، وقيل شهرين. وقيل ستة أشهر ، ولم يقتل بعده - فيما قال ضمرة - احدا .

وأما (1) الاسود بن يزيد النخعى فيكنى، ابا عبد الرحمان بابنه عبد الرحمان ، مات سنة خمس وسبعين ، وكان فاضلا، عابدا، مجتهدا، حج من بين حجة وعمرة- ستين، وقيل ثمانين .

وروى سفيان، عن ابي اسحاق قال: قالت عائشة أم المومنين: ما بالعراق أحد اعجب الي من الاسود وقد جاء عن ابي الدرداء - مرفوعا وموقوعا مثل حديث عائشة هذا .

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة. عن أبي الدرداء، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتى فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عينه حتى يصبح ، كتب الله لـه ما نوى ، وكان نومه صدقـة عليه من ربه .

---

6 - 11) ( وأما الاسود . . عائشة فلذا ) : اض - ظ .

12) روى حبيب : أ ض ، وقد روى حبيب : ظ .

---

1) هنا اضطراب في نسخة : ظ - حتى آخر شرح الحديث ، ففيها تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص - كما أشرت الى ذلك في الفروق .

وذكر البزار قال: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء - يبلغ به النبي عليه السلام - قال: من أتى فراشه، وهو ينوى ان يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة. روى الثوري، وابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد ابن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعا - موقوفا.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير - وان لم يعمله - كما لو أنه عمله، وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل- اذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله- ولم تنصرف نيته حتي غلب عليه بنوم، أو نسيان، او غير ذلك من وجوه الموانع؛ فإذا كان ذلك، كتب له اجر ذلك العمل- وان لم يعمله- فضلا من الله ورحمة. جازى على العمل، ثم على النية - ان حال دون العمل حائل. وفي مثل هذا الحديث - والله أعلم - جاء الحديث: نية المومن خير من عمله (1).

---

1 - 5) ( وذكر البزار . . . نومه صدقة ) : ا ض - ظ .
6) روى الثوري : ا ض ؛ وقد رواه الثوري : ظ .
7) ( وقد روى يونس بن يزيد ) : ظ ؛ وتأخر في النسختين : ا ض .
14) ان حال دون العامل حائل : ا ض ؛ فسبحان المبتدئ بالنعم دون استحقاق : ظ .

---

1) ذكره ابن حجر في المقاصد الحسنة، وقال حسن لغيره : 450 .

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبـو طالب العباس بن احمد بن سعيد بن مقاتـل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر، قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثنا ابي، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن حسين، عن ابيه، عن علي بن طالب، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نية المومن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته .

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - ان النية بغير عمل، خير من العمل بلا نية. وتفسير ذلك، ان العمل بلا نية، لا يرفع ولا يصعد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لان النية تنفع بلا عمـل . والعمل بلا نيـة لا منفعـة فيـه ؛ ويحتمـل ان يكون المعنى فيه: نية المومن في الاعمال الصالحة، اكثر مما يقوى عليه منه، ونية الفاجر في الاعمال السيئة، أكثر مما يعمله منها، ولو انه يعمل ما نوى فـي الشر، أهلك الحرث والنسل، ونحو هذا - والله أعلم .

ويدل هذا الحديث على ان المومن قد يقع منه عمل بغير نية، فيكون لغوا - وهو مـع ذلك مومن . ويدل أيضا على ان المومن قد ينوى من الاعمال ما لا يعان عليه، وان الفاجر قد ينوى من الاعمالا ما يعصم عنه ولا يصل اليه ؛ وقـد روى ابو هريرة،

1 - 18) ( حدثنا خلف بن القاسم . . . الى سبعمائة ) : ا ض - ظ .

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يعارض ظاهره هذا الحديث
وليس بمعارض له - اذا حمل على ما وصفنا - والله أعلم .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل حدثنا محمد
ابن جرير . حدثنا كريب ، حدثنا ابو خالد الاحمر ، عن هشام
ابن حسان ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : (من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت
له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشراً الى سبعمائة).
ومن هم بسيئة فلم يعملها ، لم تكتب عليه . فان عملها كتبت

حدثنا أحمد بن محمد. قال: حدثنا احمد بن الفضل الدينوري.
قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى
ابن سعيد. حدثنا الحسن بن ذكوان ، عن أبي رجاء ، عن ابن
عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من هم بحسنة فلم
يعملها، كتبت له حسنة واحدة ، وان عملها كتبت لـه عشرا ؛
وان هم بسيئة فلم يعملها كتبت لـه حسنة ، قال : قلت : أنت
سمعت ابن عباس يقول : اذا لم يعملها كتبت له حسنة ؟ قال: نعم.

قـال أبـو عمر : حديث ابن عبـاس مخالف لحديث أبـي
هريرة في هذا الموضع ، ويحتمل ان يكون ذلك فيمن هم بسيئة
فتركها خوف اللـه ؛ فقـد روى عن ابـن عباس ، ومجـاهد ،

8) كتبت : ا ض ، كتبت واحدة - بزيادة ( واحدة ) ؛ ظ .

وابراهيم - في قول الله عز وجل: «ولمن خاف مقام ربه (1) جنتان» هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - ان قاسم ابن اصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا محبوب بن موسى، قال حدثنا أبو اسحاق الفزاري (2)، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حين دنا من المدينة، قال: ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم؛ قالوا: وهم - بالمدينة؟ قال: نعم! حبسهم العذر. هذ أبين شيء فيما قلنا. لان هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه، وحبسهم العذر، كانوا في الاجر كمن قطع الاودية والشعاب - مجاهدا بنفسه، وهذا أشبه الاسباب بالذي عليه النوم، فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام اليها.

---

4) في : ض ظ، مني : ا
5) البزار : ا ض - ظ.
6) الفزاري : ا ظ، الفرازي : ظ - وهو تصحيف.
9) أقواماً : ا ض، لا قواماً : ظ.
11 - 13) ( هذا أبين شيء . . . مجاهداً بنفسه ) : ا ض - ظ.

---

1) الآية : 46 - سورة الرحمان.
2) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الكوفي، ثقة مامون أحد الائمة.
انظر تهذيب التهذيب 1/151 - 153.

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من انس : حدثنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن انس ، عن أبيه انس بن مالك . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لقد تركتم بالمدينة أقواما ، ما سرتم مسيرا، ولا انفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد ، الا وهم معكم . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا - وهم في المدينة؟ قال : حبسهم العذر ، وقال الله عز وجل : « لا يستوى القاعدون من المومنين ، غير اولي الضرر » (1) .

حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا الحارث ابن أبي إسامة ، حدثنا يزيد بن هارون ؛ وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا بكر، حدثنا مسدد ، قال حدثنا هشيم ، قالا جميعا : أخبرنا العوام بن حوشب . قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمان السكسكي ابو اسماعيل ، انه سمع أبا بردة بن أبي موسى، سمع أبا موسى يقول: سمعت رسول الله-

1) وهذا أشبه الأسباب ، وهذا الحديث ) : ا ض - ظ . حدثنا عبد الله : ا ض . وحدثنا عبد الله : ظ .

7) في المدينة : ا ض ، بالمدينة : ظ .

10) حدثنا الحرث : ا ض ، قال حدثنا الحارث : ظ .

11 - 18) حدثنا يزيد بن هارون ، وحدثنا عبد الوارث . . . وهو صحيح مقيم : ا ض ، حدثنا معاوية بن عمرو ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك فذكره سواه : ظ .

1) الآية : 95 ، سورة النساء .

صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة، ولا مرتين : من كان له عمل يعمله، فشغله عنه مرض أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - دخل حديث بعضهما في بعض.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم - قوله صلى الله عليه وسلم - في المريض: إنه يكتب له اجر ما كان يعمله في صحته، ما دام في وثاق مرضه. وذكر سنيد قال: حدثنا شريك، عن عاصم ابن أبي رزين (1) عن ابن عباس - في قوله « ثم رددناه اسفل سافلين (2)»- الى ارذل العمر، «الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات». قال : اذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل.

قال : وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن ابراهيم بمثله ؛ قال : اذا كبر، ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل في قوته ؛ قال : وحدثنا حماد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس- في هذه الآية، قال: اذا كبر وعجز يجرى عليه اجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون، - هذا توضيح ايضا

---

3 - 9) دخل حديث بعضهما في بعض . . . ما كان يعمل : ا ض - ظ
7) رزين : ض ، رزيق : أ .
10 ( قال وحدثنا . . . ورفعه عن ابن شهاب ) : ا ض - ظ
11) بمثله : ا ، مثله : ض .

---

1) أبو رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ، ثقة فاضل (ت 85 ه)
أنظر تهذيب التهذيب 10/118 - 119 .
2) الآية : 5 ، سورة التين .

ما قلنا. وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب - حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الاعرج ، عن عبد الرحمان بن عبد الباري ، عن عمر ، قال : من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس - الى صلاة الظهر ، فانه لم يفته . (1) وهذا وان كان فيه عمل - فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالاسمار، افضل من النافلة بالنهار؛ فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله - قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جهز غازيا كان له مثل اجره (2) . وهذا المعني قد تقصيناه ايضا عند قوله عليه السلام: فانه في صلاة ما كان منتظراً للصلاة (3) وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره ههنا .

وأما حديث مالك، عن داود، عن الاعرج، عن عبد الرحمان ابن عبد الباري، عن عمر. فان قوله فيه: فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر، وهم - عندي - والله أعلم، ولا أدري امن داود جاء ، ام من غيره ؟ لان المحفوظ فيه عن عمر من حديث

---

2) الحصين : ض ، الحصن : ا .

---

1) رواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص 74 - حديث 168 .
2) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ورواه كذلك أبو يعلي والبزار .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير المناوي 114/6 - حديث 8621
3) سيأتي له عن نعيم بن عبد الله المجمر ، والعلاء بن عبد الرحمان ابن يعقوب عن أبي هريرة .
انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج 325/1 - 326 .

ابن شهاب: من نام عن حزبه، او عن شيء من حزبه. فقرأه ما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ؛ كتب لـه كأنما قرأه . وقد اختلف في اسناده ، ورفعه عن ابن شهـاب :

فروى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله . عن عبد الرحمان بن عبد الباري، عن عمر بن الخطاب . عن النبي - عليه السلام - قال: من نام عن حزبه، وعن شيء من حزبه. فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهـر ، كتب كأنما قـرأه من الليل . هكذا رواه ابن وهب. وأبو صفوان ، عن يونس ، عن الزهري ، باسناده مرفوعا .

واسم ابي صفوان عبد الله بن سعيد ، مكي، ثقة روى عنه الحميدي، وكبار الناس، ورواه معمر. عن الزهري، عن عروة عن عبد الرحمان بن عبد البـار عن عمـر بن الخطاب - موقوفـا عليه قوله .

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك ، فقال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرىء النقاش من أصل كتابه ، حدثنا احمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى ، حدثنا جدى حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا مالك بن أنيس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمان ابن عبد البارى .

عن عمر بن الخطاب. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن حزبه. أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل. قال ابو الحسن: لم يكتب من حديث مالك. الا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك . ومحفوظ من حديث يونس ، وعقيل ، عن الزهري. قال : وأحمد بن طاهر ليس - بالقوي .

قال أبو عمر : وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل ، فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته ، وليس من زوال الشمس الى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه. وهذا بين- والله أعلم .

# حديث خامس لمحمد بن المنكدر

مالك، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعي (لطعام) فقرب اليه خبز ولحم، فأكل منه ثم توضأ. ثم أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ (1).

قال ابو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة ـ فيما علمت ـ مرسلا. ورواه عمر بن ابراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري، والقدامي، كلهم عن مالك، عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله مسنداً، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم. والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسنداً، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب ـ ان شاء الله.

---

3) إلى طعام: ا، لطعام: ظ، وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ، وهي ساقطة في ض.
5) (قال أبو عمر): ا ض ـ ظ. هذا الحديث: ض ظ، هو الحديث ا.
6) (ورواه عمر .... مرسلا): ا ض ـ ظ.
11) (وسنذكر .. ان شاء الله): ا ض ـ ظ.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 29 حديث 54، والحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، انظر الزرقاني على الموطأ 61/1.

وفيه من الفقه ، أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار.

وأما قوله في هذا الحديث ، فأكل منه ثم توضأ ، فذلك - والله أعلم - انما كان لحدث عنده، او المفضل؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ في الاغلب من أمره لكل صلاة ، ويدلك على ما ذكرت لك ، ما ذكر في هذا الحديث - أنه أتي بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ ، فلو كان وضوءه من أجل الطعام أولا ، لكان قد توضأ آخرا من بقية ذلك الطعام ؛ اذ الحكم فيه واحد، هذا ما لا يشك فيه ذو لب  وفيه أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتوضأ أحياناً لكل صلاة .

وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ياكل في اليوم مرتين ، وربما أكثر ؛ وقد مضى القول والآثار، وما للعلماء في هذا الباب من التنازع ، وما روى فيه عن السلف مستوعباً في باب زيد بن أسلم (1) من كتابنا هذا ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ، مسنداً متصلا، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى،

---

3) لحدث : ض ظ ، لحديث : ا .
7) قد توضأ : ا ض ، فرضا : ظ .

---

1) انظر ج 3/153 - 154.

قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء الاثرم الوراق ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء مما مست النار ، فأكل وتوضأ وصلى ، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك ، فصلى ولم يتوضأ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن . قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة . قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي ، قال حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني ابن المنكدر . قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قرب (1) لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم . فأكل منه ثم دعا بوضوء، فتوضأ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ (2) .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي . قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن

---

9) بن داسة : ظ، عبد الرزاق : ا ض .

---

1) في سنن ابي داود (قربت للنبي)
2) انظر سنن ابي داود 43/1 .

جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما غيرت النار (1).

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الاول (2).

وحدثنا محمد بن ابراهيم. قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني عمرو بن منصور، قال حدثنا علي بن عياش. قال حدثنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة. عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

(وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ. قال حدثنا الحرث بن أسامة. قال حدثنا العباس بن الفضل).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر. قالا، حدثنا عبد الوارث، قال أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة من الانصار، فذبحت له شاة. فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

---

10) ( وحدثنا احمد بن قاسم ... العباس بن الفضل ): ظ - أ ض.

---

1) نفس المصدر.
2) انظر سنن ابي داود وشرح السيوطي وحاشية السندي 108/1.

ودخلت علي أبي بكر بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أين شاتكم الوالد تطبخ لنا ؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر - فأكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله. عن النبي- صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء ابن أبي رباح، وغيرهما؛ وانما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسنداً ، توصيلا لمرسلات مالك ، وتبياناً اصحتها- وبالله التوفيق .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر ، قال حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ ، وأن عمر ابن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو عمر : فهذه السنة الثابتة ، وعمل الخلفاء الراشدين . فلا وجه عندي - لما خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان.

---

10) التوفيق : أ ض ، العون والتوفيق : ظ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص (1)، قال حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري (2)، عن الاوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقى عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر أكل ذراعاً، أو كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع، أحب إليه من أن يخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب، يوقف على الناسخ والمنسوخ - (فافهم). وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق (3). وعن ابن المنكدر، وصفوان

---

2) ابو الاحوص: ظ، ابن الاحوص: ا ض.
11) يوقف: ا ض، توقف: ظ. فافهم: ظ - ا ض.

---

1) ابو عبد الله محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم المعروف بأبي الاحوص، قاضي عكبرا، ثقة، من الاثبات المتقدمين. (ت 299 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 498/9 - 499.
2) ابو عبد الرحمان عقبة بن علقمة بن حديج المعافري البيروتي، ثقة مأمون. (ت 204 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 246/7.
3) انظر الموطأ ص 29 حديث 58.

ابن سليم ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، عن عمر بن الخطاب (1). وعن ضمرة بن سعيد ، عن ابـان بن عثمان ، عن عثمان (2) ؛ وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ، أبيه ، أنهم كانوا لا يتوضؤون ممـا مست النار (3) .

وبلغه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ـ مثل ذلك (4)، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ـ (5) ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله .

---

1) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 59/1 حديث 49 .

2) نفس المصدر حديث 50 ،

3) انظر الموطأ ص 28 ـ حديث 52 ،

4) الموطأ ص 28 ـ 51

5) نظر ج 3 حديث سابع لزيد بن أسلم ص 329 ـ 354 ،

انتهى الجزء الثاني عشر من كتاب « التمهيد »
ويتلوه الجزء الثالث عشر ، أوله :
محمد بن حبان الانصاري

# الفهارس العامة:

# 1 - فهرس الموضوعات

- حديث وهب الاسدي قال : أسلمت - وعندي - ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي - ص - فقال : اختر منهن أربعا . . . . . والتعليق عليه : 56 - 58

- ابن عبد البر : هذه الاحاديث كلها معلولة ، وليست أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يرو شيء يخالفها - عن النبي - ص - والاصول تعضدها 58

- اختلاف الفقهاء فيما إذا أسلم الكافر وتحته اختان : قال الاوزاعي : إن الاولى امرأته ، وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : يختار الاوائل ، فإن تزوجهن في عقدة واحدة ، فرق بينه وبينهن . . . . 58

- عن الحسن بن حي : يختار الاوائل ، فإن لم يدر أيتهن أول، طلق كل واحدة منهن تطليقة - حتى تنقضي عدتهن ، ثم يتزوج منها أربعا ان شاء 59

- سئل ابن عبد الملك عن رجل أسلم - وعنده عشر نسوة - قال : يفارق ستا ويقيم على أربع ، فإن وجد الاثنين من الاربع - أختيه ، يكون من الست اثنتان . . . . 59 - 60

- قيل لابن القاسم أرأيت الحربي أو الذمي، أو الذي يسلم - وقد تزوج الام والابنة في عقدة واحدة أو عقدتين ، فلم يبن بهما . . . . قال : يحبس أيتهما شاء . . . . 60

- مذهب مالك في الرجل ينكح المرأة المشركة وابنتها، فيدخل بهما ويسلم ويسلمان - أن يفرق بينهما وبينه، ولا ينكح واحدة منهما أبدا : 61

جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله - ص - وأم هانيء عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانيء فشربت منه ؛ قالت يا رسول الله ، لقد أفطرت . وكنت صائمة ؛ قال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً : 73

- حديث سماك بن حرب عن هارون بن أم هانيء ، عن أم هانيء ، قالت دخل علي رسول الله - ص - وأنا صائمة ، فأتي بإناء من لبن فشرب ، ثم ناولني فشربت ، فقلت يا رسول الله : إني كنت صائمة ، ولكن كرهت أن أرد سؤرك ، فقال رسول الله - ص - : إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان من غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي . 74

- اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره . . 74

- احتجاج الشافعي لجواز الفطر في التطوع - بحديث عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله - ص - فقلت : إنا خبأنا لك حيسا ، أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قربيه . . . وحديث جابر : أنه - ص - خرج من المدينة ، حتى إذا كان بكراع الغميم - وهو صائم - رفع إناء فوضعه على يده - وهو على الرحل ، فشرب والناس ينظرون . . . . . 75

- كان جماعة من الصحابة لا يرون بالافطار في صيام التطوع بأسا . . . . 75 - 76

- صنع سالم الأفطس طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير ، فقال : إني صائم ، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر . . . 77

- احتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة - بالاجماع في حج التطوع والعمرة ، أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما ، وأن من خرج منهما قضاهما ، وأن الصيام قياس عليه؛ - بأن قال الفرق بين ذلك بأن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه - كان عاصياً او تمادى في ذلك - فاسداً ، وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه - فاسداً ، ولا يجوز له الخروج منه - حتى يتمه على فساده ثم يقضيه ، وليس كذلك الصوم والصلاة . . 77

- حديث عائشة قالت : كان رسول الله - ص - إذا دخل علي ، قال : هل عندكم من طعام ؟ فإذا قلنا لا ، قال : إني صائم . فدخل علينا يوماً ، فقلنا يا رسول الله ، أهدي لنا حيس ، فحبسناه لك ، فقال ادنيه . فأصبح صائماً وأفطر والتعليق عليه : 78

- حديث طلحة بن يحيى : كنت أردت الصوم ، ولكن أصوم يوماً مكانه . . والتعليق عليه : 79

- حجة مالك في إيجاب القضاء على المتطوع - إذا أفسد صومه عامداً - قوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم» 79

- أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته - أن عليه القضاء ، فالقياس على هذا الاجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه - عامداً - قياس صحيح . . . . 80

– روي عن نافع عن ابن عمر قال : كيف المشي في الجنازة ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها ؟ قال ابن عبد البر – وهذا – عندي – لا يثبت | 100

– حديث زائدة عن علي أنه مشى خلف الجنازة ، وأبو بكر وعمر – امامها ، وقال : إنهما ليعلمان أن المشي خلفها افضل . . تكلم أحمد بن حنبل في اسناده، وقال إنه عن زائدة بن خراش وهو مجهول غير معرف ، وانتقده ابن عبد البر وقال ان زائدة الذي في اسناده ليس هو زائدة ابن خراش ، بل هو زائدة بن أوس . | 100

– ذكر ابو بكر الاثرم – بالاسانيد الحسان – جملة من الصحابة والتابعين ، كلهم كانوا يمشون أمام الجنازة . . . . . | 101

– عن حميد الطويل انه سمع العزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة ، فقال أنس : إنما أنت مشيع ، فامش – إن شئت أمامها ، وان شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وان شئت عن يسارها | 102

– حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب ، أنه أخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله – ص – وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به – ص – فرجم . . . والتعليق عليه . . | 103

– عن جابر أنه قال : كنت فيمن رجمه ، فلما أذاقته الحجارة ، هرب ، فأدركناه في الحرة فرجمناه . . . . . | 104

– روى هذا الحديث جماعة من الصحابة في رجم الاسلمي وهو ما عز . . . . | 106

# 2 ـ فهرس الآيات

## أ



## ث



## ح



## ف

# ل



# م



# هـ



# و



# ي

# 3 ـ فهرس الاحاديث

## أ

## ذ



## ر



## ش



## ش

# ص



# ض



# ط



# ع



# ف

# ق



# ك

# ل



# م

## ن

# 4 ـ فهرس الآثار

## أ



## ت



## خ

## د



## ذ



## ر



## ص

# ق



# ك

# ل



# م

# 5 ـ فهرس مصطلح الحديث

# 5 ـ فهرس الجرح والتعديل

# 7 ـ فهرس الكلمات المشروحة

# 8 ـ فهرس الابيات الشعرية

# 9 ـ فهرس الاعـلام المترجم لهم

## أ



## ب



## ح



## ز

# س



# ط



# ع



# م



# هـ



# ي

# 10 ـ فهرس الشعوب والقبائل والطوائف

# 11 - فهرس البلدان والاماكن

# 12 ـ فهرس مصادر التحقيق


- الاستيعاب لابن عبد البر ـ تحقيق البجاوي ـ مطبعة نهضة مصر.
- تاريخ الامم والملوك لابن جرير الطبري ـ طبع مصر 1326 هـ .
- التجريد لابن عبد البر ـ نشر القدسي 1350 هـ .
- تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
- تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ مطبعة الاستقامة 1373 ـ 1954.
- التمهيد لابن عبد البر ـ ( الاجزاء المطبوعة ) نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ بالمغرب .
- تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني ـ طبع الهند : 1325 ـ 1329 هـ .
- جامع الترمذي بشرح عارضة الاحوذي ـ لابن العربي ـ طبع دار العلم .
- حلية الاولياء ـ لابي نعيم ـ طبع مصر 1351 هـ .
- الدر المنثور للسيوطي ـ نشر محمد أمين دمج .
- ذخائر المواريث ـ للنابلسي ـ ط دار المعرفة ـ بيروت .
- سنن أبي داود ـ ط مصطفى البابي الحلبي : 1371 ـ 1952 .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
- السنن الكبرى للبيهقي ـ ط الهند : 1344 هـ .
- شرح الزرقاني على الموطأ ـ ط مصطفى البابي الحلبي 1355 ـ 1936 .

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري - لابن حجر - ط مصطفى البابي الحلبي : 1378 هـ - 1939 م .
- صحيح مسلم بشرح النووي - هامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي - بيروت .
- الطبقات الكبرى لابن سعد - طبع دار صادر بيروت 1377 - 1958.
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الأعظمي - مكتبة المثنى - القاهرة.
- مصنف ابن أبي شيبة ( الاجزاء الخمسة المطبوعة ) .
- مصنف عبد الرزاق - ط دار القلم - بيروت.
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لوسنك ( أ - ي ) ومنسخ ( ي ب ) ط ليدن 1972 .
- موطأ الامام مالك رواية يحيى الليثي - ط دار النفائس - بيروت.
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس العلمي للشؤون الاسلامية - 1387 - 1967 .
- وفيات الاعيان لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1327 - 1948.

# الخطأ والصواب

| ص | س | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| 5 | 6 | بن | ابن |
| 8 | 13 | ابن | بن |
| 14 | 18 | بن | ابن |
| 17 | 4 | مها حرات | مهاجرات |
| 20 | 15 | عادتها | عدتها |
| 21 | 15 | بجعل | يجعل |
| 21 | 8 | الكوافر | الكوافر (1) |
| 21 | 16 | سبيلا | سبيلا (2) |
| 21 | 17 | عليها | عليها (3) |
| 29 | 8 | يفقل | ينقل |
| 45 | 11 | التجويد | التجريد |
| 46 | 21 | المنصف | المصنف |
| 55 | 15 | وعند | وعندى |
| 59 | 12 | بخبيره | تخييره |
| 67 | 12 | حسين | حصين |
| 68 | 6 | ابن رشيق | بن رشيق |
| 68 | 8 | بن اسحاق | ابن اسحاق |
| 68 | 9 | بن عمر | ابن عمر |
| 76 | 5 | ملثه | مثله |
| 80 | 1 | اجمعو | اجمعوا |

| ص | س | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| 80 | 4 | دعا | دمي |
| 92 | 13 | عن | أن |
| 99 | 1 | بن مسعود | ابن مسعود |
| 153 | 2 | ونحو ذلك قال ؛ | ونحو ذلك قال |
| 155 | 1 | ولا (يشترك | (ولا يشترك) |
| 186 | 1 | مع | مخ |
| 193 | 2 | مالك عن ابي الطفيل | مالك (عن ابي الزبير) عن أبا الطفيل |
| 194 | 14 | خلمه | جمله |
| 202 | 15 | بينهما ؛ | بينهما |
| 215 | 11 | المطر يجمع | المطر أن يجمع |
| 219 | 6 | وعجل العصر وأخر العصر | وعجل العصر وأخر المغرب |
| 228 | 13 | أقاله | إقالة |
| 240 | 4 | ولا والله | لا والله |
| 253 | 6 | فرار | فراراً |
| 258 | 11 | والشيب | بالسيف |
| 259 | 6 | نهية | نهيه |

رقم الايداع القانوني 106 / 1983